شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الانتصار في أحاديث الأحكام

المؤلف

أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن محمد بن عبدالله

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة برنستون.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

869

ELS № 869
كتاب الانتصاف في الحديث لجمال الدين ابي
الحسن ابن يوسف بن محمد بن عبد الله الحضرمي
حفظ أثري مدرس

EX LIBRIS
العلم ينبوع الحياة والكتاب حياة الآداب
A.S.YAHUDA
Princeton University Library
Gift of Robert Garrett '97

كتاب ما يرام من الشعر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام ما قد الحفاظ فاطن الصناع
حامل لواء المحارس يوسف بن محمد عبد الله المقدسي رضي الله عنه الحمد
لله المتفضل على طلبة بارسال الرسل لسعادة اوليائه الكاملين طريقهم
سبيلا الى النجاة والهداية واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له المتفرد ببقائه واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم انبيائه صلى الله
وعلى اله وصحبه واصفيائه صلاة دائمة الى يوم لقائه اما بعد فهذا
كتاب مختصر فيه جملة من احاديث الاحكام في الحلال والحرام اقتبسته
من احاديث المسند للامام والصحيحين والسنن للاربعة وغيرهم
الاعلام وغيرها من كتب المحدثين وحفاظ الاسلام وجعلته مبوبا على
ابواب الفقه ليسهل تناوله على من اراد ذلك او رامه وقربته من ابواب
كتاب المقنع في الفقه لينتفع به من اراده من جميع الانام والعلامة
فيه لما رواه البخاري ومسلم متفق عليه واذا كان الحديث فيهما
او في احدهما لم اذكر له راويا اخر ولم اقل عليه والعلامة كما رواه
احمد والاربعة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة رواه الخمسة وفي غير
ذلك اسمي من رواه واجتهد في اختصاره لحسب الامكان
واشير عقبه الى صحة الحديث وضعفه ومن خرجه او ضعفه

والسلام في بعض رواته معتمدا في ذلك على الله عز وجل في اخلاص القصد
اليه والالتجاء اليه وهو حسبنا ونعم الوكيل واسأل الله ان ينفعنا به ومن
قرأه او كتبه او نظر فيه آمين باب الطهارة باب المياه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب
البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه مالك والخمسة وصححه
البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان واختلف قول بن عبد البر فيه
وعن علي رضي الله عنه في حديث له قال فيه ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا
بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ رواه عبد الله بن احمد باسناد صحيح
عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم طهرني بالثلج
والبرد والماء البارد رواه مسلم وفي الصحيحين من حديث عائشة وابي
هريرة رضي الله عنهما معاذ عن جابر رضي الله عنه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب وضوءه علي متفق عليه عن الربيع
بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه من فضل ما كان
في يديه رواه احمد وابو داود ولفظه له وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل
وحديثه حسن قال الترمذي صدوق كان احمد واسحق والحميدي يحتجون بحديثه
وقال البخاري مقاربا لحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا ابا هريرة كيف يفعل قال
يتناول تناولا رواه مسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من
نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده
متفق عليه ولفظه لمسلم وللترمذي وصححه وابن ماجه وابي داود
من نوم الليل وعنه قال قام اعرابي فبال في المسجد فقام اليه الناس
ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه واريقوا على بوله سجلا من ماء او
ذنوبا من ماء رواه البخاري وفي الصحيحين من حديث انس معناه
عن لقيط بن عمرو العقيلي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المراة رواه الخمسة الا ابا النسائي
وابن ماجه قال الاوضع المراة وحسنه الترمذي قال عبد الحق ولم
يقل صحيح لانه روي موقوفا وغير ابي عيسى يصححه لان اسناده
صحيح والوقف عنده لا يضر والذي يجعل الوقف علة الشر
واشهر واحتج به احمد في رواية الاثرم وصححه ابن حبان وقال
الترمذي في العلل عن البخاري انه قال ليس بصحيح عن حميد
بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع
سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل
الرجل بفضل المراة او ان يغتسل الرجل بفضل المراة وليغترفا جميعا

رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه الحميدي وقال البيهقي رواته
ثقات عن عمرو بن دينار قال علمي والذي نحلف عليه ابى ان ابا
الشعثاء اخبرني ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
بفضل ميمونة رواه مسلم عن ابن عباس ان امراة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسلت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها فقالت اني اغتسلت
منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا يجنب رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن
خزيمة وابن حبان والحاكم ولفظ احمد لا ينجسه شيء وقال ابو بكر
بن ابي شيبة لم يسمع هذا الحديث احد غير وكيع عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق
عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة
وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب فقال الماء طهور لا ينجسه
شيء رواه الخمسة الا ابن ماجه وحسنه الترمذي وقال احمد صحيح
بئر بضاعة صحيح وصححه غير وقال ابن القطان حديث ضعيف وقال
الدارقطني لا يثبت يعني عن بعض طرقه وفهم منه ابن الجوزي وغير واحد
التعميم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسال
عن الماء يكون بالفلاة من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال
اذا كان الماء قلتين لم ينجس شيء وفي رواية لم يحمل الخبث رواه الخمسة

وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين ولفظه لاحمد وسئل ابن
معين عنه فقال اسناد جيد وصححه الطحاوي وعبد الحق وغيرهما وقال الخطابي
ويكفي شاهدا على صحته ان نجوم اهل الحديث صححوه وتكلم فيه ابن عبد البر وابن
الغرزي وغيرهما ورواه مجاهد موقوفا ورواه اسحق بن راهويه الدبري
عن عبد الرزاق عن ابن جريج مرسلا وفيه بقية الزجر وروى البخاري في
حديث الاسراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سدرة المنتهى واذا نبقها مثل
قلال هجر نبقها بضم الباء لا يسكن على المشهور عن ميمونة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت فقال القوها
وما حولها وكلوا سمنكم رواه البخاري وفي رواية سئل عن الفارة تقع في
السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه
رواه ابو داود والنسائي وروى احمد وابو داود ومن حديث عمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة نحو هذه الرواية عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم
الذي لا يجري ثم يغتسل فيه لفظ البخاري وقال فيه ثم يتوضأ منه

باب الآنية

عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في
آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولنا في

الآخرة عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليهما يجرجر بكسر الجيم الثانية ويروى
نار بدونها واختار الاكثر النصب وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك
فانما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني وغيره باسناد
ضعيف وروي عن ابن عمر موقوفا وهو اصح قال البيهقي هو المشهور
عن انس رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب
سلسلة من فضة رواه البخاري وروي ايضا ان انسا سلسلة
بفضة عن جابر رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم
رواه احمد وابو داود وهو حديث حسن عن ابي ثعلبة قال
قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افنأكل في آنيتهم قال
ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها
وكلوا فيها متفق عليه زاد احمد وابو داود فيه وانهم يأكلون لحم
الخنزير ويشربون الخمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد
الله بن عمرو ان اعرابيا قال يا رسول الله افتنا في آنية المجوس اذا اضطررنا
اليها قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها رواه احمد

باب الاستنجاء

عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث متفق عليه ولسعيد بن منصور بسم الله وذكره وفي لفظ للبخاري اذا اتى احدكم الخلا وفي لفظ لمسلم اعوذ بالله وذكر روى الخبث باسكان الباء وضمها عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله رواه ابن ماجه والترمذي وقال اسناده ليس بالقوي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا نزع خاتمه رواه الخمسة الا احمد وقال ابو داود حديث منكر وبين النسائي انفراد همام به وهذا لا يقدح لانه امام وقال النسائي غير محفوظ وقال الترمذي صالح حسن صحيح غريب ورواه الحاكم وقال على شرطهما وقد صح ان نقش خاتمه محمد رسول الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض رواه ابو داود من طريق رجل لم يسم وقد سماه بعض الرواة القسم بن محمد وروى الترمذي معناه من حديث انس وقال لا اعلم في هذا الحديث مرسل عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه رواه مسلم وابو داود وقال روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ورد

وعنه

وهذا لفظه وابو داود وللترمذي وصححه معناه من حديث ابي تعلبة عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم توضؤا من مزادة مشركة متفق عليه عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر او شهرين ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الخمسة ولم يذكر التوقيت غير ابي داود واحمد وقال ما اصح اسناده وقال ايضا حديث بن عكيم اصحها وقال بن حزم خبر صحيح وحسنه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها متفق عليه وفي رواية لمسلم هلا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت رواه الخمسة الا الترمذي وللنسائي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها عن ابي الملیح بن اسامة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن جلود السباع رواه الخمسة الا ابن ماجه ورواته ثقات وصححه الحاكم وزاد الترمذي ان تفترش وذكر ان الصحيح عن ابي الملیح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابيه

على الرجل السلام عن ابى سعيد الخدري رضى الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما
يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح وفى ذلك نظر فان راويه عن ابى سعيد
مجهول لم يروعنه غير يحيى بن ابى لقيط ورواه عن يحيى عكرمة بن عمار وهو
مضطرب الحديث عنه قاله احمد وغيره وقال ابو داود لم يسنده
الا عكرمة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الخمسة وحسنه الترمذى
عن انس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال
غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى رواه ابن ماجه
من رواية اسمعيل بن مسلم وقد ضعفه غير واحد وقال النسائى متروك
عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد المذهب
ابعد رواه ابو داود واللفظ له والترمذى وصححه عن عبد الله
بن جعفر قال كان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته
هدف او حائش نخل رواه مسلم وحائش نخل جماعة لا واحد
له من لفظه عن ابى موسى رضى الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا فى اصل جدار ثم قال

اذا بال احدكم فليرتد لبوله رواه احمد وابو داود عن قتادة
عن عبد الله بن سرجس رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يبال فى الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول فى الجحر قال يقال
انها مساكن الجن رواه احمد وابو داود والنسائى عن ابى
هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا
يا رسول الله وما اللاعنان قال الذى يتخلى فى طريق الناس او
فى ظلهم رواه مسلم عن ابى ايوب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض
قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل متفق عليه
ولم يتل البخارى ببول ولا غائط عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رقيت
يوما على بيت حفصة فرايت النبى صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام
مستدبر الكعبة متفق عليه عن الحسن بن ذكوان عن مروان
الاصغر قال رايت ابن عمر رضى الله عنهما اناخ راحلته ثم طسن يبول اليها
فقلت ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا قال بلى انما نهى عن هذا
فى الفضاء اما اذا كان بينك وبين القبلة شئ يستترك فلا رواه ابو
داود وابن خزيمة والحاكم وقال على شرط البخارى والحسن ضعفه بن

معين وابو حاتم وقال احد احاديثه اباطيل وقواه غير واحد وروى له البخاري
عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره
بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه
ولفظه لمسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى
رواه احمد وابو داود ولفظه له وعنها رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغايط فليستطب بثلاثة احجار فانها
تجزي عنه رواه احمد وابو داود والنسائي والدارقطني وقال اسناده
حسن صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة
واما الاخر فكان لا يستتر من بوله وفي لفظ من البول متفق عليه
وفي لفظ لمسلم لا يستنزه من البول وعن حذيفة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قايما متفق عليه
عن عايشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قايما
فلا تصدقوه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول الا قاعدا رواه
الخمسة الا ابا داود ورواه ابن حبان والحاكم ولفظه للمرمذي
وقال هو احسن شيء في هذا الباب واصح عن انس رضي الله عنه

قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلى فاحمل انا وغلام نحوي اداوة
من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه ولفظه لمسلم عن خزيمة
ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة
احجار ليس فيها رجيع رواه احمد وابو داود وابن ماجة
عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او
بعرة رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر متفق عليه وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج رواه احمد وابو داود وابن ماجة من رواية حصين
الحميري الحبراني عن ابي سعيد الخير ويقال سعد وهما مجهولان
باب السوال وسنة الوضوء عن عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السوال مطهرة للفم مرضاة للرب رواه
احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبخاري تعليقا عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصايم اطيب
عند الله من ريح المسك متفق عليه عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما احصي يتسوك وهو صايم رواه احمد وابو
داود والبخاري تعليقا والمرمذي وحسنه عن ابي هريرة رضي الله عنه

أن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
متفق عليه وفي رواية لأحمد وابن خزيمة لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء
وللبخاري تعليقا لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء عن صديقة رضي
الله عنه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه
الشوص الدلك وقيل الغسل عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجزئ من السواك الأصابع رواه البيهقي والحافظ الضياء في المختارة
وقال لا أراه بإسناد هذا الحديث بأسا عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبا رواه الخمسة إلا ابن ماجه
وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن عن عبد الله ولم يسمع منه عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن
ومن لا فلا حرج رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اختتن إبراهيم خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم بعدما أتت عليه ثمانون سنة واختتن
بالقدوم متفق عليه واللفظ للبخاري وقال الزهري كان الرجل إذا أسلم أمر
بالاختتان وإن كان كبيرا رواه البخاري في الأدب بإسناد صحيح عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة الاستحداد
والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع فقيل لنافع

ما القزع قال أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض متفق عليه وعنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك
وقال احلقوه كله أو دعوه كله رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد
صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا
وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه
والحاكم وقال صحيح الإسناد وفي إسناده يعقوب بن سلمة الليثي
عن أبيه قال البخاري لا يعرف له سماع من أبيه ولا يعرف لأبيه سماع
من أبي هريرة ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي
سعيد مثله حديث سعيد من رواية يزيد بن عياض عن أبي ثعالة
ورواه البزار والدارقطني من رواية عبد العزيز بن محمد عن أبي
ثعالة ويزيد وعبد العزيز وأبو ثعالة ضعفاء وحديث أبي سعيد من
رواية كثير بن زيد وقد قال أحمد ما أرى به بأسا واختلف قول ابن
معين فيه وضعفه النسائي وقال البخاري أحسن شيء في هذا الباب
حديث رباح بن عبد العزيز يعني حديث سعيد بن زيد وسئل إسحاق أي حديث
أصح في التسمية فذكر حديث أبي سعيد وقال أحمد ليس في هذا

صدث يثبت واحسنها صدث كثير ابن زيد وفي صدث انس رضي
الله عنه في الماء الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فيه قال توضوا
بسم الله رواه احمد والنسائي والدارقطني قال الحافظ ضياء الدين
اسناده جيد عن اوس بن اوس الثقفي رضي الله عنه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضا فاستوكف ثلثا اي غسل كفيه رواه احمد والنسائي
عن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صائما رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة واسناده ثقات
عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه ابن ماجة
وابن خزيمة وابن حبان والترمذي وقال صدث حسن صحيح وقال
البخاري هو حسن وقال اصح صدث في التخليل صدث عثمان وهو من رواية
عامر بن شقيق وقد ضعفه ابن معين وقال النسائي لا بأس به
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله
تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه ابو
داود من رواية الوليد بن زروان عن انس قال ابو داود لا ندري
سمع من انس ام لا فقال ابو حاتم الرازي لا يثبت في تخليل اللحية صدث
وروى نحو هذا عن احد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضا النبي صل

الله عليه وسلم مرة مرة عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرتين
مرتين رواهما البخاري عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا
رواه مسلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جا اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا وقال هذا الوضوء فمن زاد
على هذا فقد اساء وتعدى وظلم رواه الخمسة الا الترمذي ولفظه لاحمد
والنسائي وفي رواية لابي داود ونقص واسناد هذا الحديث الى
عمرو حسن وعمرو حديثه حسن قال البخاري رايت احمد واسحق وابا عبيد
وعامة اصحابنا يحتجون به فمن الناس بعدهم باب
فرض الوضوء وصفته عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر
اليه عن عثمان رضي الله عنه انه دعى بوضوء فتوضا فغسل كفيه ثلث
مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده
اليمنى ثلث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل
رجله اليمنى الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك
ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال

رسول الله صلى الله عليه من توضأ نحو وضوئي ثم قام فركع ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان علماؤنا
يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة متفق عليهما
وقال البخاري ثم تمضمض واستنشق واستنثر عن عمرو بن يحيى المازني
عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فكفأ على يديه فغسلهما
ثلاثا ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث
غرفات من ماء ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده في
مرتين الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه
فأقبل بيديه وأدبر بهما ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه إلى الكعبين
فقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفي رواية فمضمض واستنثر
ثلث مرات من غرفة واحدة وفي رواية قبل بمقدم رأسه حتى ذهب
بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه وفي رواية فأقبل بهما
وأدبر مرة واحدة متفق عليهن وفي لفظ لمسلم ومسح رأسه
بماء غير فضل يديه وفي لفظ له فمضمض واستنشق من كف واحدة
فعل ذلك ثلاثا وفي لفظ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحدة
رواه الأثرم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ

من ماء

غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا ثم
أضافها إلى يده اليسرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده
اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم أخذ
غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى
من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ رواه البخاري عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال قلت يا رسول
حدثني عن الوضوء قال أما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق
فينتثر إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه
إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه
إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه
إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء رواه مسلم ورواه
أحمد وابن خزيمة وقال ثم يمسح رأسه كما أمره الله ثم يغسل قدميه
إلى الكعبين كما أمره الله قال الدارقطني إسناد صحيح عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه
ماء ثم ليستنثر متفق عليه عن لقيط بن صبرة في بعض روايا المصطفى
المتقدم إذا توضأت فمضمض رواه أبو داود والدارقطني بإسناد
حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة

والاستشاق رواه الدارقطني وقال لم يسنده عن حماد غير هدبة
وداود بن المحبر وغيرهما يرويه عنه عن حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر
ابا هريرة وهذا لا يضر لان هدبة مخرج عنه في الصحيحين فتقبل
زيادته وعنه انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده
اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد
ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله
اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتم الغر المحجلون يوم القيمة
من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله رواه مسلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه
مسحة واحدة رواه احمد وابو داود عن الربيع بنت معوذ بن
عفراء رضي الله عنها وصفت وضوء النبي صلى الله عليه وفيه ومسح براسه
ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة
رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه عن عبد خير قال رايت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا
ومسح براسه واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
ابو داود باسناد صحيح ورواه النسائي من رواية الحسين عن ابيه

ثم مسح براسه مسحة واحدة ورواه احمد وابو داود في رواية
عن عبد خير عن علي فمسح براسه مرة واحدة ومن سبق صفة
عثمان المتفق عليه بذكر الوضوء ثلثا ثلثا الا في الراس قال ابو داود
احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة واحدة فانهم
ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا فيها ومسح براسه ولم يذكروا عددا كما
ذكروا في غيره عن عثمان رضي الله عنه انه توضأ ومسح راسه ثلثا وقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا رواه ابو داود واسناده
حسن الا انه من رواية عبد الرحمن بن رزين قال الدارقطني ليس بالقوي
وقال ابن معين وابو حاتم ما به باس ورواه ابو داود من طريق اخرى
من رواية عامر بن شقيق بن جمرة وقد ضعفه الاكثرون عن عبد
الله بن عمرو رضي الله عنهما قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها
فادركنا وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى
باعلا صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا مسوغ لمن ارهقته
العصر اخرتها وروى ارهقتنا العصر بمعنى دنا وقتها عن بقية
حدثنا بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها
الماء فامره ان يعيد الوضوء رواه احمد وابو داود وزاد والصلاة

وهذا اسناد صحيح وبقيه رواه لمسلم وهو ثقه انا نحتى منه اليد
وقد زال وقال احمد اسناد جيد واحتج به عن عمر رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضا فيسبغ الوضوء ثم
يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله الا فتحت له ابواب الجنه الثمانيه يدخل من ايها شاء رواه
مسلم ورواه الترمذي بنحوه وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين ورواه احمد وابو داود وفي بعض رواياتهما فاحسن
الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال الحديث عن المغيره بن شعبه
رضى الله عنه قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليله اذ نزل فقضى
حاجته فصببت عليه من اداوه كانت معي فتوضا ومسح على خفيه
متفق عليه ولفظه لمسلم عن قيس بن سعد رضى الله عنهما قال
زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فامر له سعد بغسل فوضع له
فاغتسل ثم ناول له ملحفه مصبوغه بزعفران فاشتمل بها رواه احمد
وابو داود وابن ماجه من رواية محمد اي ليلا وقد تحلم فيه وسياتي
في الغسل ان سا الله تعالى حدث ميمونه فاتيته بخرقه فلم يردها وجعل
ينفض الماء بيده باب مسح الخفين عن جرير رضى الله
عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح خفيه قال ابراهيم فكان

يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المايده عن المغيره
ابن شعبه رضى الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع
خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه ولفظ
الاول لمسلم والثاني للبخاري عن بلال رضى الله عنه قال رايت النبي صلى الله
يمسح على الموقين والخمار رواه احمد وابو داود ولفظه كان يخرج
فيقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضا ويمسح على عمامته وموقيه عن
المغيره بن شعبه رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين
والنعلين رواه الثلاثه رواه الخمسه الا النسائي وصححه الترمذي قال
ابو داود ومسح على الجوربين علي وابن مسعود والبرا وانس وابو
امامه وعمرو بن حريث رضى الله عنهم عن عمرو بن اميه الضمري قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه رواه البخاري عن بلال رضى
الله عنه قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار رواه مسلم
وفي لفظ لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امسحوا على الخفين والخمار عن
المغيره بن شعبه قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامه
رواه الترمذي وصححه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن
ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه فاصابهم البرد فلما قدموا
شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ما اصابهم من البرد فامرهم ان يمسحوا على

العصائب والتساخين رواه احمد وابو داود باسناد حسن وصححه
وقال على شرط مسلم وليس كما قال فان نورا لم يرو عنه مسلم بل انفرد
به البخاري وراشد لم يخرج له عن علي رضي الله عنه قال كنت امذي
فاستحييت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرت
رجلا فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ رواه ابن ماجه من
رواية عمرو بن خالد وقد كذبه احمد وابن معين وقال ابو زرعة
يصنع الحديث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر
ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فليس عليه ان يمسح
عليهما رواه الشافعي والاثرم وابن خزيمة والطبراني وقال الخطابي هو
صحيح الاسناد ورواه الدارقطني بالفاء والواو عن صفوان بن
عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا
ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول
ونوم رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي ولفظه له ورواه
ابن خزيمة وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال البخاري ليس في الباب
اصح من حديث صفوان عن شريح بن هانئ رضي الله عنه قال اتيت عائشة
رضي الله عنها اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فسله
فانه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم عن

علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من
اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه احمد
وابو داود والدارقطني والبيهقي وقال الحافظ عبد الغني اسناده صحيح
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله
رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي هو حديث معلول لم يسنده عن
ثور غير الوليد بن مسلم وسألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا
ليس بصحيح ناقض الوضوء عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضأ فقال رجل من اهل حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء
او ضراط متفق عليه وقد تقدم حديث صفوان ابن عسال لكن من
غائط وبول ونوم عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت
المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه
ولفظه للبخاري ولمسلم توضأ وانضح فرجك ولاحمد وابي داود يغسل
ذكره ويتوضأ وتوضأ عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال كنت ألقى
من المذي شدة وعناء وكنت اكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم وسألته عنه فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله
كيف بما يصيب ثوبي قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث

يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي ولفظه
له وهو من رواية ابن إسحق والكلام فيه معروف وقد قال في إسناد أحمد
وعن صدقة عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال صدق أنا
صببت له وضوءه رواه أحمد واحتج به وقال إنهم يضطربون فيه
قال الحسين المعلم بجودة وقال البيهقي إسناده مضطرب وقال البزار
جود الحسين المعلم هذا الحديث وصدق الحسين أصح شيء في هذا الباب
ورواه أبو داود والترمذي والنسائي فأفطر وذكره عن علي بن طلق
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف
فليتوضأ وليعد الصلاة رواه الخمسة إلا ابن ماجة ولفظه لأبي داود
ورواته ثقات عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ
ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجة والدارقطني من
رواية إسمعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي ورواية عن الحجازيين
ضعيفة عند المحدثين عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أحمد وأبو داود
وابن ماجة والدارقطني من رواية بقية عن الوضين بن عطاء وبقية ثقة

مدلس والوضين قال أبو داود صالح الحديث وقال أبو زرعة واهي
السند اسم الخلقة الدبر عن أنس رضي الله عنه قال كان أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه مسلم وعنه قال
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد رسول الله ينتظرون العشاء
الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه أبو داود
بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله
رواه أحمد وأبو داود والترمذي وهو من رواية يزيد الدالاني
عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال أبو داود حديث منكر
لم يروه إلا يزيد الدالاني ويزيد قال أحمد وغيره لا بأس به وضعفه
ابن حبان وضعف هذا الحديث البخاري وابراهيم الحربي وابن المنذر
والدارقطني وغيرهم قال الترمذي وقد روى سعيد عن قتادة عن ابن
عباس قوله لم يذكر أبا العالية ولم يرفعه عن بسرة بنت صفوان
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك
والشافعي والخمسة وصححه أحمد والترمذي وابن معين وغيرهم وقال
البخاري أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وفي رواية لأحمد والنسائي
وتوضأ من مس الذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

اسم صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى ذكره فقد وجب عليه الوضوء
رواه احمد والشافعي وابن حبان والحاكم وصححه عبد الحق وغيره وضعفه
غير واحد عن ام حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجه والاثرم وصححه
احمد وابو زرعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امراة مست فرجها
فلتتوضأ رواه احمد والدارقطني واسناده جيد الى عمرو عن قيس
بن طلق بن علي الحنفي عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل
مسست ذكري او الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه وضوء قال انما
هو بضعة منك رواه الخمسة ولفظه لاحمد قال ابن المديني هو
احسن حديث بسر وصححه الطحاوي وابن حزم وعبد الحق وغيرهم
وضعفه الشافعي وابو زرعة وابو حاتم وغيرهم وقد روى الطبراني
باسناده ومحمد عن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره
فليتوضأ قال ويشبه ان يكون طلق سمع الناسخ والمنسوخ وتصحيح
الطبراني له فيه نظر عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انام بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت
رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح متفق عليه

ورواه النسائي باسناد صحيح وفيه فمسني برجله عن عبد الله بن ابي ليلى
عن معاذ رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول
في رجل لقي امراة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئا الا قد اتاه منها
غير انه لم يجامعها قال فانزل الله عز وجل هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل الاية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صل رواه احمد
والدارقطني ورواه الترمذي بمعناه ورواته ثقات قال الترمذي
عبد الله بن ابي ليلى لم يسمع من معاذ وقد قيل انه سمع منه على روق وهو
مختلف فيه عن ابراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائي
واحتج به احمد وضعفه ابن معين والترمذي والدارقطني والحاكم
وابن حزم وقال ابو داود هو مرسل ابراهيم لم يسمع من عائشة وقال
النسائي ليس في هذا الباب حديث احسن من هذا وان كان مرسلا عن
جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم
الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم
الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم
قال اصلي في مبارك الابل قال لا رواه مسلم عن البراء بن عازب رضي
الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل قال توضؤا

وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضوا منها

منها وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من الشياطين
وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة رواه الخمسة
الا النسائي وصححه احمد واسحق وقال ابن خزيمة لم نر خلافا بين علماء اهل
الحديث ان هذا الخبر صحيح وفي لفظ توضوا من لحوم الابل والبانها
رواه النسائي باسناد جيد وروى احمد وابن ماجة نحوه من حديث
اسيد بن حضير من رواية الحجاج بن ارطاة قال احمد لا نحتج به
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضوا
مما مست النار وعن زيد بن ثابت وعايشة نحوه رواهن مسلم
عن ميمونة رضي الله عنها قالت اكل النبي صلى الله عليه وسلم من كتف شاة ثم قام فصلى
ولم يتوضأ وعن عمرو بن اميه نحوه متفق عليها عن جابر رضي الله
عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
مست النار رواه احمد وابو داود والنسائي واسناده جيد عن
عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه انه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل
اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا متفق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
رواهما مسلم عن طاوس عن رجل قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة فاذا طفتم فاقلوا الكلام
رواه احمد ورجاله محتج بهم في الصحيحين والنسائي ورواه الترمذي
عن عطاء بن السايب عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلاة الا ان الله تكلمون فيه فمن
تكلم فلا يتكلم الا بخير اسناده جيد الى عطاء وعطاء مختلف فيه
واختلط في اخر عمره ورواه الشافعي والحاكم وابن حبان قال الترمذي
وقد روى عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا
من حديث عطاء بن السايب عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس
القرآن الا طاهر رواه الاثرم والنسائي والدارقطني وابن حبان متصلا
قال الاثرم واحتج احمد بحديث عمرو ورواه مالك مرسلا وابو داود
في المراسيل والذي وصله سليمان بن داود الخولاني وثقه احمد وغيره
وقال بعضهم هو سليمان بن ارقم قال النسائي هو اشبه بالصواب وسليمان
بن ارقم متروك ما جاء في الغسل عن ام سلمة رضي الله
عنها قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة من غسل

حديث طاوس قال عبد الرزاق وابن جريج فالاحاديث خرج احدهما البخاري ومسلم عن طاوس وقد اخرج عنهم كلهم مخرج عنهم في الصحيحين

اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فعلت ام سلمة وتحتلم المرأة
فقال تربت يداك فبم تشبهها ولدها متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها
قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما
قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل
عليه فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك وعليها الغسل قال نعم انما النساء
شقائق الرجال رواه الخمسة واحتج به احمد وقال له رواه غير العمري
قال لا والعمري ضعفه جماعة وقواه آخرون وروى له مسلم
مقرونا عن علي رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال
من المذي الوضوء ومن المني الغسل رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظ
له ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح ولفظ ابي داود
واسناده صحيح والنسائي واذا فضخت الماء فاغتسل عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع
ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها
الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم ورواه
ابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه ولفظهم اذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل واسناده جيد وذكر الدارقطني ان جماعة وقفوه

وقال رفعه الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد وهما ثقتان وهو صحيح عنها
عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال
بعدها رواه الخمسة الا النسائي ولفظه لاحمد قال الشافعي اسناده
موصول صحيح وقال الحافظ عبد الغني اسناده صحيح على شرط البخاري
ومسلم عن قيس بن عاصم رضي الله عنه انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه
ان يغتسل بماء وسدر رواه الخمسة وابن خزيمة الا ابن ماجه وحسنه
الترمذي ورواته ثقات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ثمامة بن اثال
اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل
رواه احمد من رواية العمري وقد تقدم ورواه ابن خزيمة من رواية
ورواية اخيه عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وفي الصحيحين
انه اغتسل وليس فيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال عن علي رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل
معنا اللحم ولا يحجبه ورب ما قال لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه
الخمسة وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وصححه ايضا الدارقطني والترمذي
ولفظه كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا والحديث من رواية عبد
الله بن سلمة بكسر اللام عن علي قال البخاري لا يتابع على حديثه وقال ابن

عدي ارجوا انه لا باس به ووثقه العجلي وعزم وقال شعبة ليس أرى حديثا
اجود من ذا وهذا ملك راس مالي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه ابن ماجه والدارقطني
وقال لا نعرفه الا من حديث اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر ورواه الدارقطني من غير طريقه من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى
بن عقبة وهو اسناد جيد على الحافظ الضياء عن بعضهم انه لا باس به وضعفه
البخاري والبيهقي وعبد الحق وقال احمد هذا باطل وقال ابو حاتم انما هو
عن ابن عمر قوله عن عايشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك
رواه مسلم وروى سعيد ثنا هشيم ثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال
كان احدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا عن عايشة رضي الله عنها قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل
المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود وهو مختلف فيه والراجح
ضعفه وروى سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعيد
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال رايت رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضوا وضوء الصلاة اسناد صحيح
لكن هشام تكلم فيه وروى مسلم ورواه ايضا الاثرم عن ابي سعيد

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك
وان يمس من الطيب ما يقدر عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليها عن ابي
عن سمرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فذلك افضل رواه الخمسة الا ابن ماجه واسناده جيد الى
الحسن قال ابن معين لم يسمع الحسن من سمرة شيئا هو دباب وقال ابن المديني
سماع الحسن من سمرة صحيح واختاره الترمذي وقال النسائي لم يسمع منه
الا حديث العقيقة ونقل الاثرم عن احمد لا يصح سماع الحسن من سمرة
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة منازلهم ومن العوالي من
فياتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم انسان وهو عندي فقال لو انكم تطهرتم ليومكم هذا متفق
عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضا رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه الوضوء وقال ابو
داود هذا منسوخ وقال البخاري قال احمد بن حنبل وعلي لا يصح في هذا الباب
شيء وقال ابن المنذر وعزم ليس في هذا الباب حديث يثبت وصحح احمد
والبيهقي انه موقوف على ابي هريرة ولهذا الخبر طرق واسانيد بعضها
ثابت عند بعضهم عن عايشة رضي الله عنها قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لى ماء فى
المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى
الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لى ماء فى المخضب قالت
ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا
لا هم ينتظرونك يا رسول الله وذكرت ارسالة الى ابى بكر وتمام الحديث
متفق عليه وعنها رضى الله عنها ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين
فسالت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فقالت تغتسل لكل صلاة
متفق عليه ولفظه للبخارى وعنها رضى الله عنها ان سهلة بنت سهيل استحيضت
استحيضت فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما
جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب
والعشاء بغسل وتغتسل للصبح رواه احمد والنسائى وابو داود ولفظه
له وله طريقان اصلها صحيحة عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه راى
النبى صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلال واغتسل رواه الترمذى من رواية عبد الله
بن ابى الزناد وقد ضعفه غير واحد عن عائشة رضى الله عنها قالت
نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابى بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر ان يامرها ان تغتسل وتهل رواه مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه كان لا يقدم مكة الا بيات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة

نهارا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعله رواه مسلم وللبخارى معناه عن
نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله
مكة ولوقوفه بعرفة رواه مالك عن عائشة رضى الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ
بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا وضوءه للصلاة ثم ياخذ الماء
فيدخل اصابعه فى اصول الشعر حتى اذا راى ان قد استبرا حثى على
راسه ثلث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وفى لفظ
ثم يخلل بيديه شعره متفق عليها وفى لفظ للبخارى حتى اذا ظن انه
قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلث مرات عن ميمونة رضى الله
عنها قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه
مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده فى الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله
ثم ضرب بشماله على الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضا وضوءه
للصلاة ثم افرغ على راسه ثلث حفنات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده
ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه فاتيته بالمنديل فرده وفى رواية
وجعل ينفض بالماء هكذا ينفضه متفق عليه ولفظه لمسلم عن على رضى الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة
لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال على فمن ثم عاديت شعرى

رواه احمد وابن ماجه وابو داود وزاد وان يجز شعره وهو من رواية
عطاء بن السايب وقد تقدم وقال عبد الحق روى موقوفا على علي وهو
الاكثر عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا انقضي
شعرك رواه البخاري بمعناه عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول
الله اني امرأة اشد ظفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية
عبد الرزاق افانقضه للحيضة والجنابة قال لا رواهما مسلم عن انس
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة
امداد مسموع عليه عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسبغ ثلثة امداد وقريبا من ذلك رواه مسلم
عن ام عمارة بنت كعب رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فاتي باناء
قدر ثلثي المد اسناده جيد رواه ابو داود والنسائي عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر قال يا رسول الله ابرقد احدنا وهو جنب
قال نعم اذا توضا احدكم فليرقد عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا
وضوءه للصلاة مسموع عليهما عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود

فليتوضا بينهما وضوءا رواه مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل او يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم ياكل
ويشرب رواه احمد والنسائي باسناد صحيح وعنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه الخمسة قال يزيد بن هارون
هذا الحديث وهم وضعفه احمد وقال ليس هو بصحيح وقال الترمذي
وقد روى هذا عن ابي اسحق شعبة والثوري وغير واحد ويرون
ان هذا غلط من ابي اسحق وصححه الطحاوي والحاكم والبيهقي وابن حزم
وغيرهم باب التيمم عن ابي امامة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت الارض كلها لي ولامتي مسجدا
وطهورا فايما رجل ادركت رجلا من امتي الصلاة فعنده مسجده وعنده
طهوره رواه احمد باسناد صحيح عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا
وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه الخمسة الا ابن ماجه ولفظه
للترمذي وقال حسن صحيح وهو من رواية عمرو بن بجدان ولم يرو عنه غير
ابي قلابة وقيل لاحمد معروف قال لا وقد وثقه بن حبان عن عمران
بن حصين رضي الله عنهما قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فاذا
هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم

قال اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه ٥ عن
جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه
ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك
رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي
السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه ثم يمسح عليه
ويغسل سائر جسده رواه ابو داود والدارقطني من رواية الزبيدي
عن الزهري قال ابو داود والدارقطني ليس بالقوي ووثقه ابن حبان عن
عمرو بن العاص رضي الله عنه انه لما بعثه في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت
في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم
صليت باصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك
له فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقلت ذكرت قول الله عز وجل
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه احمد وابو داود وفي لفظ له فغسل
مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة وليس فيه التيمم واللفظ الاول من
رواية عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن ربيعة قال احمد ليس بمتصل الاسناد
واللفظ الثاني رواه عبد الله بن لهيعة عن ابي قيس عن عمرو وهو متصل

صحيح والظاهر ان عمارا سمع اللفظ الاول ايضا من ابي قيس واسقطه
لانه كان يرسل كثيرا وروى اللفظين الدارقطني والحاكم والبيهقي قال العارفي
وذكر ان عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنفه عن عائشة رضي الله
عنها انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجالا في طلبها فوجدوها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء
فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ذلك فانزل الله عز وجل ايه التيمم متفق
عليه عن صفوان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس
بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا
وجعلت تربتها لنا طهورا رواه مسلم ورواه ابو داود والطيالسي وابن
خزيمة والدارقطني والبيهقي وفي لفظهم وجعل ترابها لنا طهورا وللساجي واحمد
من حديث علي وجعل لي التراب طهورا وهو حديث حسن عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء
فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء
والصلاة ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال
للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر
مرتين رواه النسائي وابو داود وهذا لفظه ورواه عن عطاء مرسلا قال

ابو داود وذكر ابو سعيد في هذا الحديث غير محفوظ ورواه
الدارقطني وقال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث متصلا وخالفه ابن
المبارك وغيره ورواه الحاكم متصلا وقال على شرطهما وهو وهم لان
ابن نافع لم يرو عنه البخاري عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ان رسول الله صل
الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه والكفين رواه احمد وابو داود باسناد
صحيح قال اسحق صح عن عمار في التيمم للوجه والكفين هو صحيح وعنه
قال بعثني النبي صل الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد
كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صل الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك
ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح
الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه ولفظه لمسلم وفي رواية
للبخاري وضرب النبي صل الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه
وكفيه وفي رواية لاحمد وابي داود فضرب بيديه على الارض فنفضهما ثم ضرب
بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه رواتها ثقات
لكن قد قال احمد هذا غلط والله اعلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صل الله
عليه وسلم قال في التيمم ضربة للذراعين الى المرفقين رواه الدارقطني وقال اسناده
كلهم ثقات ورواه ايضا موقوفا وقال الصواب موقوف وقال الامام
احمد من قال ضربتين انما هو شيء زاده [illegible] الى

النجاسة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صل الله
عليه وسلم وقالت اصاب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه
بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صل
الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا متفق عليها وفي
لفظ لمسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار ورواه
النسائي وقال لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر على قوله فليرقه ومن طريقه
رواه مسلم ولمسلم ايضا طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب وله في حديث عبد الله بن مغفل اذا ولغ الكلب
في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب عن عمر
رضي الله عنه في صدب له قال كنت ابيت في المسجد على عهد رسول الله
صل الله عليه وسلم قال فكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا
يرشون شيئا من ذلك رواه احمد وابو داود باسناد على شرط البخاري
وصححه جماعة وذكره البخاري في صحيحه تعليقا وليس فيه تبول عن
انس رضي الله عنه قال سئل النبي صل الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا رواه
مسلم عن ام قيس بنت محصن انها اتت النبي صل الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ ان
يأكل الطعام فبال في حجر النبي صل الله عليه وسلم فدعا رسول الله صل الله عليه وسلم بماء
فنضحه ولم يغسله متفق عليه ولفظه لمسلم عن علي رضي الله عنه ان نبي الله

صلى الله عليه وسلم في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة هذا مالم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وعزاه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواه احمد وابو داود من رواية محمد بن عجلان وهو ثقة روى له مسلم وقد تكلم فيه ورواه ابن خزيمة بمعناه عن ام سلمة رضي الله عنها في ذيل المرأة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده رواه الخمسة الا النسائي وهو من رواية ام ولد ابراهيم بن عبد الرحمن عوف وفيها جهالة والله اعلم عن صفية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال ان المسلم لا ينجس رواه مسلم وروى هو والبخاري نحوه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال البخاري قال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه رواه مسلم ولاحمد باسناد صحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وقد تقدم حديث سهل بن حنيف في المذي في باب نواقض الوضوء وتقدم حديث ابن عمر وسباع البهائم في باب الطهارة عن ابي قتادة في صلاته في الهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه مالك واحمد وابن خزيمة وابن حبان وصححه الترمذي وضعفه ابن منده باب الحيض عن ابي سعيد رضي الله عنه في حديث له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصم ولم تصل قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها متفق عليه من البخاري ورواه مسلم من حديث ابن عمر واشار الى حديث ابي سعيد عن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت فقلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه ولفظه لمسلم وفي رواية له كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تؤمر بقضاء عن ابي رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت

فسال اصحاب النبی صل اللہ علیہ وسلم النبی صل اللہ علیہ وسلم فانزل اللہ عزوجل ویسئلونک عن
المحیض قل ھو اذی فاعتزلوا النساء فی المحیض الی اخر الایۃ فقال رسول
اللہ صل اللہ علیہ وسلم اصنعوا کل شیء الا النکاح رواہ مسلم عن عبد اللہ بن
سعد انہ سال رسول اللہ صل اللہ علیہ وسلم ما یحل لی من امراتی وھی حائض
قال لک ما فوق الازار رواہ ابو داود من روایۃ حرام بن حکیم وقد
ضعفہ ابن حزم وغیرہ ووثقہ ضیم وللدارقطنی وابو داود مثلہ من حدیث معاذ
باسناد ضعیف عن ابن عباس رضی اللہ عنہما عن النبی صل اللہ علیہ وسلم فی
الذی یاتی امراتہ وھی حائض قال یتصدق بدینار او نصف دینار
رواہ الخمسۃ والحاکم وصححہ وصححہ ایضا اسحق قال ابو داود ھذا
الروایۃ الصحیحۃ قال دینار او نصف دینار وقال احمد قال ابن مھدی
قلت لشعبۃ انک کنت ترفعہ فقال انی کنت مجنونا فصحیح وتعلم
ھذا الحدیث ابن المنذر والخطابی وابن عبد البر والبیھقی وغیرھم
واختلف فیہ قول احمد وفی لفظ اذا کان دما احمر فدینار واذا
کان دما اصفر فنصف دینار رواہ البیھقی ورواہ ابو داود
موقوفا والحدیث فیہ اضطراب لہ روی مرفوعا وموقوفا
ومرسلا ومتصلا وفی روایۃ لاحمد ان النبی صل اللہ علیہ جعل فی الحائض
تصاب دینارا فان اصابھا وقد ادبر الدم عنھا ولم تغتسل فنصف

دینار قال ذلک عن النبی صل اللہ علیہ عن فاطمۃ بنت ابی حبیش انہا کانت
تستحاض فقال لھا النبی صل اللہ علیہ اذا کان دم الحیضۃ فانہ اسود
یعرف فاذا کان کذلک فامسکی عن الصلاۃ فاذا کان الاخر فتوضای
وصلی فانما ھو دم عرق رواہ ابو داود والنسائی والدارقطنی
وقال کلھم ثقات وابن حبان والحاکم وابن حزم وقال ثابت عن حمنۃ بنت
جحش قالت کنت استحاض حیضۃ شدیدۃ کبیرۃ فجئت رسول اللہ
صل اللہ علیہ وسلم استفتیہ واخبرہ فوجدتہ فی بیت اختی زینب بنت جحش
قالت فقلت یا رسول اللہ انی استحاض حیضۃ شدیدۃ کبیرۃ فما تامرنی
فیھا قد منعتنی الصلاۃ والصیام فقال انعت لک الکرسف فانہ
یذھب الدم قالت ھو اکثر من ذلک قال فتلجمی قالت انما اثج ثجا فقال لھا سامرک بامرین
ایھما فعلت فقد اجزا عنک من الاخر فان قویت علیھما فانت اعلم
فقال لھا انما ھی رکضۃ من رکضات الشیطان فتحیضی ستۃ ایام او سبعۃ
فی علم اللہ ثم اغتسلی حتی اذا رایت انک قد طھرت واستنقات فصلی
اربعا وعشرین لیلۃ او لیلا وایامھا فان ذلک یجزیک
وکذلک فافعلی فی کل شھر کما تحیض النساء وکما یطھرن لمیقات حیضھن
وطھرھن وان قویت علی ان تؤخری الظھر وتعجلی العصر فتغتسلین

ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فكذلك فافعلي وصلي وصومي ان قدرت على ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي رواه الخمسة الا النسائي وصححه احمد والترمذي وحسنه البخاري وقال البيهقي تفرد به ابن عقيل وقد تقدم عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا رواه ابو داود والحاكم وقال على شرطهما والدارقطني وقال صحيح والبخاري ولم يذكر بعد الطهر عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي متفق عليه وفي بعض طرق البخاري قال يعني عروة بن الزبير ثم توضأي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وروى قول عروة مرفوعا احمد وابو داود والبيهقي وصححه وروى النسائي الامر بالوضوء مرفوعا باسناد رواته ثقات عن حمنة بنت جحش انها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها عن عكرمة قالت كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغتسل هو وهي

ابو داود والاسناد اليه ثقات وكانت ام حبيبة تحت عبد الرحمن ابن عوف رواه مسلم وكانت حمنة تحت طلحة ابن عبيد الله رواه الخمسة الا النسائي عن مسة الازدية عن امها سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث مسة الازدية واسناده الى مسة حسن ولم يرو عنها غير ابي سهل فلهذا قال الدارقطني لا يحتج بها وقال ابن حزم مجهولة وقال الخطابي اثنى البخاري على هذا الحديث وقال مسة ازدية وعلي بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة دافع الصلاة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وايقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت متفق عليه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع رواه احمد وابو داود من رواية سوار بن داود وقد وثقه ابن معين وغيره وتكلم فيه بعضهم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل حديث حسن

رواه الخمسة إلا الترمذي ولمعناه من حديث علي عن جابر رضي الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا
استخفافا بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن
فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له رواه مالك والخمسة
إلا الترمذي واحتج به أحمد وهو من رواية المخدجي عن عبادة ولم يرو
عنه غير ابن محيريز فلهذا قال ابن عبد البر مجهول قال وهو حديث
صحيح قال ابن دقيق العيد وهذا عجب منه وكذلك تعجب من إخراج
ابن حبان له في صحيحه وقد روى أحمد حديث عبادة من غير طريق
المخدجي بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه
باب الأذان عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم متفق عليه
زاد مسلم قال فكنا جدا وكنا متقاربين في القراءة عن أبي الدرداء

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة لا يؤذن
ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان إسناد جيد رواه
أحمد وأبو داود والنسائي عن معوية رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة رواه
مسلم عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال اجعلني إماما قال أنت إمامهم
واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا رواه الخمسة
والحاكم وقال على شرط مسلم ولفظه لابن ماجه وصححه الترمذي وفي بعض
إسناده اشعث بن سوار وهو ثقة روى له مسلم وضعفه الدارقطني
وفي بعضها ابن إسحاق بصيغة عن وقال ابن المنذر لم تثبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال لما
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة
طاف بي من الليل وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع
الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا
أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا

الله قال ثم استأخر عني غير بعيد قال ثم تقول اذا اقمت الى الصلاة الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال
انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به
فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن
به قال فسمع ذلك عمر رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول
والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد رواه احمد وابو داود ولفظه لابن
ماجه وروى الترمذي بعضه وصححه وزاد احمد وكان بلال مولى
ابي بكر يؤذن بذلك ويبدؤ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
قال فجاء فدعاه ذات غداة الى الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نائم قال فصرخ بأعلا صوته الصلاة خير من النوم قال ابن
المسيب فادخلت هذه الكلمة في التأذين الى صلاة الفجر ومداره
هذا الحديث عندهم على ابن اسحق وقد صرح بالتحديث في بعض
رواياته قال ابن خزيمة صحيح وليس فيما ذكر عن
رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله
الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين
حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كذا رواه مسلم
ورواه الخمسة الا الترمذي وذكروا الثلاثين في اوله اربعا واسناده
صحيح على شرط مسلم ولهذا رواه الحاكم في المخرج على مسلم عن
انس رضي الله عنه قال لما كثر الناس قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة
بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه زاد البخاري الا
الاقامة عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لبلال يا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل
بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب
من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته رواه الترمذي وقال
لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم وهو صاحب السقاء وهو اسناد
مجهول عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه رأى بلالا يؤذن قال فجعلت
اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح
متفق عليه ورواه ابو داود وفيه فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح

لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يسندروا احمد والبزار وصححه
وفيه واصبعاه في اذنيه وفي حديث يزيد بن الحرث الصدائي
حين اذن قال فاراد بلال ان يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخا
صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي
انما نعرفه من حديث الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث
عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان بلال يؤذن اذا زالت الشمس
لا يخرم لا يخرم ولا يقيم حتى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام حين يراه رواه
مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه وللبخاري فانه لا
يؤذن حتى يطلع الفجر ولمسلم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى
هذا عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه عن
ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر
الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد
ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله
ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر

قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله مخلصا
من قلبه دخل الجنة رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري والنسائي
وابن حبان المقام بالالف واللام بخلاف شروط
الصلاة قد تقدم في حديث ابي هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وعن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس
ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله
ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس
ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه
الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر او قال سطع الفجر
ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء
مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء
مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين
ذهب نصف الليل او قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه حين اسفر

جدا فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين وقت اسناده ثقات
رواه احمد والنسائي والترمذي وقال الحازمي هو اصح شيء في المواقيت
وصححه ابن خزيمة وللترمذي وحسنه من حديث ابن عباس نحوه ورواه
ايضا غيره وفي الاسناد ضعف وفيه وصلى المرة الثانية الظهر حين
صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس وصلى العشاء الاخرة حين
ذهب ثلث الليل عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر
ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق
ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح
من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها
تطلع بين قرني شيطان رواه مسلم عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه اتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال فاقام
الفجر حين انشق الفجر والناس لا يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام
الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار وهو كان اعلم
منهم ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء ثم امره فاقام المغرب حين
وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر
من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم

اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر
حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى
كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح
فدعا السائل فقال الوقت بين هذين رواه مسلم ولمسلم نحوه
عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر
والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا واحيانا اذا رآهم
اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطأوا اخر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها
بغلس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم عن رافع بن خديج رضي الله
عنه قال كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور ثم تقسم عشر
قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا
عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس متفق عليه ولمسلم شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر وله عن ابن مسعود قال حبس المشركون رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر رواه الترمذي وصححه

وروى مثله وصححه ايضا من حديث سمرة عن ابى يونس مولى عايشة رضى
الله عنها انه قال امرتنى عايشة رضى الله عنها ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا
بلغت هذه الاية فاذنى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال
فلما بلغتها اذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عايشة رضى الله عنها سمعتها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله متفق عليه
عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتى بخير او
على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب ما لم تشتبك النجوم رواه احمد وابو
داود من روايته محمد اسحق وفى اسناد احمد عن ابن مسعود
رضى الله عنه قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم اى العمل احب الى الله عز وجل قال
الصلاة على وقتها قلت ثم اى قال بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد فى
سبيل الله حدثنى بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادنى
متفق عليه ورواه الحاكم وقال الصلاة لاول وقتها عن ام فروة
انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل الاعمال فقال الصلاة
لاول وقتها رواه احمد وابو داود والترمذى وقال لا يروى الا من
حديث العمرى وليس بالقوى فى الحديث واضطربوا فى هذا الحديث

عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق
وجبت الصلاة رواه الدارقطنى مرفوعا وموقوفا عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم
ان يؤخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه اسناده صحيح رواه احمد
وابن ماجه والترمذى وصححه عن انس رضى الله عنه قال اخر النبى صلى
الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى عن عايشة رضى الله عنها
قالت كن نساء المومنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر
متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة ما يعرفهن
احد من الغلس متفق عليه عن ابى مسعود رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها
ثم كانت صلاته بعد ذلك الى التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر
رواه ابو داود وابن خزيمة وقال هذه الزيادة لم يقلها غير اسامة
ابن زيد يعنى الليثى عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الخمسة وابن
حبان وصححه الترمذى وهو من رواية محمد بن عجلان وهو مختلف فيه
وقد روى لمسلم ورواه الترمذى من رواية محمد اسحق بصيغة عن والله
اعلم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من

أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك
ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه وللبخاري
سجدة مكان الركعة وعنده فليتم صلاته وروى مسلم نحوه من حديث
عائشة عن عبد الله بن عوف رضي الله عنه قال إذا طهرت الحائض قبل أن
تغرب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب
والعشاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مقتاه رواها سعيد والأثرم
وقال أحمد عامة التابعين يقولون بهذا إلا الحسن وطاوس عن
أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
لا كفارة لها إلا ذلك أقم الصلاة لذكري متفق عليه ولفظه للبخاري ولمسلم
نحوه من حديث أبي هريرة وفي رواية له من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها رواه
الدارقطني من رواية حفص بن عمر بن أبي العطاف قال البخاري منكر الحديث
وضعفه جدا عن جابر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه جاء يوم الخندق
بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت
أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها
قال فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعدما غربت
الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال قال عبد الله إن المشركين شغلوا رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله
فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى
المغرب ثم أقام فصلى العشاء رواه النسائي والترمذي ولفظه له وقال
ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله وروى النسائي وأحمد
من حديث أبي سعيد نحوه بإسناد جيد ما جاء
في ستر العورة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول
الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك
أو ما ملكت يمينك قلت فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت
أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت فإذا كان أحدنا خاليا قال فالله أحق أن
يستحيا منه رواه الخمسة وحسنه الترمذي وفي بعض النسخ وقال في
بعضها غريب وإسناده صحيح إلى بهز وهو ثقة عند الأثرم عن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر
إلى فخذ حي ولا ميت رواته ثقات رواه ابن ماجه وأبو داود
وقال هذا الحديث فيه نكارة وفي إسناده أبو جريج قال أخبرت أن
عن حبيب بن أبي ثابت عن جرهد الأسلمي قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلي بردة وقد انكشفت فخذي فقال غط فإن الفخذ عورة
رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وفي إسناده

اضطراب ومن قال فيه هو مجهول فقد ضعفه ابن القطان
ورواه ابن حبان والحافظ الضياء في المختارة وقال الطحاوي وقد
جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار متواترة فيها ان الفخذ عورة ولم يصح
اثر صحيح عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار
عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه
وفي رواية لمسلم فانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
البخاري ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة وقال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن
فخذه وصلت انس اسند وصلت جرهد احوط عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم خادمه
عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة رواه
احمد وابو داود ولفظه له وهو من رواية سوار بن داود وقد
وثقه ابن معين وغيره وقال الدارقطني لا يتابع على احاديثه
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض
الا بخمار اسناده جيد رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي
ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم وروي موقوفا ومرسلا ورواه
ابن خزيمة بلفظ لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت الا بخمار

عن ام سلمة رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع
وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور
قدميها رواه ابو داود ورفعه عبد الحميد بن عبد الله بن دينار وقد
روى له البخاري وتكلم فيه ووثقه الاثرم وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس
على عاتقيه منه شيء متفق عليه ولمسلم عاتقيه وعنه ان سائلا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان متفق عليه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه
درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه ثم ادخل اصبعيه في
اذنيه وقال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله رواه احمد
ورواه اسود بن عامر شاذان عن عمار بن زفر عن هاشم عن نافع عن ابن عمر
وهاشم هو الاوقص لكن ذكره الخلال قال البخاري عن بقية وبقية
مدلس وقال احمد عن الحديث ليس بشيء ليس له اسناد وذكر ان
بقية رواه عن يزيد بن عبد الله الجهني عن هاشم الاوقص وقال
لا اعرف يزيد ولا هاشما وتعقبه ابن الجوزي هاشم مجهول الا ان يكون
ابن زيد الدمشقي فذاك يروي عن نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه رواه

رواه ابو داود باسناد صحيح ولاحمد والنسائي النهي عن السدل في
رواية عمرو بن شعيب فلهذا قال احمد ليس بصحيح الاسناد ولابن ماجه
منه النهي عن تغطية الفم باسناد حسن وعنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء
وان يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على احد شقيه منه يعني شيأ
متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اسبل ازاره في صلاته خيلاء فليس من الله عز وجل
في حل ولا حرام رواه ابو داود رفعه ابو عوانة وهو صحيح به
في الصحيحين عن عاصم ووقفه جماعة اثبات عن عايشة رضي
الله عنها انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فنزعه
قالت فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما متفق عليه ورواه
احمد ولفظه فقطعته مرفقتين فلقد رايته متكيا على احداهما وفيها
صورة عن ابن عباس رضي الله عنهما وجاءه رجل فقال اني اصور هذه
التصاوير فافتني فيها فقال ادنه فدنا ثم قال ادن فدنا حتى وضع يده
راسه فقال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في
النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم فان كنت لابد
فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له عن عمر رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا

لم يلبسه في الاخرة وعن انس رضي الله عنه مثله متفق عليهن وعن ابي
موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على
ذكورها رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وصححه ايضا ابن عبد
البر وروي من حديث سعيد بن ابي هند عن ابي موسى ومن حديث سعيد
عن جبل عن ابي موسى ولابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث علي
مثله واسناده جيد عن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس
الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال انا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز قال
بن عباس اما السدى والعلم فلا ترابه باسا رواه احمد وابو داود وفيه
ضعف وقد صح لبس الخز عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم
عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا موضع
اصبعين او ثلثة او اربعة رواه مسلم عن معوية رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمار وعن لبس الذهب
الا مقطعا رواه احمد وابو داود والنسائي باسناد حسن
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف
والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما متفق عليه وفي

البخاري شيئا الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني الغمل فارخص لهما في الحرير فرايته
عليهما في غزاة عن علي رضي الله عنه في حديث له قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم
عن كذا وعن لبس المعصفر رواه مسلم باب اجتناب
النجاسات عن جابر بن سمرة قال سمعت رطلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اصلي
في الثوب الذي اتي فيه اهلي قال نعم الا ان ترى فيه شيئا فتغسله رواه
احمد وابن ماجه ورواته ثقات عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم عن
ابي سلمة سعيد بن يزيد قال سالت انسا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
نعليه قال نعم متفق عليه عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم قالوا
رايناك خلعت فخلعنا قال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما خبثا رواه
احمد وابو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط
مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض
طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلاة فليصل حيث ادركته
متفق عليه عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها
مسجد الا المقبرة والحمام رواه الخمسة الا النسائي واسند عبد
الواحد بن زياد وغيره عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد واختلف

فيه عن الثوري وابن اسحق والدراوردي وحماد ابن سلمة فاسنده
واسنده وقاره رفوه عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا قال الترمذي كان رواية الثوري اثبت واصح يعني مرسلا
ورواه ابن حبان والحاكم وقال اسانيده صحيحة وقال ابن حزم جيد
صحيح عن جندب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان
يموت بخمس وهو يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم
مساجد وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني
انهاكم عن ذلك رواه مسلم عن زيد بن جبير عن داود بن حصين
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع
مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام
وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه ابن ماجه والترمذي
وقال ليس اسناده بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبير من
قبل حفظه وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر
العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وصدق ابن عمر اشبه
واصح من صدق الليث والعمري ضعفه بعض اهل العلم من قبل
حفظه وقد روى هذا الحديث عن ثقتين عن ابي صالح كما قال الليث ابن ماجه
كما قال نافع عن ابن عمر مرفوعا وقد ذكر ابو صالح كاتب الليث ضعفه احمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجماعة وقواه ابو زرعة وابو حاتم وجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان
بن طلحة فاطلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا
فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين
متفق عليه ما خلا استقبال القبلة عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى
الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة عن عامر بن ربيعة
رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت
به متفق عليه وفي رواية للبخاري يومئ برأسه قبل اي وجهة توجه
ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في الصلاة المكتوبة وروى ابن
عمر وانس رضي الله عنهم نحو حديث عامر متفق عليها عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته
القبلة ثم صلى حيث كان وجهه رواه ابو داود بسند حسن وهذا لفظه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجة وهو للترمذي باسناد جيد
وصححه وقواه البخاري وضعفه احمد وقال لكن عن عمر صحيح عن عامر

بن ربيعة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة في ليلة مظلمة فلم ندر اين
القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل
فاينما تولوا فثم وجه الله رواه ابن ماجة والدارقطني والترمذي وقال
ليس اسناده بذلك لا نعرفه الا من حديث اشعث السمان واشعث يضعف
في الحديث والله اعلم باب النية قد تقدم حديث عمر
رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات في باب الوضوء وعن انس رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت خلفه وقام رجل
الى جنبي ثم جاء اخر حتى كنا رهطا فلما احس رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
خلفه تجوز في صلاته ثم قام فدخل فصلى صلاة لم يصلها عندنا فلما اصبحنا
قلنا يا رسول الله افطنت بنا الليلة قال نعم فذلك الذي حملني على ما صنعت
رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال صلى معاذ رضي الله عنه لاصحابه فطول
عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ
ذلك الرجل دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما قال معاذ فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت الناس فاقرا بالشمس وضحاها
وسبح اسم ربك الاعلى واقرا باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه
ولفظ لمسلم وعن ابي في قصة معاذ قال فلما راى معاذ الطول تجوز
في صلاته وذكر الحديث رواه احمد باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون

قال إني لقائم ما بيني وبين عمر غداة أصيب إلا عبد الله بن عباس
فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول قتلني الكلب أو ألمّ الكلب حين طعنه
وتناول عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة مختصرة
من البخاري وقال أحمد بن حنبل إذا استخلف الإمام فقد استخلف عمر
وعلي رضي الله عنهما وإن صلوا وحدانا فقد طعن معوية فصلى الناس
وحدانا عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني
عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر
الصديق رضي الله عنه فقال أتصلي بالناس فأقيم قال نعم قال فصلى أبو بكر
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في
الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر
الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله
على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى
ووقف في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر تمامه متفق عليه
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات
فيه قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي
صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأني أنظر إلى
رجليه تخطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومى إليه النبي صل
الله عليه وسلم أن مكانك ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر وفي رواية والنبي صل
الله عليه وسلم قاعد متفق عليه ولفظه للبخاري بأخصر
صفة الصلاة عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا
دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج
فليقل اللهم إني أسألك من فضلك كذا رواه مسلم بالشك ورواه أحمد وغيره
عنها عن سماك عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة فإذا استوينا كبر رواه أبو
داود بإسناد حسن عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صل
الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترون متفق عليه عن
علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة إلا النسائي وهو من رواية
عبد الله بن محمد بن عقيل وروي مرسلا وقال الترمذي هذا أصح شيء في
الباب وأحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حذو منكبيه مدا رواه الخمسة
إلا ابن ماجه وإسناده حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله

صلى الله عليه كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا اراد
الركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود متفق عليه
عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه
واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا
قام من الركعتين رفع يديه ورفع ابن عمر ذلك الى النبي صلى الله عليه رواه
البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا قام
الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر رواه مسلم وفي
رواية له من حديث مالك بن الحويرث حتى يحاذي بهما فروع اذنيه
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه
فصلى فرفع يديه مرة اول مرة رواه الخمسة ولفظ لابي داود
وحسنه الترمذي وقال لم يثبت ان المبارك حديث ابن مسعود وانكره
احمد وروى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه نحوه رواه احمد وابو
داود وقال ليس بصحيح وله طريقان في احداهما يزيد بن ابي زياد
والاخرى محمد ابن ابي ليلى وهما ضعيفان عند الاثرم عن وائل
بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه فوضع يده اليمنى
على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة وابو داود والترمذي وحسنه

هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه من حديث قبيصة بن هلب عن علي رضي
الله عنه قال من السنة في الصلاة وضع الاكف تحت السرر رواه
عبد الله بن احمد والدارقطني من رواية عبد الرحمن بن اسحاق ابي
شيبة الواسطي قال فيه احمد ليس بشيء وقال يحيى في روايته متروك
عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا قام الى
الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت يا رسول الله بابي انت وامي
رايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد
بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني
من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي
بالثلج والماء والبرد متفق عليه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من اول المسلمين اللهم
انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت
بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا
يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر

ليس لك أنا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك
رواه مسلم عن عبدة ان عمر رضي الله عنه كان يجهر بهاولاء الكلمات
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك رواه مسلم وهو منقطع عبدة لم يدرك عمر وقال احمد لما سئل
عن الاستفتاح بماذا يذهب فيه الى حديث عمر وعن الاسود
عن عمر انه كان يقول هاولاء الكلمات رواه الدارقطني عن
ابي سعيد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة بالليل
كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من
همزه ونفخه ونفثه رواه الخمسة ولفظه للترمذي وهو من رواية
علي بن علي الرفاعي وقد وثقه ابو زرعة وابن معين وغيرهما وقال
الترمذي كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا
الحديث وتكلم فيه ابو داود ولم يثبت من حديث عائشة باسناد حسن
قال الحافظ الضياء ما اعلم في رواته مجروحا وروى ابن ماجه
والترمذي حديث عائشة باسناد ضعيف وللدارقطني مثله من حديث
انس باسناد حسن عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا
بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين

رواه البخاري وعنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم
وفي لفظ له وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وفي لفظ فكانوا لا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد صحيح وفي
لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابو بكر وعمر
في الصلاة رواه ابن خزيمة والطبراني ولم يقل في الصلاة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة
بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان سورة من القرآن ثلاثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي
تبارك الذي بيده الملك رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه
وروايته ثبات وهي ثلاثون اية سوى بسم الله الرحمن الرحيم عن ابن
عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال
اي بني اياك والحدث ولم ار احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا كان ابغض
اليه حدثا في الاسلام مني فاني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع
عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت قرأت
فقل الحمد لله رب العالمين رواه الخمسة الا ابا داود وحسنه الترمذي

وابن عدي بسند فيه جهالة عن انس رضي الله عنه في حديث له ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال قد انزل علي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك
الكوثر رواه مسلم عن انس رضي الله عنه انه سئل عن قراءة النبي صلى
الله عليه وسلم فقال كانت قراءته مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله
ويمد الرحمن ويمد الرحيم رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج
ثلثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله قسمت الصلاة بيني وبين
عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي فاذا قال العبد الحمد لله
رب العالمين قال حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي
عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض
الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا
لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم عن عبادة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بام القرآن معناه
وفي لفظ لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابن

خزيمة والدارقطني وقال اسناده صحيح عن ابي سعيد رضي الله عنه قال
امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر اسناده جيد رواه
احمد وابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا
رواه الخمسة الا الترمذي وصحح مسلم عن ابي موسى رضي الله عنه في
حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا قرأ فانصتوا رواه مسلم وصحح احمد
وتكلم ابو داود في قوله فانصتوا والحديث بين في الصواب صحتها
عن عبادة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة
فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤون وراء امامكم قلنا يا رسول الله اي
والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها رواه
احمد من طريق بقية عن ابن اسحق صاحبها صدثني مكحول ولم اره رواه من
غير حديثه فلهذا قال لم يرفعه غير ابن اسحق ورواه الترمذي من حديثه
بتصريح عن وحسنه ورواه ابو داود من حديثه وكذلك الدارقطني
وقال اسناد حسن وفي لفظ فلا تقرؤوا بشيء من القرآن اذا جهرت به
الا بام القرآن رواه ابو داود والنسائي والدارقطني وقال اسناده
حسن ورواته كلهم ثقات وهو من غير رواية ابن اسحق المذكورة في
النسائي من رواية حرام بن حكيم وقد تقدم حديث عبادة من غير طريق

وقد رواه البخاري في غير الصحيح وصححه وتم فيه بن عبد البر وغيره
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة
الامام له قراءة رواه احمد وابن ماجه من رواية جابر الجعفي
ورواه الدارقطني من رواية عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا وروي متصلا من طرق ضعاف ومداره على ليث
ابن ابي سليم وجابر الجعفي وهما ضعيفان عند الائمة ورواه
احمد عن اسود بن عامر عن الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر اسنادا
حسنا ان لم يكن سقط احدهما منه كما قيل عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وفي رواية اذا
قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين اسناده
صحيح رواه احمد والنسائي عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي
اوفى رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع
ان اخذ من القرآن فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله رواه احمد وابو
داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري ابراهيم
روى له البخاري وتم فيه احمد والنسائي عن ابي قتادة رضي

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة
الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا
الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا
في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه ولفظ للبخاري عن جابر
بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن
المجيد ونحوها وكانت صلاته بعد التخفيف وفي رواية كان يقرأ
في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك
رواها مسلم عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما صليت
وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان
كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف
العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل
ويقرأ في الصبح بطوال المفصل رواه احمد وابن ماجه والنسائي ولفظه
له ورواته ثقات عن مصعب بن سعد رضي الله عنهما قال صليت الى
جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي عن ذلك
وقال انا كنا نفعله فنهينا وامرنا ان نضع ايدينا على الركب متفق عليه
عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انه كان جالسا في نفر من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انا احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا

كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ
ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ
وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ
فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا
جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ
عَلَى مَقْعَدَتِهِ رواه البخاري ورواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد والبزار
والخطابي بلفظ أطول من هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد فبدأ به
ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وسالم مولى أبي حذيفة رواه البخاري
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل
رفع وخفض وقيام وقعود رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة
يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين
يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر
حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد
ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى تقضيها
ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه عن عقبة بن

عامر رضي الله عنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال
اجعلوها في سجودكم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان
والحاكم وفي إسناده إياس بن عامر وفيه جهالة وباقيه ثقات والله أعلم
عن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى رواه الخمسة وصححه
الترمذي ولمسلم معناه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر
لي يتأول القرآن عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه عن ابن عباس رضي
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا
لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء
بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد رواه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه
في الركوع والسجود إسناده صحيح رواه الخمسة وصححه الترمذي
عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة
الا احمد ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم وحسنه الزيدى وهو
من رواية شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل قال الدارقطنى
قال ابن ابى داود وضع ركبتيه قبل يديه تفرد به يزيد بن هارون
عن شريك ولم يحدث به عن عاصم غير شريك وشريك ليس بالقوى فيما تفرد
به وقال البيهقى يعد فى افراد شريك وانما يتابعه همام مرسلا وذكر
ابو داود والزيدى متابعة همام مرسلا عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما
يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة والبخارى فى
تاريخه وهو من رواية محمد بن عبد الله بن حسن عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة وقد وصله النسائى وقال البخارى لا يتابع عليه ولا ادرى
سمع من ابى الزناد ام لا وقال الخطابى حديث وايل بن حجر اثبت من
هذا عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا فى السجود
ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب عن ابن عباس رضى الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على جبهته واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف
القدمين متفق عليها عن انس رضى الله عنه قال كنا نصلى مع

النبى صلى الله عليه وسلم فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض
بسط ثوبه فسجد عليه متفق عليه ولفظه لمسلم عن خباب رضى الله
قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وايدينا
فلم يشكنا رواه البيهقى ورواه مسلم وليس عند جباهنا وايدينا
عن عبد الله بن مالك بن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج
بين يديه حتى يبدو ابياض ابطيه متفق عليه عن ميمونة رضى الله
عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لى رواه
ابو داود وابن ماجه والنسائى عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه
انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى
يستوى قاعدا رواه البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض فى الركعة التى يريد ان يستفتح القراءة
بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت عن عائشة رضى الله عنها قالت كان
النبى صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين
وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع
رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين
التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن
عقبة الشيطان وينهى ان يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان

بختم الصلاة بالتسليم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بإصبعه السبابة رواه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله متفق عليه قال الترمذي حديث ابن مسعود اصح حديث في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه قال لا تجزي صلاة الا بتشهد رواه سعيد والبخاري في تاريخه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان نفرض لنا التشهد السلام على الله وذكر الحديث رواه النسائي باسناد صحيح والدارقطني وصحح اسناده وعنده

علينا وفي الصحيحين معناه وليس فيهما قبل ان نفرض عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وفي رواية وبارك ولم يقل اللهم رواهما مسلم وللبخاري كالاول وعنده كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وكما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وله ايضا كالاول الا انه قال وآل محمد باسقاط على عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم رواه مسلم وفي لفظ فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا رواه احمد والدارقطني والحاكم وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وهو من رواية ابن اسحق وقد صرح بالتحديث عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو

في صلاته لم يحمد الله عز وجل ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم
فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع
بعد بما شاء رواه احمد الا ابن ماجه ولفظه لابي داود وصححه
الترمذي ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ
بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال متفق
عليه ولفظه لمسلم وله في رواية اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير
فليتعوذ وذكره عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم
ورحمة الله حتى يرى بياض خده رواه احمد وصححه الترمذي عن
عائشة رضي الله عنها في حديث لها ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بتسع وسبع وخمس
تسليمة اسناده جيد رواه احمد والنسائي وفي رواية لاحمد سلم تسليمة

واحدة عن ابن مسعود رضي الله عنه في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة ثم قال اذا قلت هذا او قضيت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد اسناده جيد رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال
الصحيح ان قوله اذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود
فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله اسبغ الوضوء
مما دونه وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على خلافه عن
ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته
استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فذلك تسعة
وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد

البحر رواه مسلم وقد روى الذكر عقيب الصلاة المكتوبة بالتسبيح
والتحميد والتكبير من وجوه كثيرة صحاح فى بعضها من كل واحد
ثلاث وثلثون فيكون تسعا وتسعين فى حديث ابى صالح وروى
فيه مجموعة ومتفرقة وفى بعضها تمام المايه لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فى حديث
ابى هريرة وفى بعضها تمام المايه التكبير وفى بعضها من كل واحد
عشر وفى بعضها من كل واحد خمس وعشرون وزاد التهليل
عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اقرأ
بالمعوذات دبر كل صلاة رواه احمد الا ابن ماجه وغريبه الرمذى
عن محمد بن حميد حدثنى محمد بن زياد الالهانى قال سمعت ابا امامة
رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسى وقل
هو الله احد دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا
الموت رواه الطبرانى والدارقطنى فى الافراد وابن حبان اخبرنا
الحسين بن مسيب بطرسوس عن محمد بن حميد عن محمد بن زياد الالهانى
قال سمعت ابا امامة وذكره وهو مما تفرد محمد بن حميد قال ابو حاتم
لا يحتج به ووثقه ابن معين وروى له البخارى وليس بموضوع
كما قاله بعضهم عن عايشة رضى الله عنها قالت سالت رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد رواه البخارى عن سهل بن الحنظلية
رضى الله عنه قال ثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
وهو يلتفت الى الشعب رواه الحاكم وصححه وابو داود وقال
وكان ارسل فارسا الى الشعب من اجل الحرس عن انس رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم
الى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك
او لتخطفن ابصارهم رواه البخارى وروى مسلم نحوه من حديث
جابر بن سمرة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهانى النبى صلى الله عليه وسلم
عن نقره كنقر الديك وعن اقعاء كاقعاء الكلب والثعلب رواه احمد وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى الاقعاء على
القدمين قال هى السنة رواه مسلم عن عايشة رضى الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان رواه مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يصلى وهو حاقن حتى يخفف
رواه النسائى وروى احمد وابو داود والرمذى وحسنه مثله
من حديث ثوبان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا تعجلوا حتى تفرغوا منه
وعن ابن وعايشة مثله متفق عليهن عن ابن عمر رضي الله عنه قال
نهى ان يصلي الرجل مختصرا رواه البخاري كذا ورواه مسلم نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكرعت الاعوز عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقنع اصابعك في الصلاة رواه ابن ماجه عن كعب بن عجرة رضي
الله عنه ان النبي قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج الى المسجد
فلا يشبكن بين اصابعه فانه في صلاة رواه الخمسة الا النسائي ولفظه
للترمذي وهو في رواية ابي داود مامة الخياط عن كعب قال الدارقطني لا يعرف
ووثقه ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين
رواه مسلم عن ابي جهيم عبد الله بن الحرث بن الصمة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر احد رواته لا ادري قال
اربعين يوما او شهرا او سنة متفق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلاة العقرب والحية
رواه الخمسة وصححه الترمذي ورواته ثقات عن انس رضي الله عنه
قال كان رجال من الانصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ

لهم بها في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ
سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه فقالوا انك تقرأ
بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ باخرى فاما ان تقرأ بها وتدعها
وتقرأ باخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم
وكانوا يرونه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي صلى الله
عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك من ان تفعل ما يأمرك به
اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة
قال اني احبها قال حبك اياها ادخلك الجنة رواه الترمذي والبخاري
تعليقا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها
فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك
رواه ابو داود باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وعن سهل بن سعد
مثله متفق عليهما عن ابي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام
احدكم في صلاته فانه يناجي ربه فلا يبصقن قبل قبلته ولكن عن يساره
او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض
قال او يفعل هكذا رواه البخاري وروى مسلم معناه من حديث ابي
هريرة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها اسناده جيد رواه ابو داود
وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم
يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه رواه احمد

وابو داود وابن ماجه وابن حبان وفي رواية ابي عمر بن محمد بن حريث
قال الطحاوي مجهول قال العيني لم نجد شيأ يستند به هذا الحديث
وضعفه الساجي واحمد وصححه ابن المديني وعزم وقال البيهقي لا
باس به في مثل هذا الحكم عن عبيد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره
اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة
الرحل فانه يقطع صلاته المراة والحمار والكلب الاسود قلت يا ابا
اذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر والكلب الاصفر قال يا ابن
اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان
رواه مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت شبهتمونا بالحمير والكلاب
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانى على السرير بينه وبين القبلة
مضطجعة فتبدو الحاجة فاكره ان اوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانسل من قبل رجليه متفق عليه عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي وهي بحذائه فربما اصابني ثوبه اذا سجد وقال بيديه هكذا ورجع
يديه ومررت انا بين يديه هكذا فمضيت فلما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هن اغلب رواه احمد ولفظ له وابن ماجه وهو من رواية
اسامة بن زيد الليثي وقد روى لمسلم وضعفه بعضهم عن ابي

سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا
ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود ومن رواية مجالد وقد
ضعفه غير واحد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن
غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
افعل ذلك في صلاتك كلها متفق عليه ولمسلم ذكر السجدة الثانية
عن صديقة رضي الله عنه انه راى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال
ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى
الله عليه وسلم رواه البخاري باب سجود السهو عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة
فقال لا وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم
متفق عليه ولم يقل مسلم بعد ما سلم عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن

سريري قد سماها ابو هريرة ولكني نسيت أنا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم
فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع
يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الايمن على
ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت
الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل
في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله أنسيت أم قصرت
الصلاة قال لم انس ولم تقصر قال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم
فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم
سلم رفع رأسه وكبر وربما سألوه ثم يقول نبئت ان عمران بن حصين قال
ثم سلم متفق عليه ولفظه للبخاري وفي رواية لهما لم انس ولم تقصر
قال بلى قد نسيت عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في
الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا
لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه عن معوية
بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال بينا انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل
من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه
ما لكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم
يصمتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وامي ما

رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا
شتمني قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر تمامه رواه
مسلم عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين يكبر
وهو جالس قبل التسليم بعد ذلك متفق عليه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام عن الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا
استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتي السهو رواه احمد وابو داود
وابن ماجه ولفظه له وهو من رواية جابر الجعفي وقد تكلم فيه غير واحد
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان
كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم عن ابن مسعود
رضي الله عنه في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا
نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه
ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين متفق عليه عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على من خلف الامام سهو وان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه

وإن سهى وخلف الامام فليس عليه سهو والامام كافيه رواه الدارقطني
من رواية طارجة بن مصعب وقد ضعفه احمد وابن معين وغيرهما
عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد
سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
غريب واسناده لا باس به وفيه اسمعث بن عبد الملك الحماني قال البيهقي
تفرد به مما لم يتابع عليه وخطاه وقال شيخنا الكلام على شرطهما واسمعث و
القطان وابن معين وابو حاتم وغيرهم ما ـــــــ صلاة
التطوع عن سلام بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ
على الوضوء الا مومن رواه ابن ماجه ورواته ثقات الى سلام لكن قال
احمد سلام لم يلق ثوبان بينهما معدان بن ابي طلحة وليست هذه الاحاديث
صحاحا عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه الخمسة وابن خزيمة
وحسنه الترمذي عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال الوتر ليس بحتم
كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا
ابا داود وعاصم قال احمد هو عندي حجة ووثقه ابن معين وابن
المديني وغيرهما وتكلم فيه ابن حبان وغيره عن ابي ايوب رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن
احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة
فليفعل رواه الخمسة الا الترمذي ورواته ثقات ورواه النسائي
موقوفا وقال هو اولى بالصواب عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا
يجلس في شيء منهن الا في آخرهن وعنها رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة
ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من
صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين
ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة متفق عليها
وعنها في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا
في الثامنة وذكرت الحديث الى ان قالت فلما اسن واخذ اللحم اوتر
بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة
رواه احمد وابو داود والنسائي قالت فلما اسن واخذه اللحم صلى سبع
ركعات لا يقعد الا في آخرهن واسنادها ثقات عن عبد الله بن بدر
عن قيس بن طلق عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران
في ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب قال عبد الحق

وعن ابي بن كعب الحديث ورواه الخلال من حديث عبد الله بن بدر عن طلق واسناده ثقات عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته بالثالثة اسناده صحيح رواه احمد والنسائي ولفظه له عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت اسناده ثقات رواه الخمسة وهذا لفظ احمد وتمام في رواية وقال الترمذي حسن لا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا ورواه البيهقي وزاد فيه بعد والك ولا يعز من عاديت وللنسائي في آخره وصلى الله اللهم على النبي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه الخمسة ورواته ثقات وقال الترمذي حسن غريب عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت فادع ببطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه ابن ماجه ابو داود ولفظه له وهو في روايته من رواية صالح بن حسان وقد ضعفه غير واحد وقال النسائي متروك وقال ابو داود وروى هذا الخبر من غير وجه عن محمد بن كعب يعني عن ابن عباس وكلها واهية وهذا امثلها وهو ضعيف عن مالك بن يسار السلولي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سألتم الله فسلوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها رواه ابو داود باسناد حسن وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة الحمصي عن يزيد بن ابي مالك الكندي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعى رفع يديه مسح وجهه بيديه رواه احمد وابن ماجه من رواية بن لهيعة عن سعد بن طارق الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين فكانوا يقنتون في الفجر فقال اي بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي واسناده صحيح عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه متفق عليه وعنه قال كان القنوت في المغرب والفجر رواه

البخاري وروى مسلم مثله من حديث البراء عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن
حمده من الركعة الاخيرة يدعو عليهم رواه احمد وابو داود
باسناد حسن عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن
انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الفجر حتى فارق
الدنيا رواه احمد والدارقطني والحاكم في باب الاربعين ومحمد
وابو جعفر قال ابو زرعة شيخ يهم كثيرا وقال النسائي ليس بالقوي
وقال احمد وقال ايضا صالح الحديث ووثقه ابو حاتم وابن سعد
وقال ابن معين وقال ايضا يكتب حديثه ولكنه يخطئ ويضعف
عن واصل هذا الحديث بالقراءة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد
العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا ندخل
على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن
وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه ولفظه للبخاري عن عاصم
ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر

اربع ركعات رواه احمد والترمذي وحسنه عن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا اسناده حسن
رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن غريب وابن خزيمة
عن ام حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه
الخمسة وصححه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى
الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه
وعنها رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواهما مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير
ان يأمر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه متفق عليه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت
مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع
متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط
فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم
عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس

يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها
افضل من التي يقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون اوله
رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل وفي لفظ وسئل اي الصلاة افضل بعد المكتوبة
قال الصلاة في جوف الليل رواهما مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود
الى الله واحب الصيام صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خفت الصبح
فاوتر بواحدة متفق عليها وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى رواه احمد وابن حبان وصححه والبخاري وقال
احمد اسناده جيد وانفرد بهذه الزيادة علي بن عبد الله البارقي وقد
روى لمسلم وضعفه غير واحد وقال الترمذي اختلف اصحاب شعبة
فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم قال وروى الثقات عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار وصحح الترمذي هذا والدار
قطني وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ عن عمران بن حصين

رضي الله عنهما قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال ان صلى قائما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف
اجر القاعد رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وقال لا اعلم احدا روى هذا غير ابي
داود الحفري وهو ثقة ولا احسبه الا خطأ وقال غيره قد
تابعه محمد بن سعيد الاصبهاني وهو ثقة ورواه الدارقطني والحاكم
وقال على شرطهما وانكره احمد انكارا شديدا لكنه رواه عن شعبة
اي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي
الضحى وان اوتر قبل ان انام متفق عليه وروى مسلم نحوه وصححه ابي
الدرداء وروى احمد والنسائي نحوه ايضا وصححه ابي ذر عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما
شاء الله رواه مسلم وفي صحيحه ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح
ثماني ركعات قالت ام هانئ وذلك ضحى متفق عليه عن ام حبيبة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي كل يوم ثنتي
عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قرأ رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انت قرأتها ولو سجدت سجدنا معك رواه

سعيد وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام قرأ عليه سجدة
فقال اسجد فانك امامنا فيها رواه البخاري تعليقا ورواه سعيد
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة
سجدة في القرآن منها ثلث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه ابن ماجه
ابو داود من رواية عبد الله بن منين عن عمرو ولم يرو عنه غير الحرث بن سعيد
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وسجد معه
المسلمون والمشركون رواهما البخاري قال وكان ابن عمر ليسجد على غير
وضوء وروى البيهقي عنه انه كان لا يسجد الا وهو طاهر عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء
انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل وهو يسجد
مرارا سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
رواه احمد الا ابن ماجه وصححه الترمذي زاد البيهقي فتبارك الله
احسن الخالقين عن بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن
ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر
به خر ساجدا شكرا لله عز وجل رواه احمد الا النسائي ولفظه

احد بكار قال ابن عدي لا بأس به وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم
وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وسجد ابو بكر رضي
عليه قتل مسيلمة رواه سعيد وسجد علي حين وصف الذي في
الخوارج رواه احمد وسجد كعب بن مالك حين سمع بتوبة الله تعالى
عليه في حديثه المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي
رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب
الشمس متفق عليهما عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلث ساعات كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين
تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول
وحين تضيف الشمس للغروب وعن عمرو بن عبسة معناه باطول منه
رواهما مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان
متفق عليه عن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال رآني ابن عمر رضي الله عنهما
وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج

عليا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد
الفجر إلا سجدتين رواه الخمسة إلا النسائي ولفظه لأبي داود وغيره
الهندي وهو من رواية أيوب بن الخصين وقد اختلف في اسمه
فقيل أيوب وقيل محمد ووثقه ابن حبان ما ... صلاة الجماعة
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على
المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو
حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس
ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة
فأحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه وعنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال
هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب رواه مسلم وفي صحيح ابن أم
مكتوم قال لا تسمع النداء قال نعم قال ما أجد لك رخصة رواه أحمد وأبو
داود وابن ماجه ورواته ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر رواه ابن
ماجه بإسناد صحيح وصححه عبد الحميد بن بيان الواسطي وأخرجه هشيم
عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله

عليه وسلم ورواه البيهقي وصححه قرأ داود بن نوح عن شعبة ورواه قاسم بن
أصبغ في كتابه عن إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة قال
عبد الحق حسبك بهذا الإسناد صحة قال أحمد أخطأ فيه هشيم غندر
وغيره لا يرفعه قال البيهقي ورواه الجماعة موقوفا على ابن عباس
ورواه أبو داود وفي حديث أبي حيان الكلبي عن مغيرة العبدي عن
عدي بن ثابت مرفوعا وهذا إسناد ضعيف وزاد فيه قالوا وما العذر
قال خوف أو مرض عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي
حديث أبي هريرة نحوه وعشرين جزءا ودرجة وصلاة الضعفاء عشرين
درجة متفق عليهما وفي حديث أبي سعيد نحوه وعشرين درجة رواه
البخاري عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته
مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل رواه الخمسة إلا
الهندي وصححه ابن حبان وتكلم فيه بعضهم عن أبي موسى رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم
ممشى رواه مسلم عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة الصبح وهو غلام شاب فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم إذا هو برجلين

لم يصليا فذعاهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا
معنا فالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتم في رحالكم
ثم اتيتم الامام ولم يصل فصليا معه فانها لكما نافلة رواه احمد والا
ابن ماجه ولفظه لاحمد وصححه الترمذي وهو من رواية جابر بن يزيد ولم
يروه الا عنه عن يعلى بن عطاء وقد وثقه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه
مسلم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى
الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة
فقد ادرك رواه ابو داود ومن رواية يحيى بن ابي سليمان المدني
قال البخاري منكر الحديث ووثقه ابن حبان وعنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة
متفق عليه ولمسلم في رواية فقد ادرك الصلاة كلها وعنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم
السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
متفق عليه ولفظه للبخاري وفي لفظ لمسلم صل ما ادركت واقض
ما سبقك رواه احمد عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
وما فاتكم فاقضوا ورواه النسائي من حديث ابن عيينة كذلك قال

سلم اخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة فاقضوا والاعلم رواها عن
الزهري غيره وفي قوله لن نظن فقد رواها احمد عن عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري وقد روي عن ابي هريرة من غير وجه ولاحمد
وابي داود والنسائي باسناد صحيح من حديث انس فليصل ما ادرك
وليقض ما سبقه وفي حديث ابي قتادة ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا متفق عليه وقد تقدم احاديث وجوب القراءة على المأموم

باب صفة الصلاة

عن البراء رضي الله عنه قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم ليسكت سكتتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها
رواه احمد الا النسائي وحسنه الترمذي وفي رواية لابي داود
سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا
الضالين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى
احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار
او يجعل صورته صورة حمار وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف
والمريض فاذا صلى وحده فليطول ما شاء عن انس رضي الله عنه قال ما
صليت خلف امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد

اسرِ معوٌ علیہن ولاحمد وابی داود ولا تمنعوا النساء ان یخرجن الی
المساجد وبیوتہن خیر لہن رواہ الحاکم وقال علی شرطہما عن ابی
مسعود رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم القوم اقراہم
لکتاب اللہ فان کانوا فی القراءۃ سواء فاعلمہم بالسنۃ فان کانوا فی السنۃ
سواء فاقدمہم ہجرۃ فان کانوا فی الہجرۃ سواء فاقدمہم سلما ولا یؤم
الرجل فی سلطانہ ولا یقعد فی بیتہ علی تکرمتہ الا باذنہ وفی روایۃ
فلیؤمہم اکبرہم سنا بدل سلما رواہا مسلم وقد تقدم فی حدیث
مالک بن الحویرث فاذا حضرت الصلاۃ فلیؤذن لکم احدکم ولیؤمکم
اکبرکم عن جابر رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی
خطبتہ ولا تؤمن امراۃ رجلا ولا اعرابی مہاجرا ولا فاجر مؤمنا
الا ان یقہرہ بسلطان یخاف سوطہ وسیفہ رواہ ابن ماجہ من روایۃ
عبد اللہ بن محمد العدوی وہو واہ عن زید وہو متہم فیہ
عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی بیتہ وہو شاک فصلی
جالسا وصلی وراءہ قوم قیاما فاشار الیہم ان اجلسوا فلما انصرف قال
انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا
واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا وعن انس رضی اللہ عنہ نحوہ وفیہا
فصلوا جلوسا اجمعون متفق علیہن وقد تقدم حدیث عائشۃ

عن ارسال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی ابی بکر وحضورہ بعد ذلک الی الصلاۃ فی بابہ
النبی عن عمرو بن سلمۃ انہ کان یؤم قومہ وہو ابن ست سنین او سبع
سنین رواہ البخاری ورواہ النسائی وقال فیہ وانا ابن ثمان سنین
وابو داود وقال فیہ وانا ابن ست سنین او ثمان سنین واحد ولم یذکر
سنہ عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ قال لا یؤمنّ الغلام حتی یحتلم
الحدود عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال لا یؤم الغلام حتی یحتلم رواہما
الاثرم عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلون
لکم فان اصابوا فلکم ولہم وان اخطأوا فلکم وعلیہم رواہ البخاری وقد
صح عن عمر وعثمان رضی اللہ عنہما انہما صلیا بالناس مع الجنابۃ فاعادا ولم
یعد الناس عن ابی امامۃ رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم ثلثۃ لا تجاوز صلاتہم اذانہم العبد الابق وامراۃ باتت وزوجہا
علیہا ساخط وامام قوم وہم لہ کارہون رواہ الترمذی وقال حسن
غریب عن جابر رضی اللہ عنہ قال کان معاذ رضی اللہ یصلی مع النبی صلی اللہ
علیہ وسلم عشاء الاخرۃ ثم یرجع الی قومہ فیصلی بہم تلک الصلاۃ متفق علیہ
ولفظہ لمسلم وعنہ فی حدیث لہ قال فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیصلی ثم
جئت حتی قمت عن یسار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخذ بیدی فادارنی
حتی اقامنی عن یمینہ ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم قام عن یسار رسول

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخذ بایدینا جمیعا فدفعنا حتی اقامنا خلفہ رواہ
مسلم عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذات
لیلۃ فقمت عن یسارہ فاخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم برأسی من وراء
فجعلنی عن یمینہ متفق علیہ عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ انہ صلی بین
الاسود وبین غیرہ اقام احدہما عن یمینہ والآخر عن یسارہ ثم قال
ھکذا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصنع اذا کانوا ثلثۃ رواہ احمد
وابوداود والنسائی ورواتہ ثقات وقد وثقہ
جماعۃ وقال ابن حبان لا یجوز ان یحتج بہ وقال ابن عبد البر لا یصح
رفعہ والصحیح عندھم الوقف وقال احمد عبد اللہ لم یسمع ھذہ
الاحادیث ورواہ مسلم ولیس عندہ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
وعن وابصۃ بن معبد رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلا
یصلی خلف الصف وحدہ فامرہ ان یعید الصلاۃ رواہ احمد وابن
حبان الا النسائی وحسنہ احمد والترمذی ورواتہ ثقات قال ابن المنذر
ثبتہ احمد واسحق عن علی بن شیبان رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ
صل خلف الصف استقبل صلاتک فانہ لا صلاۃ لفرد خلف الصف
رواہ احمد وابن ماجہ ورواتہ ثقات وابن حبان والحاکم وقال
علی شرط الشیخین عن انس رضی اللہ عنہ قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ

وسلم بیتا لنا فقمت خلفہ والیتیم خلفنا متفق علیہ ولفظہ للبخاری
عن ابی بکرۃ رضی اللہ عنہ انہ انتہی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو راکع
فرکع قبل ان یصل الی الصف فذکر ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال زادک
اللہ حرصا ولا تعد رواہ البخاری عن ھمام ان حذیفۃ رضی اللہ عنہ
ام الناس بالمدائن علی دکان فاخذ ابو مسعود بقمیصہ فجذبہ فلما
توجع من صلاتہ قال الم تعلم انہم کانوا ینھون عن ذلک قال بلی فذکرت
حین مددتنی رواہ ابوداود ورواتہ ثقات عن البراء رضی
اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انکم ان تقدم او تیاخر
او عن یمین او عن شمال فی الصلاۃ یعنی فی السجود رواہ ابوداود وابن
ماجہ ومدار روایۃ لیث بن ابی سلیم عن الحجاج بن عبید ولیث ضعیف والحجاج
مجہول عن انس رضی اللہ عنہ انہ قال فی قوم صلوا بین ساریتین
ونحن نتقی ھذا علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رواہ الخمسۃ الا ابن ماجہ
واسنادہ جید وحسنہ الترمذی عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت کان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سلم لم یقعد الا مقدار ما یقول اللھم انت
السلام ومنک السلام تبارکت یا ذا الجلال والاکرام رواہ مسلم عن
سمرۃ رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا صلی صلاۃ اقبل علینا بوجھہ
رواہ البخاری وقد تقدم قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلاۃ لحاقن ولا

وهو صحيح الاسناد

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عرصة الغنم لا تصلوا في مرابض الغنم فانها من الجن الا ترون انها خلقت كيف شردت وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بوضوء ثم يقول على اثره لا يصلي الا مصل وعن ابن عباس رضي الله عنهما في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر

متفق عليه

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري

وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته شيئا رواه مالك وقد روي بعضهم مرفوعا وفيه ضعف

وعن الحسن عن ابيه قال رأيت ام سلمة رضي الله عنها تسجد على وسادة من ادم حشوها ليف رواه الشافعي عن الثقة عن يونس عن الحسن

وعن علي بن مرة رضي الله عنه انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا الى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي ولفظه له وقال غريب تفرد به عمر بن الرماح وعمر وثقه يحيى وابو داود وغيرها عن

عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة فما بال عائشة تتم قال تأولت كما تأول عثمان

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه

وعن علي بن امية قال قلت لعمر رضي الله عنه فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان ورواته ثقات واللفظ له

وعن عطاء عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح

وعن يحيى بن ابي اسحق عن انس رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا قلت اقمتم بها شيئا قال اقمنا بها عشرا

متفق عليه ولفظه للبخاري وقد صح من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى بهم الصبح في اليوم

الثامن خرج الى منى وخرج ركبه متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق
عن جابر رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر
الصلاة رواه احمد وابو داود وقال غير معمر لا يسنده عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما يقصر فنحن
اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا رواه البخاري ورواه
ابو داود وفيه سبع عشرة وقال قال عباد بن منصور عن عكرمة عن
ابن عباس اقام تسع عشرة وروى من حديث ابن اسحق عن عشرة
رواه متصلا ومرسلا قال البيهقي اختلفت هذه الروايات تسع
عشرة وسبع عشرة فالذي نرى واصحها رواية تسع عشرة وهي التي
اودعها البخاري الجامع الصحيح وروى الشافعي واحمد وابو داود
من حديث عمران بن حصين قال فاقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي الا
ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر واسناده حسن
عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ
الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زالت
قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه عن معاذ رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر
الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ

النبي صلى الظهر والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر
المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء
فصلاها مع المغرب رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن
غريب ورواته ثقات قال ابو داود والترمذي والطبراني والبيهقي
وغيرهم تفرد به قتيبة وقتيبة مخرج عنه في الصحيحين وقال الخطيب
متفق جدا وقال البخاري قلت لقتيبة مع من كتبت هذا عن الليث قد
يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الطفيل قال كنت مع خالد الهذلي قال
البخاري وكان خالد هذا يدخل الاحاديث على الشيوخ وروى
ملك عن ابي الزبير عن ابي الطفيل ان معاذا اخبره انهم خرجوا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى
الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء
جميعا ورواه احمد وابو داود وقال ابن عبد البر صحيح
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا
الظهر والعصر والمغرب والعشاء متفق عليه وفي لفظ لمسلم جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
بالمدينة في غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال

ليلا تحرج امته وفي لفظ له في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في مطر عن نافع ان ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم رواه مالك عن عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال من السنة اذا كان يوم مطير ان يجمع بين المغرب والعشاء رواه الاثرم وعمر مختلف فيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم رواه مسلم

عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه ولفظه لمسلم وفي رواية متفق عليها عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة متفق عليه ولفظه لمسلم وله قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فصلوا رجالا وقياما يومئون ايماء رواه ابن ماجه مرفوعا وروى البخاري ايضا عن ابن عمر نحوه مرفوعا عن ابي بكرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا

ولاصحابه ركعتين ركعتين رواه احمد وابوداود ولفظه له والنسائي
وهو من رواية الحسن عن ابي بكرة قال ابن معين وابن المديني لم يسمع
الحسن من ابي بكرة وقيل سمع منه عن جابر رضي الله عنه قال اقبلنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع فذكر الحديث قال فودي
بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا ثم صلى بالطائفة الاخرى
ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم
ركعتين ركعتين متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض
الله الصلاة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة رواه مسلم عن تعلبة ابن زهدم قال كنا مع
سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم
يقضوا رواه احمد وابوداود ولفظه لابي داود والنسائي وابن حبان
وهو حديث حسن عن عبد الله بن انيس حديث حين بعثه
الى صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي ليقتله وخاف فوته قال
فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء رواه احمد وابوداود
وهذه رواية ابن اسحق وقد صرح بالتحديث في رواية احمد

باب صلاة الجمعة

عن ابن مسعود رضي الله عنه

ان رسول صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر
رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم عن
ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد
اثر منبره ليننهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على
قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم عن حفصة رضي الله
عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل محتلم اسناده
جيد رواه ابوداود والنسائي ولفظه له عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابوداود
والدارقطني وقال فيه انما الجمعة على من سمع النداء قال ابوداود وروى
هذا الحديث جماعة عن سفين مقصورا على عبد الله ولم يذكروا النبي
صلى الله عليه وسلم وانما اسنده قبيصة وقبيصة ثقة لكن روى ابوسلمة
بن نبيه وعبد الله بن هارون وهما مجهولان عن طارق بن شهاب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
عبد مملوك او امراة او صبي او مريض رواه ابوداود وقال طارق
لم ير النبي صلى الله عليه وسلم سمع منه شيئا ورواته ثقات وذكر البيهقي
انه مرسل جيد لم يستوعب وان بعضهم وصله بذكر ابي موسى فيه وليس
بمحفوظ عن انس رضي الله عنه قال كنا نبكر ونقيل بعد الجمعة حين نفرغ

الشمس وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواهما
البخاري عن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال
ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليها
وليس عند البخاري في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن قتيبة لا يسمى غداء ولا
قايلة الا بعد الزوال عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فريحها حين تزول الشمس يعني النواضح
رواه مسلم عن عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر رضي
الله عنه فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رضي الله
عنه فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد انتصف النهار ثم شهدتها
مع عثمان رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد زال
النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني واحد
واحتج به قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعوية
انهم صلوا قبل الزوال وقال البخاري في عبد الله بن سيدان لا يتابع
في حديثه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اول جمعة جمعت بعد جمعة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين
رواه البخاري وفي رواية ابي داود قرية من قرى البحرين عن

عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه كعب انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم
لاسعد بن زرارة قال فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة
قال انه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له
نقيع الخضمات قلت له كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا رواه ابو داود
وابن ماجه والدارقطني من رواية ابن اسحق وقد صرح بالتحديث قال النهي
اذا ذكر ساعدي الرواية وكان الراوي ثقة استقام الاسناد وهذا
حديث حسن الاسناد صحيح وفي رواية ابن ماجه وكان اول صلاة
الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يخطب قايما فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق
الا اثنا عشر رجلا فانزل الله عز وجل هذه الاية التي في الجمعة واذا
رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما متفق عليه وفي رواية
للبخاري اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة وذكر معناه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله
فهو اجذم رواه احمد وابو داود ولفظه له وابن ماجه اسند قوله
عن الزهري وفيه كلام ورواه الثقات عن الزهري مرسلا عن جابر بن
سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة
انما هن كلمات يسيرات رواه احمد وابو داود عن عمار بن ياسر

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن طول صلاة الرجل
وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة
وإن من البيان سحرا رواه مسلم وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن
يطيل الخطبة رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن جابر بن سمرة
رضي الله عنه قال كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا
وخطبته قصدا رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن امرأة قالت يا
رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه فإن لي غلاما نجارا قال إن
شئتم فجعلوا له المنبر فلما كان يوم الجمعة رفاه فصاحت النخلة
فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فضمها رواه البخاري وعنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجه وروايه ابن لهيعة
ورواه الأئمة عن مجالد عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا عن
ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم
كما تفعلون الآن وفي لفظ يخطب خطبتين يقعد بينهما متفق عليها
عن الحكم بن حزن الكلفي في صحب له قال وفدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
سابع سبعة أو تاسع تسعة وأنه شهد معه الجمعة فقام متوكئا على
عصي أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات
ثم قال أيها الناس إنكم لن تفعلوا أو لن تطيقوا كل ما أمرتكم به ولكن سددوا

وأبشروا رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد عن النعمان بن بشير
رضي الله عنهما وسأل الضحاك ابن قيس ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على
إثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية وفي رواية
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الأعلى
وهل أتاك حديث الغاشية قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم
واحد قرأ بهما في الصلاتين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح الم تنزيل وهل أتى على الإنسان
وفي صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواهن مسلم عن أبي
ابن أبي رملة عن زيد بن أرقم وسأله معاوية هل شهدت مع النبي صلى الله عليه
وسلم عيدين اجتمعا قال نعم صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة فقال
من شاء أن يجمع فليجمع رواه الخمسة إلا الترمذي ورواه ابن خزيمة
والحاكم وصححه وأبي لم يرو عنه غير عثمان بن المغيرة قال ابن المنذر
لا يثبت هذا الآن أبا سناجمول وقال عبد الحق في هذا الباب غير ما حديث
بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اجتمع
لكم في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون رواه
أبو داود وابن ماجه ورواته ثقات وهو من رواية بقية وقد قال
مرارا وقال أحمد إنما رواه الناس عن أبي صالح مرسلا وتعجب من بقية كيف

اسنده عن وهب بن كيسان قال اجتمع عبد الله بن علي عبد الله بن الزبير
فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم
يصل للناس يوم الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة
رواه النسائي باسناد جيد وابو داود بنحوه لكن من رواية عطاء
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم عن معاوية رضي الله عنه
قال اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان النبي صلى
الله عليه وسلم امرنا بذلك مختصر من مسلم وقد تقدم بعض حاديث غسل
الجمعة في باب الغسل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر متفق عليه ولفظه للبخاري عن
اوس بن اوس الثقفي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام
فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه

الخمسة وحسنه الترمذي واسناده جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع
وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ومن مس
الحصا فقد لغا رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم
الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل
شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها متفق عليه عن ابي موسى رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام
يعني على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم وتكلم فيه الدارقطني
وقال الصواب انه من قول ابي بردة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وفي اخر ثلث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له رواه احمد
وفي حديث جابر فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود
والنسائي وقال الامام احمد المذاكرات في الساعة التي ترجى فيها
الاجابة انها بعد صلاة العصر وترجى بعد زوال الشمس عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس
يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم
الساعة الا يوم الجمعة رواه مسلم وفي حديث ابي لبابة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم

الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس خلال وذكرها رواه احمد وابن ماجه باسناد
رواته ثقات الا ان فيه عبد الله بن محمد عقيل عن اوس بن اوس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه
قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم
معروضة علي قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت
يقولون قد بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء
صلوات الله عليهم رواه الخمسة الا الربذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان
عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت واسأت
جيد رواه ابو داود والنسائي واحمد وزاد وآذيت عن رشدين
بن سعد عن زبان بن فايد عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه
ابن ماجه والربذي وقال غريب والعمل عليه عند اهل العلم ورشدين وزبان
ضعفهما غير واحد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه
مسلم عن جابر رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين متفق عليه عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
اصليت ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما رواه ابن
ماجه ورواته رجال الصحيحين وقد ضعف وفي نسخ قبل ان تجلس
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت متفق عليه عن ابي الخراساني عن رجل من اصحاب
ام عثمان عن عثمان رضي الله عنه في حديث له قال من دنا من الامام فلغى ولم يسمع
ولم ينصت كان عليه وزر من وزر ومن قال له صه فقد لغى ولغى فلا
جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وقول
ام عثمان لا يعرف باحد صلاة العيد عن يزيد بن حميد
الوحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس
في يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام قال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه
وذلك حين التسبيح رواه ابو داود وابن ماجه عن ابي عمير بن انس عن
عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا
انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا الغد وا الى
مصلاهم رواه الخمسة الا الربذي وهذا لفظ ابي داود وصححه الخطابي
وقال العمل عليه واجب وقال ابن المنذر حديث ثابت يجب العمل به وصححه
البيهقي اسناده وحسنه الدارقطني وصححه ايضا ابن حزم وابو عمير تفرد عنه

ابو بشر ورواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد اخبرني ابن ابي الحويرث ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الاضحى واخر الفطر وذكر
الناس وهذا مرسل وابراهيم هو ابن ابي يحيى ضعيف عن بريدة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى
حتى يصلي رواه احمد وابن ماجه وابن خزيمة والترمذي وهذا لفظه وقال
غريب وهو من رواية ثواب بن عتبة وفيه كلام عن ابن رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات رواه البخاري
وزاد في رواية منقطعة ويأكلهن وترا عن انس رضي الله عنه
قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان يأكل شيئا قبل ان يخرج رواه
الترمذي وحسنه وزاد البيهقي في روايته ثم تركب اذا رجعت وروي
ابن ماجه من غير وجه باسانيد ضعيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى
العيد ماشيا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وجد عمر حلة من استبرق
تباع في السوق فاخذها فاتى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابتع هذه فتجمل
بها للعيد والوفد وقال هذه لباس من لا خلاق له متفق عليه عن
جابر رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حلة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة
رواه ابن خزيمة عن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نخرج في الفطر والاضحى العواتق والحيض

وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة
المسلمين قلت يا رسول الله احدانا ليس لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها
متفق عليه ولفظه لمسلم عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري عن عمير بن سعيد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة ولم
يصل قبلها ولا بعدها رواه ابن ماجه واحمد وهذا لفظه وقال انا اذهب الى
هذا واسناده حسن وروى ابو داود معناه وصحح البخاري وفيه
والقراءة بعدهما كليهما عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم قالا لم يكن يؤذن يوم
الفطر ولا يوم الاضحى متفق عليه عن ابي واقد الليثي وسأله عمر ماذا كان يقرأ
به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ فيها بقاف والقرآن المجيد
واقتربت الساعة رواه مسلم وقد تقدم حديث النعمان بن بشير وابن عباس صلوا
الجمعة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر
والاضحى الى المصلى واول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس
والناس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا
او يأمر بشيء امر به متفق عليه ولفظه للبخاري عن جابر رضي الله عنه قال شهدت
مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة
ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم

ثم مشى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن متفق عليه ولفظ لمسلم عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين
لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح مر غداة عرفة اقبل على اصحابه فيقول على
مكانكم ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد فيلبي مر غداته عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق رواه
الدارقطني من رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وقد ضعفا

باب صلاة الكسوف عن عائشة رضي الله عنها قالت
خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادياً ينادي
الصلاة جامعة فقام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
وفي ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى اربع
ركعات في ركعتين واربع سجدات متفق عليها عن سمرة رضي الله
عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف ركعتين لا نسمع له فيها
صوتا رواه الخمسة وصححه الترمذي وهو من رواية ثعلبة بن عباد
وفيه جهالة عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام
فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر ورفع ركوعا

طويلا وهو ادنى من القراءة الاولى ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة
الاولى ثم كبر فرفع ركوعا طويلا وهو ادنى من الركوع الاول ثم قال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل مثل ذلك في الركعة
الاخرى حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس
قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان
الشمس والقمر اياتان من ايات الله عز وجل لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
بالناس ست ركعات باربع سجدات وذكر تمامه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات رواها
مسلم وفي حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة
خمس ركوعات وسجدتين رواه ابو داود وعبد الله بن احمد واسناده
حسن وقد روى ابو داود انه صلاها ركعتين كل ركعة بركوع
وسجدتين من حديث سمرة وغيره واسانيدها حسنة والله اعلم

باب صلاة الاستسقاء عن عائشة رضي الله عنها قالت
شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له

بالمصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عايشة فخرج رسول الله صلى الله
حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر محمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم
جدب ديارهم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله ان
تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت
انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة
وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه
ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل
على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله عز وجل سحابة فرعدت وبرقت
ثم امطرت باذن الله عز وجل فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما
رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان الله
على كل شيء قدير وانى عبد الله ورسوله رواه ابو داود وقال هذا
حديث غريب واسناده جيد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع حتى
يرى بياض ابطيه متفق عليه ولفظه للبخاري عن ابن عباس رضي
الله عنهما وسئل عن صلاته في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متسللا مترسلا فصلى ركعتين كما

يصلي ركعتين في العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه الخمسة وابو
عوانة وابن حبان والحاكم وصححه الترمذي وفي رواية لابي داود ومتبذلا
متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه
ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد
عن جابر رضي الله عنه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواك فقال اللهم اسقنا
غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل فقال فاطبقت عليهم
السماء رواه ابو داود عن انس رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه كان
اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل
اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا قال
فيسقون عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى
المطر قال اللهم صيبا نافعا رواهما البخاري عن انس رضي الله عنه
قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر ثوبه حتى
اصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا فقال لانه حديث عهد بربه
عز وجل رواه مسلم عن شريك بن ابي نمر عن انس رضي الله عنه ان رجلا
دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما ثم قال يا رسول الله
هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول

اسم صلى الله عليه وسلم يدير فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا فقال انس
الله عنه ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع
من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت
السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم
دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس فقال شريك فسألت
أنسا أهو الرجل الاول قال لا ادري متفق عليه ذا

الجنائز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق
المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز
واجابة الدعوة وتشميت العاطس متفق عليه عن اسامة بن شريك
قال قالت الاعراب يا رسول الله ألا نتداوى قال نعم يا عباد الله تداووا
فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء او قال دواء الا داء واحدا قالوا وما هو
قال الهرم رواه الخمسة وصححه الترمذي والدارقطني عن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصيب

دواء الداء برأ باذن الله عز وجل رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب هم
الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون متفق
عليه ولمسلم ايضا لا يرقون عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء
فتداووا ولا تداووا بحرام رواه ابو داود ومن رواية اسمعيل بن
عياش عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي وقد وثقه ابن حبان وللبخاري
عن الزهري في ابوال الابل قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون
بها باسا عن جابر رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بن كعب
طبيبا فقطع منه عرقا فكواه رواه مسلم عن المعرور بن سعيد رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل رواه
الخمسة وصححه الترمذي ورواته ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلثة في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار
وانهى امتي عن الكي رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
كان شفاء من كل داء عن ابي بكرة رضي الله عنه انه كان يرى اهله عن الحجامة يوم
الثلاثاء ويزعم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ

رواهما ابو داود وفيهما ضعف واسناد الاول امثل وروى الزبير
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احتجم يوم السبع او يوم الاربعاء فاصابه وضح
فلا يلومن الا نفسه ذكره احمد واحتج به وعن ابن عمر رضي الله
عنهما ان في الحجم ساعة لا يحتجم فيها محتجم الا عرض له داء لا يشفى منه
رواه البيهقي وفي رواية عطاف بن خالد وفيه كلام وتوقف احمد رضي
الله عنه في كراهية الحجامة يوم الجمعة وكرهها بعض اصحابه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من
كل داء الا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونيز وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة
خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه وعن جابر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله عز وجل رواه مسلم وعن معاذ رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان آخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة
رواه احمد وابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وهو كما قال
وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
لا اله الا الله رواه مسلم وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا على موتاكم رواه ابو داود وابن ماجه
واحمد ولفظه يس قلب القرآن لا يقرأها رجل يريد الله والدار
الآخرة الا غفر الله له واقرءوها على موتاكم والحديث مروي انه ابي
عثمان وليس بالنهدي عن ابيه ولم يرو عنه غير ابنه وابو عثمان قال ابن
المديني لم يرو عنه غير التيمي وهو اسناد مجهول وذكره ابن حبان في
الثقات وعن عبيد بن عمير عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر
قال سبع فذكرها منها استحلال البيت الحرام قبلتكم امواتا واحيا رواه
ابو داود باسناد حسن ولمسلم وصدر ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغمض
ابا سلمة وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر وله ايضا من حديثها
اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون
على ما تقولون وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سجي ببرد
حبرة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر قبل النبي صلى الله
بعد موته رواه البخاري والنسائي وصححه الا النسائي وصححه الترمذي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد وابن ماجه
والترمذي وحسنه وهو من رواية عمر بن ابي سلمة عن ابيه وقد تقدم
عن الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده

قال لا أرى لك الا قد صدت فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه
لا ينبغي بجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود واسناده
ما مجهول عن عائشة رضي الله عنها في حديث لها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لو كنت
لوميت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك رواه احمد وابن
ماجه من رواية ابن اسحق وعنها انها كانت تقول لو استقبلت من امري
تعني ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم الا نساؤه مختصر لاحمد وابي
داود وقد روى مالك ان اسماء بنت عميس زوجة ابي بكر غسلته حين
مات وهو منقطع وقد روى الشافعي والدارقطني ان فاطمة
اوصت اسماء بنت عميس وعليا ان يغسلاها فغسلاها وفيه ضعف
تكلم فيه احمد وغيره عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر
من ذلك ان رايتن بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او
شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا
حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره وفي لفظ ابدان بميامنها
ومواضع الوضوء منها متفق عليها وعند البخاري فظفرنا شعرها
ثلثة قرون فالقيناها خلفها وعنده اغسلنها ثلثا او خمسا او سبعا
او اكثر من ذلك عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع

بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن
فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء
يوم القيمة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا رواه
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم
وثيابهم رواه احمد وابو داود ولفظه له وابن ماجه وهو من
رواية عطاء بن عاصم وهو ضعيف عن عطاء بن السائب وفيه كلام عن
خباب بن الارت ان مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يترك الا نمرة
فكنا اذا غطينا راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي براسه ونجعل على رجليه
شيئا من الاذخر متفق عليه عن جابر رضي الله عنه في حديث له ان
النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الدفن ليلا حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان
الى ذلك وقال اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم عن
عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب
بيض سحولية جديد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها
ادراجا متفق عليه ولمسلم واما الحلة فانما شبه على الناس فيها انها
اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلثة اثواب بيض سحولية

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وفي لفظ أحد وعزم خير ثيابكم

عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا رواه أحمد وأبو داود ورواية ابن إسحاق حدثني نوح بن حكيم لم يروه عنه غير ابن إسحاق عن رجل هو داود بن أبي عاصم ثقة

عن ليلى قالت ماتت فأتينا فقام عليها على وسطها مسنم عليه ولفظه للبخاري

الذي

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا مسنم عليها

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنها سنة رواه البخاري ورواه النسائي بإسناد صحيح وقال فيه فقرأ بفاتحة الكتاب

وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق

عن أم شريك قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقوم على جنازه بفاتحة الكتاب رواه ابن ماجه ورواية شهر بن حوشب عنها وهو مختلف فيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء رواه أبو داود وابن ماجه من رواية بن إسحق بصيغة عن وباقي الثقات

وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان رواه الخمسة إلا النسائي وزاد ابن ماجه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده

عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار حتى تمنيت أن لو كنت أنا ذلك الميت

عن الأسود بن يزيد قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه مسلم

عن علي رضي الله عنه

انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه شهد بدرا رواه البخاري عن
سعيد بن المسيب ان ام سعد رضي الله عنها ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب
فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه الزهري ورواته ثقات
لكنه مرسل ومراسيل سعيد عن زيد بن خالد ان رجلا من المسلمين توفي
بخيبر وانه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه
القوم لذلك فلما رأى الذي بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله عز وجل
ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين
رواه الخمسة الا الزهري واسناده جيد واحتج به احمد وقال ما
نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على احد الا على الغال وقاتل نفسه
وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص
فلم يصل عليه وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما توفي سعد بن ابي وقاص
ادخلوا به المسجد حتى صلي عليه فانكروا ذلك عليها فقالت والله لقد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه رواهما مسلم
وعن عروة قال صلي على ابي بكر في المسجد وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال صلي على عمر في المسجد رواهما سعيد والبيهقي ملك عن نافع عن ابن
عمر عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من اتبع جنازة فليمش
بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع

رواه ابن ماجه ورواته ثقات وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك
سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه ولفظ للبخاري عن
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي
امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه
بالمغفرة والرحمة رواه ابو داود واحمد ولفظ له وفي رواية الراكب
خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه رواه احمد والنسائي
والبيهقي وصححه قال احمد بن ابي عبدة سألت احمد رضي الله عنه متى يجب ان
يصلى على السقط قال اذا اتى عليه اربعة اشهر لانه حينئذ ينفخ فيه الروح
قلت وذلك لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين
يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث
الله اليه ملكا فيؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او
سعيد ثم ينفخ فيه الروح متفق عليه وعن سفين عن الزهري عن سالم
عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهم يمشون امام
الجنازة رواه الخمسة واحتج به احمد ورواته ثقات قال البيهقي
قد رواه عبيد الله واحفظ من سفين عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم واهل

الحديث بزيادة ان المرسل اصح وقال الثانى هذا خطأ والصواب مرسل
وقال البيهقى وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه سفين بن
عيينة وهو حجة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن
فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين رواه مسلم
وللبخارى حتى توضع فى اللحد وله اصغرهما مثل احد عن ام عطية
رضى الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا عن ابى سعيد
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا
لها فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع متفق عليه وروى النسائى ابو
داود وزاد قال روى هذا الثورى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة
قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معوية عن سهيل حتى توضع
فى اللحد وسفين احفظ من ابى معوية عن على رضى الله عنه قال
قام النبى صلى الله عليه وسلم فقمنا وقعد فقعدنا يعنى فى الجنازة رواه مسلم
وعنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك
وامرنا بالجلوس رواه احمد وابو داود وابن ماجة بمعناه واسناده
جيد عن ابى اسحق قال اوصى الحارث ان يصلى عليه عبد الله بن
يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلى القبر وقال هذا من السنة

رواه ابو داود وسعيد وزادهم قال انشطوا الثوب فانه ينشع
هذا بالماء عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
وضع الميت فى القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وفى لفظ وعلى سنة
رسول الله صلى الله عليه رواه الخمسة الا النسائى وروى مرفوعا وموقوفا
وقال الترمذى حسن غريب عن عامر بن سعد قال قال سعد الحدوا
لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه رواه مسلم
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا
رواه الخمسة وفى رواية عبد الاعلى بن عامر الثعلبى وقد ضعفه احمد وابو
زرعة وله اصل من حديث جرير باسناد حسن عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه
مرة رواه ابن ماجة باسناد حسن عن سفين النمار انه رأى قبر
النبى صلى الله عليه وسلم مسنما رواه البخارى عن اسامة رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم نعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة رواه ابو داود وابن ماجة من
رواية ليث بن زيد وقد اختلف فيه عن جابر رضى الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور وان يقعد عليها وان يبنى عليها
رواه مسلم وللترمذى وصححه ان تجصص القبور وان يكتب عليها
وان يبنى عليها وان توطأ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول

اسه صلى الله عليه لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير
له من ان يجلس على قبر رواه مسلم عن بشير بن الخصاصية رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه رأى رجلا يمشى فى نعلين بين القبور فقال يا صاحب
السبتيتين القهار رواه احمد الا الترمذى وروايته بعات وفيه فالذى
سمى ابرو عنه غير الاسود بن شيبان وقد وثقه النسائى وغيره وقال
احمد اسناده جيد ورواه الحاكم وصححه عن عثمان رضى الله عنه قال كان
النبى صلى الله عليه اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا
لاخيكم وسلوا له التثبت فانه الان يسأل رواه ابو داود باسناد جيد
قال احمد ثنا هشيم اخبرنا حجاج يعنى ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
العاص بن وائل نذر فى الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص
نحر حصته خمسين وان عمرا سأل النبى صلى الله عليه عن ذلك فقال اما انت
فلو اقررت بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك وحجاج هو
ابن ارطاة وضعفه بالتدليس وقد زاد عن ابى هريرة رضى الله
ان النبى صلى الله عليه اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث الا من
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم
عن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما قال لما جاء نعى جعفر قال النبى
صلى الله عليه اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما شغلهم رواه

احمد الا النسائى وروايته بعات وحسنه الترمذى عن انس
رضى الله عنه ان النبى صلى الله قال الاعمال بالخواتيم رواه احمد وابو داود
باسناد جيد عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله قال انى كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الاخرة رواه احمد
والترمذى وصححه وصدر حديث بريدة مثله وهو لمسلم وليس عنده فانها
تذكركم الاخرة لكن له فى صدر اى هريرة فزوروا القبور فانها
تذكر الموت عن بريدة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول السلام على اهل الديار
من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون اسأل الله لنا
ولكم العافية رواه مسلم ولاحمد معناه من حديث عائشة وزاد
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم عن ابى صالح باذام وهو
مختلف فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله
عليه زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه الخمسة
الا ابن ماجه ولاحمد وابن ماجه والترمذى وصححه وصدر حديث ابى هريرة
لعن رسول الله صلى الله عليه زوارات القبور عن ابن ابى بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه قال لا يمس مؤمن نوري اخاه
بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجه

ورواته ثقات عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل أجره رواه ابن ماجه والبيهقي وقال لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث علي بن عاصم وذكر أنه قد روي موقوفا وعلي بن عاصم ضعيف عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها إلا آجره الله عز وجل في مصيبته وأخلف له خيرا منها رواه مسلم عن القاسم بن عبد الله بن عمر العمري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء التعزية سمعوا قائلا يقول إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي والقسم قال أحمد كذاب يضع الحديث وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة عيادة النبي صلى الله عليه وسلم لسعد وإنه بكى وبكى القوم وقال إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببكاء الحي وفي

لفظ ببعض بكاء أهله وفي لفظ ليعذب في قبره بما نيح عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الميت ليعذب ببكاء أهله عن عائشة رضي الله عنها قالت إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه متفق عليه وفي حديث أبي مالك وقال صلى الله عليه وسلم النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا رواه البخاري تابع الزكاة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله عز وجل متفق عليهما وقد تقدم حديث ابن عمر بني الإسلام على خمس في كتاب الصلاة عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكاة في مال

حتى يحول عليه الحول رواه ابن ماجه من رواية حارثة بن محمد وقد ضعفه
غير واحد وقال النسائي متروك وروى الزيدي معناه من حديث
ابن عمر من رواية عبد الرحيم زيد بن اسلم وقد تكلم فيه غير واحد وذكر
الزيدي انه رواه غير واحد موقوفا وانه اصح وروى ابو داود معنى
ذلك من حديث علي وسنذكره في باب زكاة الاثمان ان شاء الله تعالى

باب زكاة بهيمة الانعام عن علي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس في البقر العوامل شيء رواه الدارقطني عن الحرث عن
علي ورواه عاصم بن ضمرة عن علي قوله عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن
الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
والتي امر الله تعالى بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم
في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت
مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون
انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا
بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا
وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين

ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل
فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفي صدقة
الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت
على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى
ثلثمائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة
فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها
صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن عنده الا تسعين
ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده صدقة من الابل
صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة
ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده
صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه
الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت
لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
بنت لبون وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده
بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل
منه وليس معه شئ ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا
يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء
المصدق رواه البخاري معلقا في عشرة مواضع عن معاذ
رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من كل
ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا
او عدله معافري رواه الخمسة وحسنه الترمذي ولفظه له ورواه
الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند النسائي قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني الى اليمن ان لا آخذ من البقر
شيأ حتى يبلغ ثلثين وفي رواية لاحمد في حديث له عن معاذ ان الاوقاص
لا وقيصة فيها عن سفيان بن عبد الله الثقفي ان عمر رضي الله عنه قال
تعد عليهم السخلة يحملها الراعي على يديه ولا يأخذها ولا يأخذ الا
كولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم ويأخذ الجذعة والثنية

وذلك عدل بين غذاء المال وخياره رواه مالك عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة متفق
عليه ولفظه للبخاري وزاد مسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل رواه الدارقطني
من رواية بن لهيعة وقد ضعف عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة
ومن الابل والبقر من كل اربعين مسنة رواه ابو داود وابن ماجه من رواية عطاء
بن السائب عن معاذ والظاهر انه لم يسمع منه ما خرجه زكاه
الخارج من الارض عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه انما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر
رواه احمد باسناد صحيح عن عطاء بن السائب قال اراد عبد الله
بن المغيرة ان يأخذ من ارض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة فقال
موسى ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة
رواه الاثرم وهو قوي لاحتجاج من ارسله به وروى الدارقطني
من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة لكن قال
الترمذي ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ انما يروى عن موسى

بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس
فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
متفق عليه وفي لفظ لمسلم ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا
حب صدقة وفي رواية تمر بالتاء المثلثة وعنه رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا رواه احمد وابن ماجه
باسناد جيد عن اسحق بن سليمان الرازي انه سأل مالكا عن صاع
النبي صلى الله عليه وسلم فقال حالفت شيخ القوم
يعني ابا حنيفة فامر ملك طساسة فاحضروا اصاعكم واخرجوا
عن ابيهم انهم كانوا يودون بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ملك
انا حررت هذه فوجدتها خمسة ارطال وثلثا مختصر من الدارقطني
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله
بن رواحة يخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخير يهود
ياخذونه بذلك او يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة
قبل ان تؤكل الثمار وتعرف رواه احمد ولفظه له وابو داود ورواته

ثقات وروى مرسلا وقد اعل عن عتاب بن اسيد قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل فتوخذ زكاته زبيبا
كما توخذ صدقة النخل تمرا رواه ابو داود والترمذي وحسنه
ورواته ثقات وهو مرسل ابن المسيب عن عتاب ولم يسمع منه
عن سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم
فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة
الا ابن ماجه ورواه ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد
وفي قوله تطرح فانه من رواية عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل
وفيه جهالة وقد وثقه ابن حبان عن سليمان بن موسى عن ابي سيارة
المتعي قال قلت يا رسول ان لي نحلا قال ادِ العشور قال قلت يا رسول الله
احم لي جبلها قال فحمى لي جبلها رواه احمد وابن ماجه ورواته ثقات
الى سليمان قال البخاري عنده مناكير وقد وثقه ابن معين وغيره وقال
الترمذي ثقة عند اهل الحديث ولم يدرك ابا سيارة قال الذهبي هذا اصح
ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع وقال البخاري ليس في
زكاة العسل شيء يصح وكذا قال ابن المنذر وغيره عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر رواه ابن ماجه
عن محمد يحيى عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد الليثي عن عمرو

وكلهم ثقات واسامة اختلف فيه وروى له مسلم عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة ازقاق
رواه الزهري وقال في اسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الباب شيء هذا الباب كبير شيء قال والعمل على هذا عند اهل العلم وفي ابي داود
من حديث عمرو بن شعيب في كل عشر قرب قربة واسناده حسن الى
عمرو وروى مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث معادن القبلية وهي من ناحية
الفرع فتلك لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم رواه ابو داود
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار
والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس متفق عليه

باب زكاة الاثمان والعروض عن علي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول
ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك
عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول
ففيها نصف دينار رواه ابو داود ومن رواية جرير بن حازم وسمى
آخر عن ابي اسحق عن عاصم ابن ضمرة والحرث الاعور عن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورواه سعيد وسفيان وغيرهما عن ابي

اسحق عن علي ولم يرفعوه عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت البس
اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله الكنز هذا قال ما بلغ ان
تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز رواه ابو داود ومن رواية عبد الله بن شداد
بن الهاد عن ثابت بن عجلان وقد اختلف فيها وروى لها البخاري
ورواه الدارقطني والحاكم وقال على شرط البخاري وروى
ابو داود معناه من حديث عائشة باسناد حسن وتكلم فيه البيهقي
وروى الزهري معناه باسناد ضعيف من حديث عمرو بن شعيب
وقال لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقال قال بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وجابر وانس رضي الله عنهم
ليس في الحلي زكاة عن اسماء بنت يزيد قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلح
لرجل ذهب ولا حرير لبسه رواه احمد من رواية شهر بن حوشب
وهو مختلف فيه وروى ابو داود وغيره ان عمر حجب بن اسعد
قطع انفه يوم الجلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره
النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب عن سمرة رضي الله عنه قال
اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة مما نعده
للبيع رواه ابو داود واسناده لين قال الحافظ عبد الغني اسناده
مقارب وهو ضعيف عند ابن حزم وعبد الحق

باب زكاة الفطر

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه ولفظه للبخاري وعنه فعدل الناس نصف صاع من بر وعند البخاري وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين

عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اري مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا ما عشت متفق عليه ولم يذكر البخاري الاقط ولا قال فاخذ الناس بذلك ولا ذكر قول ابي سعيد ورواه ابو داود وفي بعض الفاظه او صاع حنطة قال ابو داود وليس بمحفوظ قال وزاد سفيان بن عيينة او صاعا من دقيق قال وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة قال الحميدي فانكروا عليه قوله ورواه النسائي من رواية سفيان وفيه صاعا من سلت ثم شك سفيان فقال دقيق او سلت

وروى الدارقطني ان ابن المديني قال لسفيان يا ابا محمد ان احدا لا يذكر هذا الدقيق قال بلى هو فيه واحتج به احمد على اخراج الدقيق

عن ابي اسيد الضمري عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح عن كل اثنين صغير او كبير حر او عبد غني او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى رواه احمد وابو داود ولفظه له قال احمد ليس بصحيح انما هو مرسل وقال ابن المنذر لا يثبت

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال على شرط البخاري ولم يخرجاه وليس كما قال فانه من رواية ابي يزيد الخولاني الصغير عن ابن عباس عن الصدفي ولم يخرجا لهما وهما ثقتان والله اعلم

عن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خالطت الصدقة مالا الا اهلكته رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وقال ان بلغ نصابا وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال وفي رواية لمحمد بن عثمان بن صفوان الجمحي ضعفه ابو حاتم ووثقه

ابن حبان وقال احمد حديث منكر ورواه في رواية عبد الله عن حديثه
وقال تفسيره ان الرجل ياخذ الصدقة وهي الزكاة وهو موسر او غني
وانما هي للفقراء عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن
حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر
ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شئ رواه احمد والنسائي
وابو داود وقال وشطر ماله والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
وقال احمد هو عندي صالح الاسناد وقال الشافعي لا يثبته اهل العلم
بالحديث ولو ثبت لقلت به وهو ثابت الى بهز وبهز ثقة عند احمد واسحق
وابن معين وابن المديني وغيرهم وقال البيهقي تكلم فيه شعبة وهو ثقة
عند اهل الحديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
خطب الناس فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر به ولا يتركه حتى تاكله
الصدقة رواه الدارقطني والبيهقي وقال انما يروى من هذا الوجه
وفي اسناده مقال ومثنى ابن الصباح يضعف في الحديث عن ابن
رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اذا ادبت الزكاة الى رسولك فقد
برئت منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا ادبتها الى رسولك فقد برئت
منها الى الله ورسوله فلك اجرها واثمها على من بدلها مختصر لاحمد عن

ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم الزكاة فلا
تنسوا ثوابها ان يقول اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن ماجه
من رواية البحري بن عبيد وهو ضعيف عن عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم
صل عليهم فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى متفق عليه
عن طاوس قال في كتاب معاذ رضي الله عنه خرج من مخلاف الى مخلاف
فان صدقته وعشره في مخلاف عشيرته رواه الاثرم وهو ثابت الى
طاوس عن انس رضي الله عنه قال عدوت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعبد
الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يد الميسم يسم ابل الصدقة متفق عليه
ولاحمد وابن ماجه وهو يسم غنما في اذانها واسناده صحيح عن
علي رضي الله عنه ان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الخمسة
الا النسائي وفي اسناده حجية بن عدي قال ابو حاتم شيخ لا يحتج به
شعبة بالجهول وذكر هذا الحديث احمد في رواية الاثرم وضعفه
وقال ليس ذاك بشئ وذكر ابو داود انه روى عن الحسن بن مسلم مرسلا
وانه اصح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان
فقيرا فاغناه الله عز وجل واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد
احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله عز وجل واما العباس فهي علي
ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه متفق عليه
ولفظه لمسلم وليس عند البخاري ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس وعنده
فهي عليه صدقة ومثلها معها قال ابو عبيد اري والله اعلم انه اخر
عنه الصدقة عامين كما جاء عرضت للعباس وللامام ان يؤخر على وجه
النظر يأخذه ومروي فهي علي فيقال كان تسلف منه صدقة عامين
ذلك العام والعام الذي قبله والله اعلم باب ذكر اهل
الزكاة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى
يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا متفق عليه ولفظه
لمسلم عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه
جاءت يوم القيامة خدوشا او كدوشا في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه
قال خمسون درهما او حسابها من الذهب رواه الخمسة وزاد ابو داود

والنسائي وابن ماجه قال رجل لسفيان ان شعبة لا يحدث عن حكيم بن
جبير فقال سفيان حدثناه زبيد عن محمد عن عبد الله بن عمرو قيل لاحمد انما
رواه زبيد مرسلا فقال ليس هو في رواه زبيد ليس له اصل واحتج
احمد بحديث حكيم بن جبير في رواية جماعة وتكلم فيه شعبة وغيره وحسنه
الترمذي وحكيم صعفه غير واحد ونقل بن المديني ان يحيى بن سعيد
القطان لم يحدث شعبة بشيء الا عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم فقيل يا رسول الله
وما يغنيه قال قدر ما يغديه او يعشيه رواه احمد وابو داود
والنسائي والدارقطني واسناده حسن قال احمد هذا يقوي حديث
عبد الله يعني بن مسعود عن سهل بن الحنظلية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
سأل وله ما يغنيه فليستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه
قال قدر ما يغديه او يعشيه رواه احمد واحتج به ابو داود وقال بقدر
ويعشيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال
الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس على وجهه مزعة لحم متفق عليه
عن ابي السعدي المالكي قال استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت
منها وادتيتها اليه امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله عز وجل واجري على الله
عز وجل فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا

من غير أن تسأل فقل وتصدق مسند عليه ولفظه لمسلم عن المطلب
بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب انه هو والفضل بن عباس انطلقا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا جئناك لتؤمرنا
على بعض هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس ونؤدي اليك ما يؤدي
الناس فقال ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوساخ الناس
وفي لفظ لا تحل لمحمد ولا لآل محمد مختصر مسلم وقد اخرج البخاري
ومسلم تحريم الصدقة على آل محمد وصب اي هرق عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال بعث علي وهو باليمن بذهيبة في تربتها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس
الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني
كلاب وزيد الخير الطائي ثم احد بني نبهان قال فغضبت قريش فقالوا
اتعطي صناديد نجد وتدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعلت
ذلك لالفهم متفق عليه مختصر الصحيحين وقال ابن عباس لا يحل ان يعطى من
زكاة ماله ذكره عنه احمد والبخاري عن قبيصة بن مخارق الهلالي
قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى
تاتينا الصدقة فنامر لك بها قال ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد
ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته

جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال
سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة ذوي الحجى من قومه
لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او
قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها
سحتا رواه مسلم ووقع فيه حتى يقوم بالميم ورواه ابو داود حتى يقول
باللام عن معقل الاسدي رضي الله عنه ان زوجها جعل بكرا في سبيل
الله عز وجل وانها اردت الحج فسالت زوجها البكر فابى فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرها ان تعطيها وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرها ان تعطيها وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحج والعمرة في سبيل الله عز وجل رواه احمد ولفظه له وابو داود
والنسائي بمعنوه عن ابي لاس الخزاعي قال حملنا النبي صلى الله عليه
وسلم على ابل الصدقة الى الحج رواه احمد والبخاري تعليقا عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة
لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله عز وجل او
مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني رواه احمد وهذا لفظه
وابو داود وابن ماجه والحاكم وقال على شرطهما ورواه ابو داود
عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الدارقطني وهو الصحيح
عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين حدثاه انهما اتيا النبي صلى الله عليه

ليلا أنه من الصدقة فقلب فيها النظر فرآها طيبة فقال ان شئتما
اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب اسناده صحيح رواه
ابو داود والنسائي ولفظه له والشافعي واحمد وقال هو اجود ها
اسنادا اما اجوده فرصيب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمة بن صخر اذهب
الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك رواه احمد وابو
داود والترمذي وسياتي في الظهار وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقبيصة اقم
حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها رواه مسلم وقد تقدم قريبا
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة
فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل
الصدقة متفق عليه ولفظه لمسلم وله ايضا انا لا تحل لنا الصدقة
عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على
الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها قال حتى
آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا
لا تحل لنا الصدقة اسناده صحيح رواه الاربعة الا ابن ماجه وصححه
الترمذي ولفظه لابي داود عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب من خمس الخمس
وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما

المطلب وبنو هاشم شيء واحد رواه البخاري وفي حديث ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل لا تصدق فخرج بصدقته فوضعها
في يد سارق وفي يد زانية وفي يد غني فاتي فقيل له اما صدقتك فقد
قبلت مختصر من الصحيحين وفي حديث معن بن يزيد ان اباه اخرج
دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد وانه اخذها فجاءه
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن متفق
من البخاري عن انس رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل
قال صدقة في رمضان رواه الترمذي وغريبه وهو من رواية صدقة بن
موسى وهو ضعيف عن سليمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة
على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنان صدقة وصلة رواه الخمسة
الا ابا داود وحسنه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول رواه البخاري
عن ابي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق المسلم على اهله
نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة متفق عليه عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه احمد وابو
داود والنسائي ورواه مسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفى
بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته عن مالك بن نضلة قال قال رسول

الله صلى الله عليه للأيدي ثلث فيد الله هي العليا ويد المعطي هي التي تليها
ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك رواه احمد وابو
داود واسناده حسن وعن ابن عباس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا
يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه قال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان
غم عليكم فاقدروا له متفق عليه وفي رواية انا الشهر تسع وعشرون
ليلة فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلثين متفق عليه ولفظه للبخاري ولمسلم فاقدروا ثلثين ورواه
احمد وابو داود وزاد قال نافع وكان عبد الله اذا مضى من شعبان
تسع وعشرون يوما بعث من ينظر له فان رآه قد كان وان لم يره ولم
يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره
سحاب او قتر اصبح صياما رواه احمد وعن اسمعيل عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين متفق عليه
ولفظه للبخاري وعنه ان النبي صلى الله عليه قال الصوم يوم تصومون
والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون اسناده جيد رواه

الترمذي وقال حسن غريب وعن ابي البختري انه لما قدم من الشام وسأله ابن عباس
رضي الله عنهما عن رؤية الهلال فاخبره انهم رأوه ليلة الجمعة فقال ابن عباس
رضي الله عنهما لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين
او نراه ثم قال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه مختصر من مسلم عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه
اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان
والحاكم وقال على شرط مسلم والدارقطني وقال تفرد مروان بن محمد
عن ابن وهب وهو ثقة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وقال اني رأيت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا
اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال
اذن في الناس فليصوموا غدا رواه الخمسة الا احمد ولفظه
لابي داود وقال الترمذي فيه اختلاف قال ورؤي شعبة التوقف
وعزة عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه مرسلا وقال فيه فامر بلالا
فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوموا وقال النسائي المرسل اولى
بالصواب وعن الحرث بن حاطب امير مكة قال عهد الينا رسول الله
صلى الله عليه ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا
بشهادتهما مختصر من ابي داود ورواه الدارقطني وقال اسناد

مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ رواه الخمسة وحسنه الترمذي وهو مرويٌّ أيضاً عن هلال بن محمد بن سليم وقد اختلف فيه عن معاذ رضي الله عنه في سببٍ له قال ثم أنزل الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فأثبت الله عز وجل صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام رواه أحمد وأبو داود وفي روايةٍ عنه أيضاً للحامل المقرف أو المرضع المقرفة وهو مرويٌّ أيضاً عن هلال بن محمد بن سليم وقد اختلف فيه عن معاذ ولم يسمعه وهو لأبي داود بإسنادٍ جيد عن ابن أبي ليلى قال حدثنا أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكره عن جابر رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر متفق عليه عن كعب بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وإسناده حسن عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر رواه ابن ماجه من روايةِ عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد وقد اختلف فيهما ورواه النسائي من غير وجهٍ موقوفاً وهو أصح من رفعه عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال

يا رسول الله أجدني قوياً على الصيام في السفر فهل عليَّ جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله عز وجل فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف في ذلك وأنس ثمان سنين من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو ماء بين عسفان وقديد أفطر وأفطروا وفي لفظٍ فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر قال الزهري وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر رواه البخاري ولمسلم معناه من غير ذكر العشرة الآلاف ولأبي داود نحو الخروج عن محمد بن كعب قال أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه في رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر وقد عاين طعاماً فأكل قلت له سنة قال سنة ثم ركب رواه البزار بإسنادٍ جيد عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة قال البزار لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه يعني عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه وقد روى نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وقال البيهقي اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه وعبد الله بن أبي

بكر اقام اسناده ورفعه وهو الثقات الاثبات انتهى وقد تابعه على رفعه
ابن جريج عن الزهري رواه النسائي ورواه موقوفا على حفصة ورواه
ايضا صدقة عن الزهري عن عائشة وحفصة موقوفا عليهما والله اعلم

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه ولفظه لمسلم وفي لفظ له افطر
يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة رواه الدارقطني ولفظه له
وقال فيه تفرد به ابن مروزق وهو ثقة والحاكم وقال على شرط مسلم
والبيهقي وصححه وليس عنده ذكر الكفارة عن عبد الرحمن بن معبد
بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاتباع المرو عند
النوم وقال ليتقيه الصائم رواه ابو داود والبخاري في تاريخه قال ابن معين
حديث منكر وعبد الرحمن ضعيف وقال ابو حاتم صدوق ولم يرو عن النعمان
غير ابنه عبد الرحمن ووثقه ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه
الخمسة وقال الترمذي حسن غريب وقال البخاري محمد اراه محفوظا ورواه
الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات والحاكم وقال صحيح على شرطهما ورواه
النسائي في رواية اخرى موقوفا عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال

ابن مروزق اسمه محمد والد محمد وجده مروزق بن ابي الحارث تقدم روى له مسلم وغيره

رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد وقال هو اصح شيء
في هذا الباب والبيهقي وحسنه عن شداد بن اوس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثماني عشرة
خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة الا الترمذي
ولفظه لابي داود ورواه ابن حبان والحاكم وقال هو على شرط الشيخين
وصححه احمد واسحق وابن المديني وقال ابن خزيمة ثبتت الاخبار عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول
الله قال ما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق
رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت
احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب
فاطعمه اهلك متفق عليه ولفظه لمسلم ولابي داود وابن ماجه في رواية
وصم يوما مكانه وهي لاحمد من رواية عمرو بن شعيب وفي الصحيحين
وغيرهما عن مالك عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا

أفطر في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم الى
آخره بلفظه أو وتابع مالك على ذلك ابن جريج وقريب وعمر
وغالبهم معمر ويونس والاوزاعي وقريب مرسلين فروه عن الزهري
بهذا الاسناد وأن إفطار ذلك الرجل كان بجماع وأن النبي صلى الله عليه وسلم
أمره أن يكفر بعتق رقبة فان لم يجد الى آخره وجعل ذلك على الترتيب
والله اعلم بان ما يلزم وما يستحب وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر
وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه متفق عليه ولفظ لمسلم عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم
فرخص له واتاه اخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي
نهاه شاب صحت حسن رواه ابو داود وعنه رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله
حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وعنه رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم أحدكم فلا
يرفث ولا يسخب فان سابه أحد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم
وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد
أفطر الصائم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه وعن سلمان بن عامر الضبي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفطر أحدكم فليفطر
على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة وابن خزيمة
والحاكم وقال على شرط البخاري وصححه الترمذي وعن معاذ بن زهرة
وهو تابعي وفيه جهالة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت رواه ابو داود وهو للدار
قطني وصححه ابن عباس باسناد ضعيف ولفظه اللهم لك صمنا وعلى
رزقك افطرنا فتقبل منا إنك انت السميع العليم وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شاء الله رواه ابو داود والنسائي والدار
قطني وقال اسناده حسن والحاكم وقال على شرط البخاري وعن زيد
بن خالد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما كان له مثل اجره
من غير ان ينقص من اجر الصائم شيء رواه الخمسة الا ابا داود وصححه
الترمذي ولفظه لاحمد ورواه ابن خزيمة من رواية سلمان مفطرا وفيه
قالوا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم قال يعطي الله هذا

الثواب فرفطر صائما على شربة ماء او تمرة او مذقة لبن وذكر
الحديث وهو مروي علي بن زيد بن جدعان وقد ضعفه غير واحد
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قضاء رمضان ان شاء فرق
وان شاء تابع رواه الدارقطني وقال لم يسنده غير سفيان بن
بشير وقال البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما لا بأس ان يفرق لقوله
عز وجل فعدة من ايام اخر وعنه قال اذا مرض الرجل في رمضان
ثم مات ولم يصم الطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه وليه
رواه ابو داود وزوائده ثبات عن عائشة رضي الله عنها قالت
نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات رواه
الدارقطني وقال اسناده صحيح وعنها قالت كان يكون علي الصوم
من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان وذلك لمكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت
يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال
ارأيت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم
قال فصومي عن امك متفق عليه ولفظه لمسلم وهو اتم عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه
متفق عليه ورواه ابو داود وقال هذا في النذر وهو قول احمد

باب صوم التطوع عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل قلت
نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام
من صام الدهر صوم ثلثة ايام صوم الدهر كله قلت فاني اطيق
اكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر
يوما ولا يفر اذا لاقى متفق عليه ولفظه للبخاري وفي لفظ لهما فاني اطيق
افضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من ذلك عن قتادة بن
الملحان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام ايام البيض
ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه احمد وابو داود والنسائي
عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال كل اثنين
وخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه احمد وابن ماجه والترمذي
وقال حسن غريب عن ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه
مسلم وروى احمد وابن ماجه معناه مرفوعا بلفظ من صام ستة ايام بعد الفطر فذلك
احد ما فيها يعني احد عشر صوم ستة ايام من شوال اصح فرفعه ثوبان وزوائده ثبات قال
عن قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة
فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر

السنة الماضية وسئل عن صوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت
فيه ويوم نبئت فيه او انزل علي فيه رواه مسلم عن معاوية
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عا
شوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء
فليفطر متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت قريش تصوم
عاشوراء في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر
الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن
شاء تركه عن ام الفضل بنت الحارث رضي الله عنها انهم شاكوا
عندها يوم عرفة في صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال
بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على
بعيره فشربه متفق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات رواه احمد
الا الترمذي وهو في رواية مهدي بن حرب البجلي وفيه جهالة
وذكره ابن حبان في الثقات عن حفصة رضي الله عنها قالت اربع
لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلثة
ايام من كل شهر والركعتين قبل الغداة رواه احمد والنسائي من
رواية ابي اسحق الاسبيعي وفيه جهالة عن عائشة رضي الله عنها

قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواهما مسلم
وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم
الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه ولفظه لمسلم
وعن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم
الا عود عنب او كحاء شجرة فليمصه رواه احمد والحاكم وصححه وحسنه
الترمذي ورواته ثقات وقال ابو داود منسوخ وقال فلما كذب
وقال النسائي هذه احاديث مضطربة عن عمار رضي الله عنه قال من
صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه
احمد الا احمد وصححه الترمذي وهو للبخاري تعليقا عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تاكلون فيه من نسككم
متفق عليه ولفظه للبخاري عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل
رواه مسلم عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا لم يرخص في ايام

الشريق أن يصمن الا لمن لم يجد المدى رواه البخاري عن أم هانئ
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب منه ثم ناولها
فشربت فقالت يا رسول الله أما إني كنت صائمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الصائم المتطوع أمير نفسه رواه أحمد والترمذي وأبو داود بمعناه
وهو من رواية جعفر قال البخاري لا يعرف إلا بحديث الصائم
المتطوع أمير نفسه وقال الترمذي في إسناده مقال عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم
شيء قلت لا قال فإني إذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلت يا رسول الله
أهدي لنا حيس قال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل رواه مسلم
ورواه النسائي بإسناد جيد وزاد ثم قال إنما مثل صوم المتطوع
مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها
وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ
أهله وشد المئزر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر
فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر متفق عليها وعن معاوية
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين

رواه أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع أو قال تحروها ليلة سبع
وعشرين يعني ليلة القدر رواه أحمد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب
أنه لما ذكر له عن ابن مسعود أنه قال من يقم السنة كان يحلف لا يستثني
أنها ليلة سبع وعشرين رواه مسلم وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه
لما اعتكف تطلب ليلة القدر قال وإني أريتها ليلة وتر وإني أسجد
في صبيحتها في ماء وطين فأصبح من ليلة إحدى وعشرين فمطرنا فوكف
من صلاة الصبح وجبينه وأرنبته أثر الماء والطين والماء معقود عليه
عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر
ثم أنسيتها وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين
فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وإن أثر الماء والطين على
جبهته وأنفه وكان عبد الله بن أنيس يقول هي ليلة ثلاث وعشرين
رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت إن
علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول قال قولي اللهم إنك عفو تحب العفو
فاعف عني رواه الخمسة إلا أبا داود كتاب الاعتكاف
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر
الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه بعده

وعن ابن عمر نحوه متفق عليهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان السنة
الله عنه قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدار
قطني وقال رفعه ابو بكر السوسي وغيره لا يرفعه عن عائشة رض
الله عنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة
ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا
اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو
داود وقال غير واحد لا يقول فيه من السنة ورواه النسائي من رواية
يونس بن يزيد ومالك وليس فيه ذلك وعباد هو القرشي رواه له
مسلم ووثقه غير واحد وضعفه بعضهم عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة
في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه وفي لفظ للبخاري
اوف بنذرك اعتكف ليلة وفي رواية لمسلم يوما قال اذهب فاعتكف
يوما ورواه ابو داود وفيه فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف
وصم عن عائشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا
ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا
اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو
داود وقال غير واحد لا يقول فيه من السنة ورواه النسائي من رواية
يونس بن يزيد ومالك وليس فيه ذلك وعباد هو القرشي رواه له
مسلم ووثقه غير واحد وضعفه بعضهم عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة
في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه وفي لفظ للبخاري
اوف بنذرك اعتكف ليلة وفي رواية لمسلم يوما قال اذهب فاعتكف
يوما ورواه ابو داود وفيه فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف
وصم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه زاد المنابلي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها
ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه

علم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى
ومسجدي هذا متفق عليه وروى احمد صدر ابي هريرة
الاول باسناد صحيح وحديث عبد الله بن الزبير وزاد وصلاة في
المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة عن انس رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد
القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة
صلاة وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاته في مسجدي
بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة رواه ابن
ماجه وفي رواية ابي الخطاب الدمشقي وهو مجهول عن ابن عباس رضي
الله عنه ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله انذرت الى ان فتح الله
عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صل ههنا فساله فقال ههنا صل
فساله فقال شانك رواه احمد وهذا لفظه وابو داود ورواته
ثقات عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه زاد المنابلي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها
ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه

مسلم عن ابى رزين العقيلى رضى الله عنه انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن
ابيك واعتمر رواه الخمسة وصححه الترمذى ورواه الدارقطنى وقال
رواته كلهم ثقات عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله
هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه
احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
سئل عن العمرة أواجبة هى قال لا وان تعتمروا فهو افضل رواه احمد
والترمذى وصححه وهو فى رواية الحجاج بن ارطاة بصيغة عن ورواه
الطبرانى والدارقطنى من غير طريقه باسناد حسن غريب عن
السائب ابن يزيد قال حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
وانا ابن سبع سنين رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله
عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء فرفعت اليه امرأة صبيا
فقالت ألهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم عن شيخ محمد بن كعب
القرظى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما صبى حج به اهله فمات اجزأت عنه
فان ادرك فعليه الحج وايما رجل مملوك حج به اهله فمات اجزأت
عنه فان اعتق فعليه الحج ذكره احمد هكذا مرسلا ورواه البيهقى
فى رواية ابن عباس مرفوعا وهو موقوف وزاد وايما اعرابى حج ثم

هاجر فعليه حجة اخرى ورواه سعيد والشافعى موقوفا عن ابن عمر
رضى الله عنهما قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول ما يوجب الحج
قال الزاد والراحلة رواه ابن ماجه والترمذى وقال حسن وابراهيم
بن يزيد الخوزى قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وقال
احمد متروك وقال البخارى سكتوا عنه وهو عندهما روايته
عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا الى الحج يعنى
الفريضة فان احدكم لا يدرى ما يعرض له رواه احمد من رواية ابى
اسرائيل اسمعيل بن خليفة وقد ضعفه الاكثر وعنه قال جاءت
امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج
ادركت ابى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم رواه
البخارى وعنه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان ابى مات وعليه حجة
الاسلام افاحج عنه قال ارايت لو ان اباك ترك دينا عليه أكنت تقضيه
عنه قال نعم قال فاحج عن ابيك رواه الدارقطنى ورواته ثقات
وعنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم ولا
يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اريد ان اخرج
فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج قال اخرج معها متفق عليه
ولفظه للبخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال

لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها متفق عليه
ولفظه لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال ومن شبرمة قال أخ لي أو قريب لي قال حججت
عن نفسك قال لا قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود ولفظه
له والدارقطني وابن ماجه وإسناده قوي مخرج عنهم في الصحيحين
وروي موقوفا ومرسلا وأرجح به أحمد وقال أيضا إنما هو عن ابن عباس
يعني موقوفا وقال البيهقي عن المرفوع إسناد صحيح باب
المواقيت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة
ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل
اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن يريد الحج والعمرة
ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة متفق عليه
عن أبي الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع ذلك
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر
الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل
أهل اليمن من يلملم رواه مسلم ورواه ابن ماجه وغيره شك من رواية
إبراهيم بن يزيد الخوزي وقد تقدم عن عائشة رضي الله عنها أن
النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق رواه أبو داود

والنسائي بإسناد صحيح لكن قال ابن عبد البر أحمد منكر على قوله
ولأهل العراق ذات عرق وقد ثبت في صحيح البخاري أن عمر رضي
الله عنه وقت لأهل المشرق ذات عرق وعمر إنما وقف للصواب
فوافق توقيته توقيت النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء بغير إحرام رواه
مسلم وفي حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه
المغفر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في
أشهر الحج رواهما البخاري باب الإحرام عن
عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن
يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
بيد أوكم هذه التي تكذبون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة
متفق عليها وعنه أنه كان إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن
ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي فيه ركعتين ثم
يركب فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه البخاري عن عائشة رضي الله
عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد

المطلب فقالت رسول الله أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه
حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني وعنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج
وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه بالحج فأما من
أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ع
ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع
بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ
رسول الله صلى الله عليه فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول
الله صلى الله عليه بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى
ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه مكة قال للناس من
كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن
منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل
ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة
إذا رجع إلى أهله فطاف رسول الله صلى الله عليه حين قدم مكة
فاستلم الركن أول شيء ثم حب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة
أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم
فانفتل الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل

من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت
ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه من أهدى
وساق الهدى من الناس وعن عائشة مثله متفق عليهن وعن عمران
بن حصين رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وتمتعنا معه
رواه مسلم وعن حفصة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس
حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا
أحل حتى أنحر الهدى وعن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجة متفق عليها
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وهو
بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في
هذا الوادي وقل عمرة في حجة رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه أفرد الحج وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أهل النبي صلى
الله عليه بالحج مفردا رواها مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال أهللنا
بالحج مع رسول الله فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر
ذلك علينا وضاقت به صدورنا فقال يا أيها الناس أحلوا فلولا الهدى معي
لحللت كما تحلون فحللنا حتى وطئ النساء وفعلنا ما يفعل
الحلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متفق عليه وفي رواية فطفنا وسعينا ثم أمرنا رسول الله صلى الله
أن نحل وذكر باقيه رواه البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه قال
كانت متعة الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه خاصة رواه مسلم عن الحرث
بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس
عامة قال بل لنا خاصة رواه الخمسة إلا الترمذي قال أحمد صدق
الحرث عندي ليس بيت ولا أقول بدو لا يعرف هذا الرجل يعني
الحرث وقال أرأيت لو عرف إلا أن أصحاب عشرة رجلا أصحاب النبي
صلى الله عليه يروون من الفسخ أين يقع الحرث منهم وقال في رواية
أبي داود ليس يصح عندي أن الفسخ كان لهم خاصة هذا أبو موسى
يفتي به في خلافة أبي بكر وشطرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ويوليها
ذكره ما في حديث جابر رضي الله عنه أن سراقة بن مالك قال يا رسول
الله أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال رسول الله صلى
الله عليه بل هي للأبد متفق عليه وقول أبي ذر معارض بقول أبي موسى
وابن عباس وغيرهما عن أنس رضي الله عنه قال قدم علي على النبي
صلى الله عليه من اليمن فقال بم أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله
عليه فقال لولا أن معي الهدي لحللت عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن تلبية رسول الله صلى الله عليه اللهم لبيك لبيك لا شريك لك

لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان ابن عمر يزيد
فيها لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل متفق عليه
عن الصنابح بن صداء قال قال النبي صلى الله عليه أتاني جبريل فأمرني أن آمر
أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية يريد أحدهما
رواه الخمسة ولفظه لأبي داود وصححه الترمذي عن خزيمة بن ثابت
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه أنه قال إذا وقع من تلبيته قال الله
رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي والدارقطني وفي رواية إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح بن محمد بن زائدة وهما
ضعيفان عند الأكثر والله أعلم ما يحظر المحرم في حالة الإحرام عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع النبي
صلى الله عليه يعرفه إذ وقع عن راحلته فأوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا
تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا متفق عليه ولمسلم
ولا تغطوا وجهه عن أم الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه حجة
الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى
الله عليه والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه
مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه ما يلبس المحرم

من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من
الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه ولفظه لمسلم
وفي رواية للبخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وفي
رواية لأحمد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا على المنبر عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات
يقول السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين
يعني المحرم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الغراب
والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور متفق عليه ولمسلم
الغراب الأبقع عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا بالأبواء أو بودان فرده عليه قال
فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال إنا لم نرده عليك إلا
أنا حرم متفق عليه وفي لفظ لمسلم رجل حمار وفي لفظ عجز حمار
وفي لفظ شق حمار عن أبي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرأيت

أصحابي يتراءون شيئا فنظرت فإذا حمار وحش يعني فوقع سوطه
فقالوا لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار
من وراء أكمة فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوا وقال
بعضهم لا تأكلوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أمامنا فسألته فقال كلوه
هو حلال متفق عليه ولفظه للبخاري وفي لفظ لما أسلم أصحمة
أن يحمل عليه أو أشار إليها فقالوا لا قال كلوا ما بقي من لحمها عن المطلب
عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر
لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم رواه الخمسة إلا ابن ماجه وقال المطلب الترمذي
لا يعرف له سماع من جابر وقال الشافعي هو أحسن حديث روي في هذا
الباب وأقوى عن أبي المهزم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه رواه ابن ماجه والدارقطني وأبو المهزم ضعيف عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه عن يزيد بن
الأصم عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال
وبنت حالتي وحالة ابن عباس رواه مسلم عن أبي رافع رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول

بهما رواه احمد والبزار وحسنه عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله
عنهم انهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا يفترقان
لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم يرجعان عليهما حج قابل والهدي قال علي رضي الله
عنه فان اهلا بالحج وعاما قابلا يفترقا حتى يقضيا حجهما رواه مالك
باب الفدية عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة
فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما
ارى او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى تجد شاة قلت لا قال صم
ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وفي رواية
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة او يهدي شاة او يصوم
ثلثة ايام عن يعلى بن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل عليه جبة
متضمخ بطيب فقال كيف ترى يا رسول الله في رجل احرم بعمرة وهو في جبته
بعدما تضمخ فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي ثم سري
عنه فقال اين الذي سألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات والما تجبه فانزعها
ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك متفق عليها باب جزاء
الصيد عن جابر رضي الله عنه قال عدل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيده

المحرم كبشا وجعله في الصيد رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابن
عمر رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق
وفي اليربوع بجفرة رواه مالك ان ابا الزبير حدثه عن جابر فذكره
عن طارق بن شهاب قال اخرجنا حجاجا او وطارا فمر بنا قتاد لنا ارنب
ضبا فقفز ظهره فقدمنا على عمر رضي الله عنه فسألناه اردنا فقال
عمر اصلكم يا اردنا فيه فقال انت خيرتني يا امير المؤمنين واعلم
فقال عمر انما امرتك ان تحلم ولم امرك ان تزكي فقال اردنا اردى فيه
جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر فداك فيه عن ابن عباس رضي
الله عنهما في الحمامة تقتل يذبح شاة فيتصدق بها رواهما الشافعي
باب صيد الحرم وشجره عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال ان هذا البلد حرمه الله عز وجل
يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة
وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام
بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط
لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله
الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر عن عبد الله

بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن إبراهيم صلى الله عليه وسلم
حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني
دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا إبراهيم صلى الله عليه وسلم لأهل مكة
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير
إلى ثور مسقي عليهن وعن عامر بن سعد رضي الله عنهما أن سعدا ركب
إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما
رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ
من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى
أن يرده عليهم رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول
لو رأيت الصبا تريح بالمدينة ما ذعرتها وإن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين
لابتيها حرام مسقي عليه زاد مسلم وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة
حمى باب دخول مكة وعن عمر رضي الله عنهما قال
دخل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء وإذا
خرج خرج من الثنية السفلى مسقي عليه وعن عمر رضي الله عنه أنه نظر
إلى البيت فقال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام رواه
سعيد وروى الشافعي عن سعيد بن سالم وفيه كلام وعن ابن جريج أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا

البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه
واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا وعن علي بن أمية رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا وعليه برد رواه الخمسة إلا النسائي
وصححه الترمذي ولفظه له وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة فقال المشركون إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم
حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا
ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء
عليهم وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر ويقول إني لأعلم أنك حجر
لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما
قبلتك متفق عليهما ولفظ الأول للبخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين رواه مسلم
وعن عمر مثله وعنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على
بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليهما وعن عبد الله بن السائب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه الشافعي واحمد وابو
داود وقال بين الركنين وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت إلى
النبي صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم طوفي من وراء الناس وأنت

راكبة رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قدمت مكة وأنا
حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري وفي حديث أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت
عريان متفق عليها وتمامه هذا الباب يذكر في حديث جابر الطويل

أول الباب صفة الحج بعده ابن السبيل باب صفة الحج

عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه رضي الله عنهم قال دخلنا على جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت أنا محمد ابن
علي بن الحسين فأهوى بيده الى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري
كذا الأسفل ثم وضع بين ثديي وأنا غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي
سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في
ساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها
ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرني عن حج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم
برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا

الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد أبا بكر فأرسلت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى استوت به
ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن
يمينه مثل ذلك وعن شماله مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من
شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون
به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى
الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا
أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم الى مقام
ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين
البيت فكان أبي ولا أعلم ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين
قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلم ثم خرج
من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من
شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت
فاستقبل القبلة فوحد الله عز وجل وكبره وقال لا اله الا الله وحده

869

لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا
ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى اذا
صعدتا مشى حتى اذا اتى المروة فعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان
اخر طوافه على المروة قال لو انى استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق
الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة
فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام للابد فشبك
صلى الله عليه اصابعه واحدة على الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج
مرتين لا بل لابد الابد وقدم على من اليمن ببدن النبى صلى الله عليه فوجد
فاطمة ممن حل فلبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ابى امرنى
بهذا قال فكان على يقول بالعراق ذهبت الى النبى صلى الله عليه محرشا على
فاطمة للذى صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه فيما ذكرت عنه
فاخبرته أنى انكرت ذلك عليها فقال صدقت ماذا قلت حين فرضت
الحج قال قلت اللهم انى اهل بما اهل به رسولك قال فان معى الهدى فلا
تحل قال فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى اتى به
النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة حل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه
وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم الترويه توجهوا الى منى فاهلوا

19702

بالحج وركب النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة
فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر
الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا
زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس فقال
قال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا
فى بلدكم هذا الا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء
الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم الحرث بن
ربيعة وكان مسترضعا فى بنى سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية
موضوع وان اول ربا اضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب
فانه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله
واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم
احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا
بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عنى فما انتم قائلون قالوا
نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها

الى السماء ونكتها الى الارض اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث
مرات ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل
بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن
ناقته القصوا الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل
القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى
غاب القرص وأردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد شنق القصوا الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله وهو يقول
بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها
قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد
وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع
الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصوا
حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده
فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف
الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى
الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الشق الآخر

على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن
محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة
الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى
المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه
ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا
من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة
الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب
فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب
منه رواه مسلم عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده قال كان الركب الذي
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
بيده الخير وهو على كل شئ قدير رواه احمد ولفظه له والبزار وهو
في رواية حماد بن ابي حميد وهو ضعيف وروى الملا عن سمي عن ابي صالح
معناه مرسلا ووصله بعضهم عن عمرو بن مضرس الطائي قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين صلى الصلاة فقلت يا رسول الله اني
جئت وخلفت الجبل أكلت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل
الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا

هذا ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا
فقد تم حجه وقضى تفثه رواه احمد وصححه الترمذي ولفظ له ورواه
الحاكم وقال هذا صحيح على شرط الشيخين الحديث عن اسامة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفات كان يسير العنق
فاذا وجد فجوة نص متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النحر ورمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت
فافاضت رواه ابو داود وقال النسائي هذا اسناد صحيح لا غبار
عليه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترموا
الجمرة حتى تطلع الشمس رواه احمد وصححه الترمذي عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله
وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال
اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين
متفق عليه ولفظه لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه
ابو داود والدارقطني وعنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رميتم
الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء رواه احمد ولابي داود ومعناه
وصححه عايشة ورواية الحجاج وقال هذا حديث ضعيف الحجاج

الفوات بشاة والنسيء ونحوه ذكر

لم ير الزهري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في
حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم
ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
متفق عليه عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في حديث صلح الحديبية
ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري
عن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون
اي يوم هذا وذكر الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليها وفي حديث جابر
انه صلاها بمكة رواه مسلم فلعله صلاها مرتين عن عايشة رضي الله
عنها انها حاضت بسرف وطهرت بعرفة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اجزى
عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواه مسلم عن
جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له رواه احمد
وابن ماجه وروايته عبد الله بن المؤمل وقد ضعفه الاكثر عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى
واما بعد فاذا رأيت الشمس رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا رواه البخاري عن سالم عن

بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم يتقدم امامها فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال وكان ابن عمر يفعله رواه البخاري

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال استأذن العباس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له متفق عليها ولفظ الثاني لمسلم

عن عاصم بن عدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ويوم بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي

عن سراء بنت نبهان قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام التشريق رواه ابو داود ورواته ثقات

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المحصب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليهن

عن عمرو بن سعد عن ابيه قال طفت مع عبد الله فلما ذنوا للكعبة قلت ألا نتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع كفيه ووجهه وذراعيه هكذا ووسطها بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه ابو داود ولفظه له وابن ماجه وهو رواية المتن بن الصباح وقد تكلم فيه

عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام رواه احمد وابو داود

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة متفق عليه وفي رواية لهما تقضي حجة أو حجة معي

باب الفوات والاحصار

عن سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ألبس جسلي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدهم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا رواه البخاري

عن

رضي الله عنه أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة
الأسود حين قدما الحج فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا
ثم يحجا عاما قابلا وهديا يسوقانه فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحج وسبعة
إذا رجع إلى أهله رواه مالك عن الحجاج بن عمرو رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال فذكرت
ذلك لابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم فقالا صدق رواه الخمسة
ورواته ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الإحصار إحصار العدو
رواه الشافعي ما خلا المذي والإضاحي عن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن
يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم عن مجاشع
بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إن الجذع من الضأن يوفي مما يوفى
منه الثنية رواه أبو داود بإسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه
قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم وفي رواية قال أمرنا النبي
صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة متفق عليه
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أربع لا تجوز
في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء

البين ضلعها والكسير التي لا تنقي رواه الخمسة وصححه الترمذي ورواته
ثقات عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب
الأذن والقرن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال
العضب النصف فأكثر من ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم يذكر
ابن ماجه قول قتادة وهو من رواية حريز بن عثمان وهو مجهول وقال
أبو حاتم لا يحتج به وأثنى عليه قتادة وعن علي رضي الله عنه قال أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا
مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء رواه الخمسة وصححه الترمذي ورواته ثقات
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال
ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم عن أنس رضي الله عنه قال
ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر
ووضع رجله على صفاحهما متفق عليهما وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد
الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين رواه البخاري عن
جابر رضي الله عنه أنه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه

بالمدى ثم يقول ان عطبت منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس
نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل
رفقتك رواها مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت قلائد
بدن النبى صلى الله عليه وسلم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت فما حرم
عليه شئ كان له حلا متفق عليه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمن كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذى الحجة فلا ياخذ من شعره
ولا من اظفاره شيئا حتى يضحى رواه مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد
وابن ماجه وروى موقوفا وقال احمد صدث منكر عن جابر قال
صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم عيد الاضحى فلما انصرف اتى بكبش فذبحه
وقال بسم الله اللهم هذا عنى وعن من لم يضح من امتى رواه احمد وابو
داود والترمذى عن الحسن عن سمرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم كل
غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق راسه
رواه احمد وصححه الترمذى ورواته ثقات عن عائشة رضى الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية
شاة رواه احمد والترمذى وصححه وفى رواية امرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نعق
عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة رواه احمد وابن ماجه عن

ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا
كبشا رواه ابو داود ورواته ثقات والنسائى وقال بكبش كبش
عن ابى رافع رضى الله عنه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم اذن فى اذن الحسين
حين ولدته فاطمة رواه احمد وابو داود والترمذى وصححه وقال الحسن
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع
اول النتاج كان يلتج لهم فيذبحونه والعتيرة فى رجب متفق عليه
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان اشفروا
بعد بكم عذابا اليما وما كان كاهل الآية الى قوله تعالى يعلمون نحمها
الآية التى تليها وما كان المؤمنون رواه ابو داود عن انس رضى
الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لغدوة او روحة فى سبيل الله خير من الدنيا
وما فيها متفق عليه عن عثمان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول رباط يوم فى سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل رواه
احمد والترمذى والنسائى من رواية ابى صالح مولى عثمان وفيه جهالة
عن ابن عمر رضى الله عنه قال من رابط اربعين يوما فقد استكمل الرباط
رواه سعيد وروى ابو الشيخ الاصبهانى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
تمام الرباط اربعون يوما عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم من طلع المشرك وسكن معه فهو مثله رواه ابو داود

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا متفق عليه عن معوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد رواه البخاري وفي رواية لأبي داود فرجع فصدر أبي سعيد قال أذنا لك قال لا قال فارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد والا فبرهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين رواه مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر ومابين الموجتين كفواتح الدنيا في طاعة الله عز وجل وإن الله تعالى وكل ملك الموت في قبض الأرواح إلا شهيد البحر فإن الله عز وجل يتولى قبض أرواحهم وشهيد البر يغفر له كل شيء إلا الدين وشهيد البحر يغفر له كل شيء والدين رواه ابن ماجه وهو في رواية عقبة بن عبد الجهني وقد ضعفه غير واحد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات ذكر منها التولي يوم الزحف عن الصعب بن جثامة

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الديار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه عن ثور بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف رواه الترمذي هكذا مرسلا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق وفيها يقول حسان وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها الآية عن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر قتل النساء والصبيان متفق عليه عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر رضي الله عنه بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان أمير ربع من تلك الأرباع وقال إني موصيك بعشر طال لا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن رواه مالك عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه البخاري . وقد ثبت في الصحيحين صدر حديث ثمامة وأن النبي صلى الله عليه وسلم من عليه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من بني عقيل رواه احمد

والرهدى وصححه ولم يقبل ربنى عقيل ورواه مسلم بمعناه عن ابى
ايوب رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة رواه احمد والرهدى
وحسنه عن ابى سعيد رضى الله عنه قال نزل اهل قريظة على حكم سعد
بن معاذ رضى الله عنه فارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتى على حمار فلما
دنا من المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم او خيركم فقالوا هؤلاء
نزلوا على حكمك فقال تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم قال قضيت بحكم
الله عز وجل وربما قال بحكم الملك متفق عليه ولفظه للبخارى

باب ما يلزم الامام والجيش عن معقل بن يسار رضى
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلى امور
المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة رواه مسلم
عن جابر رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخلف فى المسير فيزجى الضعيف
الضعيف ويردف ويدعو لهم رواه ابو داود عن الربيع بنت
معوذ رضى الله عنها قالت كنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم نسقى القوم
ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى الى المدينة رواه البخارى عن عائشة
رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم حين خرج الى بدر فادركه رجل فقال
حيثك لنتبعك واصيب معك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اتومن بالله ورسوله

قال لا قال ارجع فلن استعين بمشرك متفق ومسلم عن الزهرى
ان النبى صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود فى حربه فاسهم لهم رواه
ابو داود فى المراسيل عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل
مكة ولواه ابيض رواه الخمسة الا احمد عن انس رضى الله عنه قال
بعث النبى صلى الله عليه وسلم بسبسة عينا ينظر ما صنعت عير ابى سفيان
رواه مسلم عن عبادة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى
البداءة الربع وفى الرجعة الثلث رواه احمد وابن ماجه ولفظه له
والرهدى وحسنه عن انس رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه
اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كان راسه زبيبة
عن على رضى الله عنه قال فينا نزلت هذه الاية وفى مبارزتنا يوم بدر
هذان خصمان اختصموا فى ربهم رواه البخارى عن انس رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل رجلا فله سلبه فقتل
ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم عن عوف بن مالك رضى
الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب رواه احمد وابو داود
وفى صدب ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه متفق عليه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كانت فى مغازينا
العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخارى عن عبد الله بن مغفل

قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر قالوا منه فقلت لا أعطي اليوم
احدا من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما رواه
مسلم عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم
حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبتاع مغنما حتى
يقسم ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه ولا أن
يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا أعجفها ردها فيه رواه احمد وابو
داود باب قسم الغنائم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ذبح
فرس له فأكله العدو وظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له فلحق بارض الروم فظهر عليه المسلمون
فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
وقد روى مسلم في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما أن ناقة
للنبي صلى الله عليه وسلم اضبت وان امرأة من الانصار اسرت وان تلك
المرأة انفلتت فركبتها الى المدينة ونذرت ان نجاها الله عليها
لتنحرنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله بئسما جزتها لا وفاء لنذر
في معصية الله عز وجل ولا فيما لا يملك العبد عن عمرو بن شعيب
رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البعير من المغنم فقال سلم
أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا

الا الخمس والخمس مردود فيكم رواه ابو داود ورواته ثقات عن
يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الحروري الى ابن عباس يسأله
عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما وعن قتل الولدان وعن
اليتيم متى ينقطع اسم اليتم وعن ذوي القربى من هم فقال لولا ان اكتب عنه
اليه فكرها ان يقع في صحيفته ما كتبت اليه اكتب اليّ كتبت تسألني عن المرأة
والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شيء وليس لهما شيء الا ان يحذيا
وكتبت تسألني عن قتل الولدان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وانت
فلا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله وكتبت
تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى
يبلغ ويونس منه رشد وكتبت تسألني عن ذوي القربى من هم وانا نزعم
أنا هم فأبى ذلك علينا قومنا رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما
متفق عليه ولفظه للبخاري وفي لفظ أسهم للرجل ولفرسه فجملة أسهم
سهم له وسهمان لفرسه ورواه احمد وابو داود ورواته ثقات
عن مجمع بن حارثة الانصاري رضي الله عنه قال قسمت خيبر على اهل
الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش
الفا وخمسمائة فيهم للمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل

سهما رواه احمد وابو داود وذكر ان صعب بن عمر اصح قال واتى القوم
كانوا
صعب مجمع انه قال للهامير فارس وانما كانوا اتباعا لبني فارس وفي صحيح
يعلى بن اميه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن بالغزو وانه التمس اجيرا وانه
سمى له ملاءة دنانير وانه ذكر اجره للنبي صلى الله عليه وسلم فعالما اصدله في الدنيا
والا فزاد دنانير الى سمى رواه ابو داود وكان سلمة اجير الطلحة حين
ادرك عمار بن عفيفة حين اغار على سرح النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا
كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا
بعيرا بعيرا متفق عليه عن صالح بن محمد زائدة قال دخلت مع مسلمة
ارض الروم فاتي برجل قتل فسال سالما عنه فقال سمعت اني تحدث
عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل
فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجد في متاعه مصحفا فسال سالما
عنه فقال بعه وتصدق بثمنه رواه احمد وابو داود وصالح
مختلف فيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه رواه ابو داود وروى انه بعات
وزاد في روايته ذكرها تعليقا ومنعوه سهمه باب حكم

الارض المغنومة والفيء والامان عن عمر رضي الله عنه قال اما والذي
نفسي بيده لولا ان اترك اخر الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتحت
على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني اتركها
خزانة لهم يقتسمونها رواه البخاري عن سهل بن ابي حثمة قال قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحوائجه ونصفا
بين المسلمين قسمها على ثمانية عشر سهما عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى
الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة رواها ابو داود عن عمر رضي الله عنه
قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون
عليه بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله
نفقة سنتهم وما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى
بها ادناهم متفق عليها عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان المراة لتاخذ للقوم يعني لتجير على المسلمين رواه احمد والترمذي
ولفظه له وقال حسن صحيح وهو من رواية كثير بن زيد باب
الهدنة وعقدها ونبذها عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح قريشا على وضع الحرب عشر سنين رواه البخاري
عن انس رضي الله عنه ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فاشترطوا عليه ان

هذا أن رجالنا لم يردوه علينا وردوا علينا فقالوا يا رسول الله أنكتب قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه انه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر رواه البخاري وفي رواية ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه مالك والشافعي من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ولم يدركه عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوه به فحقن دمه وصالحه على الجزية رواه ابو داود وهو عربي من غسان عن عمر رضي الله عنه انه ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام رواه مالك والشافعي وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسأل عن الجزية كم هي قال وضع عمر رضي الله عنه بالنية واربعين واربعة وعشرين واثنى عشر قيل كيف قال هذا على قدر ما يطيقون عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن رواه الخمسة وحسنه

الترمذي عن ابن ابي نجيح قال قلت لمجاهد ما شأن اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار رواه البخاري

باب احكام الذمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه رواه مسلم عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم متفق عليه وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد غلاما يهوديا كان يخدمه فاسلم وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته بثلث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم والثالثة اما ان سكت عنها واما ان قالها فنسيتها متفق عليه هذا من كلام سليمان الاحول عن عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما رواه مسلم عن بجالة بن عبدة قال انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى رواه احمد وابو داود وفي رواية حرب بن عبيد الله وفيه جهالة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على

نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أطيت بنو المضير وان فيهم من
أبناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله عز وجل لا إكراه في الدين
الآية رواه ابو داود باب البيع عن ابن الزبير
قال سألت جابرا رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن عن
جابر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله
ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول
الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود
ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا
ثمنه متفق عليها عن علي بن حرام رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله يأتيني
الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه ثم أبتاعه من السوق قال لا تبع ما
ليس عندك رواه الخمسة ورواته ثقات عن جابر رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء عن ابن هريرة رضي الله عنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواهما مسلم عن
ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة متفق عليه زاد البخاري

وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يتبايع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم
تنتج التي في بطنها عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة
والمنابذة متفق عليه ولمسلم أما الملامسة فان يلمس كل واحد ثوب صاحبه
بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر وليس بينهما
الى ثوب صاحبه عن ابي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمخاضرة وللملامسة والمنابذة والمزابنة رواه البخاري عن جابر
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة والمنابذة إلا أن
تعلم رواه النسائي والترمذي وصححه عن ابن عمر رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي والترمذي
وصححه وفي لفظ من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا رواه ابو داود
عن انس رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها
ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها واكل ثمنها
والمشتري لها والمشتراة له رواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب وضعف انس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم وروى احمد وابو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل
على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له متفق عليه

ولفظه لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله لا يبع حاضر لباد
قال لا يكون له سمسارا متفق عليه ولفظه للبخاري عن عند زعشعة
عن ابي اسحق عن امراته انها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها
ام ولد زيد بن ارقم فقالت يا ام المؤمنين اني بعت غلاما من زيد بن
ارقم بثمان مائة درهم نسيئة واني ابتعته منه بستمائة درهم نقدا فقالت
لها عائشة بئسما اشتريت وبئسما شريت اني جهاده مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب رواه احمد وسعيد والدارقطني
ولفظه له وروي ايضا عن يونس بن ابي اسحق عن امه العالية فذكر
قريبا منه عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر
الا خاطئ رواه مسلم عن انس رضي الله عنه قال غلا السعر على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق اني لارجو
ان القى الله عز وجل وليس احد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال رواه
احمد الا النسائي ولفظه لاحمد وصحح الترمذي باب
الشروط في البيع عن جابر رضي الله عنه انه كان يسير على جمل قد
اعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي ودعا له قال

فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه باوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته
باوقية واشترطت حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني
ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال اتراني ماكسك لاخذ جملك خذ جملك
ودراهمك متفق عليه ولفظ لمسلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم
يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه احمد وصححه الترمذي ورواه الخمسة
الا عمرو عن عائشة رضي الله عنها قال جاءني بريرة فقالت كاتبت اهلي على
تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون
ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم والنبي
صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت عليهم ذلك فابوا الا ان يكون الولاء
لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم واخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي
لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام النبي صلى الله
عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق
متفق عليه ولفظ للبخاري باب الخيار في البيع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما

بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك
فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك احد منهما البيع
فقد وجب البيع متفق عليه وللبخاري قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى
شيئا يعجبه فارق صاحبه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار
ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله رواه احمد والا ابن
ماجه ولفظ لابي داود وحسنه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد
فهو ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه ولفظ
الباقي للبخاري وفي لفظ لمسلم واشترى شاة محفلة فهو بخير ثلاثة
ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء وعنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال
ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته
فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني رواه مسلم عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه الخمسة وحسنه
الترمذي وصححه ابن القطان ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد

وهو من رواية مخلد بن خفاف ومسلم بن خالد الزنجي وقد اختلف فيهما
وقال ابو داود هذا اسناد ليس بذاك عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما
يقول رب السلعة او يتتاركان رواه احمد ولفظ لابي داود والحاكم
مروي من طرق كثيرة بعضها مرسل وبعضها متصل وفيها مقال قريب
والظاهر انه صحيح حسن وزاد ابن ماجه والبيع قائم بعينه وكذلك
احمد في رواية والسلعة قائمة بعينها عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول
مضت السنة انا ادركنا الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع رواه
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس واحسب
كل شيء بمنزلة الطعام متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ
الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير فقال لا بأس ان تأخذ
بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكما شيء رواه احمد وهو من رواية
عطاء بن السائب وسماك وفيها كلام قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من
حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن ابي هند هذا
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قوله والله اعلم باب الربا والصرف

عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهديه وقال هم سواء عن عبادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سواء بيد بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وعن ابي سعيد نحوه رواه مسلم
عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال
لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة
فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان
مثل ذلك متفق عليه ولفظه للبخاري قوله في الميزان اي الموزون عن معمر
بن عبد الله قال كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل
وكان طعامنا يومئذ الشعير مختصر ومسلم عن سعيد بن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه مالك وعن زيد بن اسلم عن سعيد
قال سئل عبد الله هذا احدث اسنانه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فما دون خمسة اوسق
او خمسة اوسق شك داود متفق عليهما ولمسلم عن جابر قوله شك

داود عن رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع المزابنة بيع التمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه اذن لهم متفق عليه عن سعد
ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن اشتراء التمر
بالرطب فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه مالك
والخمسة وصححه الترمذي ورواه الاربعة ولفظه فلا اذن عن فضالة بن عبيد
قال استريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها
فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع
حتى تفصل رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة رواه ابو داود والنسائي
ورواته ثقات عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان
يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ في قلائص الصدقة فكان ياخذ
البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه احمد وابو داود ولفظ له
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين رواه الخمسة
وصححه الترمذي ولمسلم معناه عن ابي رضي الله عنه قال وقعت في سهمي جارية
جميلة فاشتراها النبي صلى الله عليه وسلم بتسعة ارؤس رواه مسلم عن
الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه
الخمسة وصححه الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحيوان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالجوز اثنين بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يدا بيد رواه الربيع وابن
ماجه من رواية الحجاج ما ـــــ بيع الاصول والثمار
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد
ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا فماله
للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليهما ولمسلم
نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة
نهى البائع والمشتري وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا
النسائي ورواته ثقات ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك
ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك
بغير حق رواه مسلم وفي لفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح
ما ـــــ السلم والقرض عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين
فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم متفق عليه ولفظ لمسلم عن عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله

بن أبي أوفى قالا لا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت
الى اجل مسمى قال قلت أكان لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك رواه
البخاري عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره رواه ابو داود وابن ماجه من رواية
عطية العوفي وقد ضعفه غير واحد عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان
كصدقتها مرة رواه ابن ماجه من رواية سليمان بن بيسر النخعي وقد قال
ضعفه احمد ويحيى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ
اموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها
اتلفه الله رواه البخاري عن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي
الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال
اعطه فان خير الناس احسنهم قضاء رواه مسلم عن ابي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه
او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل
ذلك رواه ابن ماجه من رواية اسمعيل بن عياش عن عتبة بن حميد

وفيها هلال عن يحيى بن اسحق وفيه جهالة عن ابي بردة قال قدمت المدينة فلقيت
عبد الله بن سلام قال انك بارض الربا فيها فاش فاذا كان لك على رجل حق
فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تاخذه فانه ربا
رواه البخاري باب الرهن والضمان عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا
له من حديد مسموط ولفظه لمسلم عن انس رضي الله عنه قال لقد رهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي بالمدينة واخذ لاهله منه شعيرا
رواه احمد الا ابا داود ولفظه لابن ماجه وصححه الترمذي وروى
البخاري بعضه وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه
غرمه رواه الشافعي والدارقطني وقال هذا اسناد حسن متصل وصححه
اتصاله ايضا ابن عبد البر وعبد الحق وغيرهما ورواه ابو داود مرسلا
وعنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن
الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل
وعليه دين فاتي بميت فسال عليه دين قالوا نعم دينارين قال صلوا
على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله عز وجل

على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي
ومن ترك مالا فلورثته رواه احمد وابو داود والنسائي وفي حديث
اخر قال النبي صلى الله عليه وسلم لاخي قتادة ما فعل الدينارين قال انما مات امس
قال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان بردت
عليه جلدته مختصر احمد ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي حديث
ابي امامة الدين مقضي والزعيم غارم وقد كفى الوصايا ان شاء الله تعالى
باب الحوالة والصلح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث
لهما لم يكن لهما بينة الا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي
ثم استهما ثم تحالا ان مختصر لاحمد وابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم رواه ابو داود
والدارقطني من رواية كثير بن زيد وروى الترمذي وصححه من حديث
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مثله وزاد الا شرطا حرم حلالا
او احل حراما وكثير ضعيف ضعفه احمد والشافعي ويحيى وغيرهم وضرب
احمد على حديثه في المسند ولم يحدث عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه قال لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو
هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وعن ابن
النبي صلى الله عليه قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع
متفق عليهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه لا ضرر
ولا ضرار والرجل ان يضع خشبة في حائط جاره واذا اختلفتم في الطريق
فاجعلوه سبعة اذرع رواه احمد وابن ماجه من رواية جابر الجعفي
ورواه مالك مرسلا وروى ابن ماجه قوله لا ضرر ولا ضرار من حديث
عبادة بن الصامت من غير رواية جابر باسناد فيه ضعف وتابعه
الحجر عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه حجر على معاذ ماله وباعه
في دين كان عليه رواه حرب والخلال والدارقطني من رواية ابراهيم بن
معوية وقد ضعف ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ورواه احمد
والطبراني وغيرهما مرسلا عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
قال لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه الخمسة الا الترمذي قال
الامام احمد قال وكيع عرضه شكواه وعقوبته حبسه عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد النبي صلى الله عليه في ثمار ابتاعها فكثر
دينه فقال النبي صلى الله عليه تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ
ذلك وفاء دينه فقال النبي صلى الله عليه لغرمائه خذوا ما وجدتم فليس لكم

الا ذلك رواه مسلم عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه او سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق
به من غيره متفق عليه عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه قال ايما
رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيا
فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع
اسوة الغرماء رواه مالك وابو داود من طريقه مرسلا ورواه ابو داود
مسندا من حديث اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر عن
ابي هريرة والزبيدي حمصي قال ابو داود حديث مالك اصح عن عمر بن
طلحة قال اتينا ابا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد افلس فقال لاقضين
فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه من افلس او مات فوجد رجل متاعه
بعينه فهو احق به رواه ابو داود وابن ماجه وتكلم فيه ابن المنذر وابن
عبد البر عن شريق قال كان لرجل على مال لاوذين فذهب بمال رسول
الله صلى الله عليه فلم يثبت لي مالا فاغني منه او اباعني له رواه الدارقطني
من رواية مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن ابن السلماني عنه وفيهم
كلام معروف عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال ابتاع عبد الله بن
جعفر بيعا فقال علي لاتين عثمان فلاجرين عليك فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير

فقال ابا شريكك في بيعتك فاتى عثمان فقال اجعل هذا فقال الزبير ابا
شريكه فقال عثمان اجعل رجل شريكه الزبير رواه الشافعي عن علي رضي
الله عنه قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات
يوم الى الليل رواه ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت
عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه
زاد مسلم فاستصغرني وردني مع الغلمان وزاد البيهقي باسناد
حسن ولم يرني بلغت عن عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله
عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله قلت
فمن لم ينبت خلى سبيلي رواه الخمسة والحاكم وقال على شرطهما وصححه
الترمذي ولفظه لاحد عن عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انها نزلت
في ولي اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل مكان قيامه عليه بمعروف متفق
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة
عطية الا باذن زوجها رواه احمد وابو داود والنسائي وفي
لفظ لا يجوز للمرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه الخمسة
الا الترمذي ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وفي

حديث جابر في العبد لما وعظ النبي صلى الله عليه وسلم النساء قال فجعلن يتصدقن
من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن متفق عليه
عن عمير مولى ابي اللحم قال كنت مملوكا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم التصدق
من مال مولاي شيء قال نعم والاجر بينهما رواه مسلم عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام زوجها
غير مفسدة فان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن
مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا متفق عليه باب
الوكالة والشركة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخازن الامين الذي يعمل ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى
يدفعه الى من امر له به احد المتصدقين متفق عليه عن جابر رضي الله عنه
انه قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه
وقلت اني اريد الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة
عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته رواه ابو داود
وروى الامام احمد عن سفين عن شعيب هو ابن عمرو عن ابيه ان
عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشتري له به اضحية وقال ضح به
او شاة فاشترى له اثنتين فباع احداهما بدينار واتاه بالاخرى فدعا له
بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه ورواه البخاري في ضمن

حديث لؤلؤة متصل صحيح على شرط سفين فذكره وقد
رواه احمد وغيره من وجه اخر متصل عن عمرو عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا ثالث
الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما
رواه ابو داود ورواته ثقات عن رويفع بن ثابت قال ان كان
احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو اخيه على ان له
النصف مما يغنم وله النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش
وللاخر القدح رواه احمد وابو داود والنسائي عن ابي عبيد
عن عبد الله قال اشركت انا وسعد وعمار فيما نصيب يوم بدر فجاء
سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء رواه ابو داود والنسائي وابن
ماجه ابو عبيد هو ابن عبد الله سمع من ابيه شيئا باب
المساقاة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر
ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه ولفظه للبخاري وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان
يعملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها رواه مسلم
وعنه ان عمر رضي الله عنه اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وكان
النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها
حين ظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد اخراج اليهود منها
فسألت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف
الثمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا فاقروا بها حتى اجلاهم
عمر الى تيماء واريحاء عن رافع بن خديج قال كنا اكثر الانصار حقلا
قال فكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه ربما اخرجت هذه
ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك ولما الورق فلم ينهنا عنه متفق عليهما
ولفظها لمسلم عن ثابت ابن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
وامر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها رواه مسلم ويحمل هذا ويحمل على
الذي قبله على ما في حديث رافع وقال البخاري قال قيس بن مسلم عن ابي
جعفر قال ما بالمدينة دار هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع
علي وسعد ابن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم
وعروة وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وعامل عمر الناس على
ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا
باب الاجارة عن عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة
قال واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه رجلا
من بني الديل هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية رواه البخاري
عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الاجير حتى

بين لم أجره رواه احمد وهو من رواية ابراهيم عن ابي سعيد ولم يسمع
منه نظر وقال البيهقي وهو منقطع والله اعلم عن عتبة بن المنذر رضي
الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ طس حتى بلغ قصة موسى صلى
الله عليه وسلم قال ان موسى اجر نفسه ثماني سنين او عشر سنين على عفة
فرجه وطعام بطنه رواه ابن ماجه من رواية مسلم بن علي وقد ضعفه
غير واحد وقال النسائي متروك عن علي رضي الله عنه قال جعت مرة
جوعا شديدا فخرجت اطلب العمل في عوالي المدينة فاذا انا باعرابية قد
جمعت مدرا فظننتها تريد بله فقاطعتها كل ذنوب على تمرة فدلدت
ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداي ثم اتيتها فعدت لي ستة عشر تمرة
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال معي منها رواه احمد باسناد صحيح عن
مجاهد عن علي وفي سماعه منه نظر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نفرا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيه لديغ او سليم فعرض لهم رجل من
اهل ذلك الماء هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق
رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك
وقالوا اخذت على كتاب الله عز وجل اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول
الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله رواه البخاري وروى ابو سعيد صلبت الرقية باتم من هذا

وهو منقطع عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقرؤوا القرآن واسألوا الله به فان من بعدكم قوما يقرؤون
القرآن يسألون الناس به رواه احمد والترمذي عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما
لم يعطه متفق عليه ولفظه للبخاري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن رواه النسائي
وابن ماجه وابو داود وقال هذا الاكثر وفيه الوليد بن مسلم لا يدري
هو صحيح ام لا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا
الاجير اجره قبل ان يجف عرقه رواه ابن ماجه وفي رواية على الحجام ابن
زيد بن اسلم وقد تكلم فيه باحاديث البق عن عائشة رضي الله عنها
قالت سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى اذا رهقني اللحم سابقني فسبقني
فقال هذه بتلك رواه احمد وابو داود وسابق سلمة بن الاكوع رجلا
من الانصار بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم عن ابن عباس رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه
الخمسة ولم يذكر ابن ماجه او نصل واسناده حسن عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي ضمرت من الحفياء وكان امدها
ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الحفياء الى مسجد بني زريق

شبكة الألوكة www.alukah.net

معوّعلہ وللبخاری قال سفین مراکحیا الی تثنیۃ الوداع رخمہ امیال اوسنۃ
وتثنیۃ الوداع الی مسجد بنی زریق میل عن ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ عن
النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ادخل فرسابین فرسین وھو لا یامن ان یسبق فلا
باس ومن ادخل فرسا بین فرسین وقد امن ان یسبق فھو قمار رواہ
احمد ولفظہ لہ وابوداود وابن ماجہ من روایۃ سفین بن حسین
عن الزھری وھو ثقۃ وقد ضعفہ احمد وابن معین وغیرھما فی
الزھری وقد تابعہ سعید بن بشیر وھو مختلف فیہ قال البیھقی قال
لنا ابوعبداللہ صدوق صحیح الاسناد وقال ابوداود وقد رواہ معمر
وعقیل وشعیب عن الزھری عن رجال من اھل العلم وھذا اصح عندنا
وقد ضعف ھذا الحدیث عروۃ واحد عن عمران بن حصین رضی اللہ
عنہما عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا طلاق قبل نکاح ولا عتق قبل ملک رواہ
ابوداود عن عقبۃ بن عامر رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من
علم الرمی ثم ترکہ فلیس منا رواہ مسلم ما ذکر العاریۃ
والغصب عن الحسن عن سمرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال علی الید ما اخذت
حتی تؤدیہ رواہ احمد ورواہ الحاکم وقال صحیح الاسناد علی شرط
البخاری وحسنہ الترمذی زاد ابوداود والترمذی قال قتادۃ
فلنبی الحسن فقال ھو امینک لا ضمان علیہ یعنی العاریۃ عن صفوان

بن امیۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم استعار منہ یوم حنین اٰدراعا فقال
اغصبا یا محمد قال بل عاریۃ مضمونۃ رواہ احمد وابوداود
والنسائی زاد احمد قال فضاع بعضھا فعرض علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم
ان یضمنھا لہ فقال انا الیوم یا رسول اللہ فی الاسلام ارغب وعن
قال قال لی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتتک رسلی فاعطھم ثلثین درعا وثلثین
بعیرا قال قلت یا رسول اللہ اعاریۃ مضمونۃ او عاریۃ مؤداۃ قال
بل مؤداۃ رواہ احمد وابوداود ولفظہ لہ والنسائی عن سعید
بن زید رضی اللہ عنہما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض
ظلما طوقہ اللہ ایاہ یوم القیمۃ من سبع ارضین متفق علیہ ولفظ لمسلم
عن انس رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان عند بعض نسائہ فارسلت
احدی امہات المومنین مع خادم بقصعۃ فیھا طعام فضربت
بیدھا فکسرت القصعۃ فضمھا وجعل فیھا الطعام وقال کلوا وحبس
الرسول والقصعۃ حتی فرغوا فدفع القصعۃ الصحیحۃ وحبس
المکسورۃ رواہ البخاری والترمذی وقال حسن صحیح فقال النبی صلی
اللہ علیہ وسلم طعام بطعام وانا نا عن سعید بن زید ان النبی صلی اللہ علیہ
وسلم قال واحیا ارضا میتۃ فھی لہ ولیس لعرق ظالم حق رواہ احمد
الا ابن ماجہ وقال الترمذی حسن غریب ورواہ بقیۃ عن شریک القاضی

عن اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه
الخمسة الا النسائي ورواه الطبراني وابو يعلى الموصلي والحافظ الضيا
في المختارة وشريك وثقه ابن معين وغيره وتكلم فيه وقال البخاري هو
صدوق حسن ورواه في غير الصحيح معقل بن عبيد الله الجزري عن عقيل بن
الاصم عن عطاء عن رافع ورواه الخطابي عن البخاري انه ضعفه من غير طريق
شريك عن رافع بن خديج في حديث له أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة
فرأى زرعا في ارض ظهير فقال لمن هذا الزرع ولمن الارض فقالوا الينا هو لظهيرنا
قال أليس ارض ظهير قالوا بلى ولكنه لفلان قال فاصدوا زرعكم وردوا
عليه النفقة قال رافع فاخذنا زرعنا وردنا عليه النفقة رواه
ابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الرجل جبار رواه ابو داود من رواية سفيان بن حسين عن الزهري
وقد تقدم قريبا عن حرام بن محيصة عن ابيه أن ناقة للبراء بن عازب
دخلت حائط رجل فافسدته فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن على اهل الاموال
حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل رواه احمد وابو داود
والنسائي ورواته ثقات قال ابن عبد البر هو مشهور وصلت
به الاية الثقات عن ابن عمر في حديث له أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأتيه

بالمدينة ونهى الشفعة قال فاتيته بها فسقى ما كان من ذلك الرقاق بحرته من رقاق
الحمر وامرني ان اتي الاسواق فما رقاق غير الا شققته
فلم اترك في اسواقها رقاقا الا شققته رواه احمد بمعناه ورواه ابن ماجه
بن ابي مريم وفيه ضعف عن جابر رضي الله عنه قال لما كان يوم فتح مكة
كسر النبي صلى الله عليه وسلم الخمر وكسر جرارة ونهى عن بيعه وعن بيع الاصنام
رواه احمد من رواية بن لهيعة باب الشفعة والوديعة
عن جابر رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري وعنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من كان شريكا في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن
شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك رواه مسلم عن عبد الملك بن ابي
سليمان عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجار
احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا
رواه احمد وحسنه الترمذي وعبد الملك ثقة روى له مسلم وقد انكر
عليه شعبة وغيره هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شيء رواه الترمذي والنسائي
متصلا ومرسلا والمرسل اصح قاله الترمذي والدارقطني والذي وصله
ابو حمزة السكري وهو مخرج عنه في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال

رسول الله صل الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجه من رواية محمد بن
اسحاق السلمي عن عاصم بن عمر عن جابر ضعفه الدارقطني وقال لا تقوم به
حجة وذكره ابن حبان في ثقاته ومحمد قال يحيى ليس بشيء وقال البخاري وابو
حاتم والنسائي منكر الحديث عن انس ان النبي صل الله عليه وسلم قال لا شفعة
لنصراني رواه الدارقطني في باب العلل وابو بكر عبد العزيز واسناده
فيها ضعف وقال احمد لا شفعة لذمي واحتج بقوله صل الله عليه وسلم
اذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى ضيقه فاذا كان ليس لهم في
الطريق حق فالشفعة اولى ان لا يكون لهم فيها حق عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صل الله عليه وسلم من اودع وديعة فلا
ضمان عليه رواه ابن ماجه من رواية ايوب بن سويد عن المثنى بن الصباح
وكلاهما متكلم فيه والله اعلم باب احياء الموات
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صل الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له رواه
احمد والنسائي والترمذي وصححه وفي لفظ من احاط حائطا على ارض
فهي له رواه احمد وابو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صل الله عليه وسلم عمر ارضا ليست لاحد فهو احق قال عروة قضى به عمر
في خلافته رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صل الله عليه وسلم قال
من منع نقع البئر منع فضل مائه رواه ابن ماجه ورواته ثقات عن

ابي ضباش عن رجل من اصحاب النبي صل الله عليه وسلم قال قال النبي صل الله عليه وسلم المسلمون
شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار رواه احمد وابو داود وابو
ضباش لم يرو عنه غير جرير بن عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صل الله عليه وسلم حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا
وحريم البئر العادية خمسون ذراعا وحريم العين السابحة للماشية ذراع
وحريم عين الزرع سبعمائة ذراع رواه الخلال والدارقطني
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صل الله عليه وسلم حريم البئر قدر رمد رشائها
رواه ابن ماجه من رواية منصور بن صقير قال ابو حاتم ليس بالقوي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقطع النبي صل الله عليه وسلم بلالا بن الحرث المزني
معادن القبلية صليبها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم
يعطه حق مسلم رواه احمد وابو داود وفي كتاب ابيض بن حمال انه
لما استقطع النبي صل الله عليه وسلم الملح فاقطعه له فلما اخبر انه اقطع الماء العد
الذي لا ينقطع منه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما ان رجلا خاصم الزبير عند النبي صل الله عليه وسلم في شراج الحرة
التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء فابى عليه فاختصما
الى النبي صل الله عليه وسلم فقال النبي صل الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك
فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمك يا رسول الله فتلون وجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

869

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال استوف الزبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر
قال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا
يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وفي لفظ استوفى له حقه متفق عليه
ولفظه للبخاري عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما في صدد لما قالت كنت
انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهي
مني على ثلثي فرسخ متفق عليه عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى
النقيع وقال لا حمى الا لله ولرسوله رواه احمد وابو داود

باب اللقطة واللقيط

عن جابر رضي الله عنه قال
رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهها
يلتقطه الرجل ينتفع به رواه ابو داود وفي رواية للمغيرة بن زياد وقد
وتقدم الاكثر عن ابي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق
فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه عن زيد بن
خالد الجهني قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الفضة فقال اعرف
وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة
عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه قال وسئل عن ضالة
الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل
الشجر حتى يجدها ربها وسئل عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك

او للذئب متفق عليه ولفظ لمسلم وفي لفظ له فان جاء صاحبها فعرف عفاصها
وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك ولهما في حديث ابي بن
كعب فان جاء اصحابها فشأنك بها وعددها ووكاءها فاعطها اياه وفيه
فهو الذي قبله دليل على وجوب الدفع بالصفة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن اللقطة فقال
ما كان منها في الطريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء
صاحبها فادفعها اليه وان لم يات فهو لك وما كان منها في الخراب يعني
فيها وفي الركاز الخمس رواه ابو داود والنسائي واسناده
حسن عن الشعبي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك
دابة من مهلك فاحياها رجل فهي لمن احياها رواه ابو داود ورواته
ثقات عن عبد الله بن عمران التيمي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج
رواه مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليعرف عفاصها ووكاءها
ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه
من يشاء رواه الخمسة الا الترمذي ولفظ لاحمد ورواته ثقات
وعن ابي جميلة انه وجد منبوذا في زمان عمر رضي الله عنه قال
فجئت به عمر رضي الله عنه فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال

وصدتها ضايعة فاضتها فقال عربية يا امير المومنين انه رجل صالح
فقال لك ذلك فقال نعم قال قال عمر رضي الله اذهب فهو حر ولك ولاؤه
وعلينا نفقته رواه مالك وسعيد والطبراني عن عايشة رضي الله عنها
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق اسارير وجهه
فقال الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد
فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه ٥ ح
الوقف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات
الانسان انقطع عمله الا من ثلث الا من صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وقد تقدم في الخبايز عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا
قط انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا
توهب في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل
والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا
له غير متمول فيه وفي لفظ غير متاثل متفق عليه عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا

واحتسابا فان شبعه وريه وبوله في ميزانه يوم القيمة حسنات
رواه البخاري وقد تقدم في باب انه قد احتبس ادراعه واعتاده
في سبيل الله عز وجل باب الهبة والعطية
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها
رواه البخاري عن عبد الله بن عدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسئلة فليقبله ولا يرده
فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه احمد عن عايشة رضي الله عنها ان
ابا بكر رضي الله عنه كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما
حضرته الوفاة قال يا بنية كنت نحلتك جاد عشرين ولو كنت حددتيه
وحزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب
الله عز وجل رواه مالك عن جابر رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بالعمرى انها لمن وهبت له متفق عليه وعنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي
اعمرها حيا وميتا ولعقبه وعنه قال انما العمرى التي اجاز رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك واما اذا قال هي لك ما عشت
فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به رواها مسلم
عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ان اباه اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت

إني هذا غلاما فقال أكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه وفي
لفظ أخر قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا
الله واعدلوا بين أولادكم فرجع أي رد عطيته متفق عليها ولفظه
للبخاري وفي لفظ أخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلهم وهبت
مثل هذا قال لا قال فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور متفق عليه
ولفظه لمسلم وفي لفظ أخر له قال أكل بنيك نحلت مثلما نحلت النعمان
قال لا قال فاشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء
قال بلى قال فلا إذن وله في لفظ من حديث جابر فقال له أخوه
قال اللهم اعطيت مثلها أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وإني لا أشهد
إلا على حق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه عن عمرو ابن
عباس رضي الله عنهم رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل أن يعطي
العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده رواه الخمسة وابن
حبان والحاكم وصححه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم رواه الخمسة
إلا النسائي عن جابر رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله إن لي
مالا وولدا وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال أنت ومالك لأبيك رواه

ابن ماجه ورواته ثقات عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رجلا أعتق
ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم النبي صلى الله عليه وسلم
فجزأهم أثلاثا فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا
رواه مسلم باب الوصايا عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا
ووصيته مكتوبة عنده عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس رضي الله عنهم قالا
صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله
قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث
كثير أو كبير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون
الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو غض الناس من الثلث إلى الربع
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير متفق عليه عن أبي أمامة
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع إن
الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر
زوجها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل
أموالنا وقال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم
غارم رواه الخمسة إلا النسائي وهو في رواية إسمعيل بن عياش عن شرحبيل

بن مسلم الجهني عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فجاءت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث رواه أبو داود وللبخاري معناه باب

الفرائض عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي رواه ابن ماجه والدارقطني من رواية حفص بن عمر وقد ضعفه غير واحد وقال البخاري منكر الحديث عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما أدبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال إن السدس الآخر طعمة رواه الخمسة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن عن عمران قال ابن المديني ولم يسمع منه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في الجد مع ابنها أنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا وابنها حي رواه الترمذي وقال لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وهو من رواية محمد بن سالم الهمداني أبي سهل وقد ضعفه غير واحد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها رواه أبو داود عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه رواه الخمسة وقال الترمذي حسن غريب وهو من رواية عمر بن زوبة وقد تكلم فيه وقال ابن المنذر لا يثبت حديث واثلة عن علي رضي الله عنه قال إنكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصى بها أو دين وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ورواية الحرث عن علي عن هذيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني يعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى وأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر متفق عليه عن بريدة رضي الله عنه قال بينا أنا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك

المواريث رواه مسلم عن أبي أمامة بن سهل رضي الله قال كتب مؤلف عمر
بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي عبيدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله
مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه الخمسة إلا أبا
داود وحسنه الزيدي ورواه الدارقطني وابن حبان وهو من رواية
حكيم بن حكيم وقد وثقه ابن حبان وقال ابن معين لا يحتجون بحديثه
وعن المقدام نحوه رواه الخمسة إلا الزيدي ورواته ثقات عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث
له رواه النسائي والزيدي وقال الحسن عرنث والدارقطني ورواته
ثقات وقد روي موقوفا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواه ابو داود باسناد حسن
وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد
الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى رواه الخمسة
إلا الزيدي فان له معناه من حديث جابر ورواية محمد ابي ليلى وعن
عاصم عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل من الميراث شيء رواه
النسائي ورواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج ورواه عمرو بن
شعيب ان عمر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للقاتل شيء قال وهو

الصواب وحديث اسمعيل خطأ ورواه وصوب عمر طلحة واحمد وابن ماجه
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العبد يعتق بعضه
يرث ويورث على قدر ما عتق منه رواه عبد الله بن احمد حدثنا الوليد
عن يزيد بن هارون عن عباد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته متفق عليهما
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب
رواه الشافعي والدارقطني وابن حبان والحاكم والطبراني وغيرهم
وله طرق كثيرة وقال بعضهم رواته ثقات باب العتق
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق
امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار متفق
عليه وعنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده إلا ان يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم عن حماد بن سلمة عن قتادة عن
الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم فهو حر رواه
الخمسة وقال الزيدي لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد وعن
ابن عمر مثله رواه ابن ماجه والنسائي وقال لا اعلم احدا روى هذا
الحديث عن سفيان غير ضمرة وهو حديث منكر ورواه ابو داود

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن قوله لكنه من روايته قتادة عنه ولم يدركه عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا له مال فمال العبد له
الا ان يشترط السيد رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لطم عبده او ضربه حدا لم يأته فكفارته
عتقه رواه مسلم وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رجلا قال يا نبي الله اني اذنبت ذنبا فهل لي من توبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا
قال لذا لذي وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر مختصر لاحمد ولابي
داود وابن ماجه معناه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا
له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
متفق عليه زاد الدارقطني ورق ما بقي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او شقصا في مملوك فخلاصه عليه
في ماله ان كان له مال والا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه متفق
عليه ولفظه للبخاري عن سفينة رضي الله عنه قال كنت مملوكا لام سلمة
فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت
لو لم تشترطي ما فارقت النبي صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت
على رواه الخمسة الا الترمذي ولفظه لابي داود ورواه الحاكم وقال

حديث صحيح الاسناد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق
له فيما لا يملك رواه احمد وابو داود والترمذي ولفظه له وقال حسن
وهو احسن حديث روي في هذا الباب قال وفي الباب عن علي ومعاذ
وجابر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ما خلا التدبير
والمكاتبة عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن
دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني
فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه متفق عليه
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود من رواية اسمعيل بن عياش
عن سليمان بن سليم الحمصي وهو ثقة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكن مكاتب عند ما
يؤدي فلتحتجب منه رواه الخمسة وصححه الترمذي وهو من رواية
بنبهان مولى ام سلمة وثقه ابن حبان وقال ابن عبد البر مجهول وفي
الصحيحين ان عائشة اشترت بريرة وهي مكاتبة فاعتقتها
حديث امهات الاولاد عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقة عن دبر

منه رواه احمد وابن ماجه من رواية حسين بن عبد الله وقد ضعفه
ابن معين وقال النسائي متروك وعنه قال ذلوت ام ابراهيم عند
النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتقها ولدها رواه ابن ماجه والدارقطني
من رواية حسين ايضا عن جابر رضي الله عنه قال بعنا امهات
الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا
رواه ابو داود باب النكاح عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو
اذن له لاختصينا عن انس رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال
بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام
على فراش فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه فقال ما
بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر
واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه وفي
حديث معقل بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا الولود الودود

فاني مكاثر بكم رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن عن ابن عباس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها وجمالها
وحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك عن عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لها يا عائشة تزوجت بكرا ام ثيبا قال
ثيبا قال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وعنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى
ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود ورواه ابن اسحق
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا
مع ذي محرم متفق عليه ولفظه للبخاري عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت
به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي
صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك
رواه ابو داود عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت
مخنث فقال المخنث لاخي ام سلمة عبد الله بن ابي امية ان فتح الله لكم
الطائف غدا ادلك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكن متفق عليه ولفظه للبخاري
عن نبهان مولى ام سلمة رضي الله عنها قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة
مولى ام سلمة

فاقبل ابن ام مكتوم حتى دخل عليه وذلك بعد ما امرنا بالحجاب فقال النبي صلى
الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا
قال افعميا وان انتما الستما تبصرانه رواه احمد الا ابن ماجه وصححه
الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني
برداءه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا الذي
اسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو
عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا النبي صلى الله عليه وسلم التشهد
كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من المسألة ما شاء
فيسأل ربه ويدعوه ثم يسلم متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا
نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن
قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصاب كل عبد صالح
في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم
ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل
وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تقولوا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان ولكن
قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد
لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم ليتخير احدكم بعد من الدعاء ما شاء رواه الجماعة الا الترمذي
وعن عبد الله بن شقيق عن ابيه رضي الله عنه قال

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اعاد احدكم لقرنه
او خادمه او دابته فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما
جبلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه ولفظه له باب ارادة النكاح
وشروطه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم
حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها
قال ان تسكت متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان
سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها رواه الخمسة الا ابن ماجه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان
اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود
والدارقطني ورواته ثقات وابو داود عن عكرمة مرسلا وذكر انه اصح
وعن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي رواه
الخمسة الا النسائي وصححه احمد وابن المديني وابن معين في رواية
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل باطل باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من

فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الخمسة إلا النسائي
وحسنه الترمذي وصححه غير واحد وهو من رواية إسرائيل بن موسى عن
الزهري عن عروة عنها عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما
امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما وأيما رجل باع بيعا من رجلين
فهو للأول منهما رواه الخمسة وحسنه الترمذي وخطب المغيرة بن شعبة
امرأة فهوا ولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه وقال عبد الرحمن عوف
لأم حكيم بنت قارظ اتجعلين أمرك إلي قالت نعم قال قد تزوجتك
رواهما البخاري تعليقا عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفي لفظ تزوج صفية وأصدقها
عتقها متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة رواه الترمذي وذكر أنه لم يرفعه
غير عبد الأعلى وأنه قد وقفه مرة وأن الوقف أصح وعبد الأعلى
ثقة فيقبل رفعه ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن الزهري عن
عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي
من لا ولي له رواه الدارقطني وابن حبان ولفظه له وذكر أنه لم يسمع
سليمان الشهادة في النكاح غيره عن أبي الزبير أن عمر أتي بنكاح لم يشهد

الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت
فيه لرجمت رواه مالك عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت فتاة
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته
قال فجعل الأمر إليها فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت
أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء رواه ابن ماجه ورواه أحمد
والنسائي عن ابن بريدة عن عائشة عن عمر رضي الله عنه قال لا منعن فروج
ذوي الأحساب إلا من الأكفاء رواه الخلال والدارقطني وقد
روى البخاري أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة أنكح ابنة أخيه الوليد
وهو مولى لامرأة من الأنصار باب المحرمات في النكاح
والشروط عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين
المرأة وبين عمتها ولا بين المرأة وبين خالتها متفق عليه وعنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله رواه أحمد وأبو داود
بإسناد صحيح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن
أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج عن ابن عمر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها
فإنما لها ما قدر لها عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
نهى عن الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق

والشغار

متفق عليه وروى تفسير الشغار من كلام نافع في رواية متفق عليها
وروى مسلم تفسيره بذلك من كلام ابي هريرة ابن اسحق حدثني عباس
بن هرمز ان العباس بن عبد الله بن عباس انكح عبد الرحمن ابنته وانكحه
عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلا صداقا فكتب معوية الى مروان بن الحكم
يامره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وعن ابن مسعود رضي الله
عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له رواه احمد
والنسائي والبيهقي وصححه ورواته ثقات وعن مثله رواه
الخمسة الا النسائي وهو في رواية اخرى عنه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما مثله رواه ابن ماجه من رواية زمعة بن صالح وقد
روى لمسلم مقرونا وتكلم فيه وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية متفق
عليه ولفظه لمسلم وفي رواية للبخاري انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة
وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وعن سبرة الجهني رضي الله عنه
انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني زمن الفتح فقال يا ايها الناس اني كنت
اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله حرم ذلك الى يوم القيمة
رواه مسلم وعن سلمة بن الاكوع قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم عام

اوطاس في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى عنها رواه مسلم وعن القاسم عن عائشة
رضي الله عنها ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا اخرجه
مسلم ولابي داود عنها قالت كان زوج بريرة عبدا وعن
الاسود عنها قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه له وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة رواه البخاري

باب العيوب في النكاح ونكاح الكفار

عن عمر رضي الله عنه انه قال ايما امراة غر بها رجل بها جنون او ضلع او
برص فلها مهرها بما اصاب منها وصداقها على من غرها رواه مالك
والدارقطني وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته
على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث
نكاحا رواه الخمسة الا النسائي ولفظه للترمذي وقال ليس باسناده
باس وصححه احمد ورواه الحاكم وصححه ايضا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بمهر جديد ونكاح
جديد رواه احمد والترمذي وابن ماجه من رواية الحجاج قال احمد هذا
حديث ضعيف وقال الدارقطني لا يثبت والصواب حديث ابن

عباس ورد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة صفوان بن أمية عليه وكانت أسلمت
قبله وكذلك امرأة عكرمة ابن أبي جهل ردها عليه وكان هرب إلى اليمن
فارتحلت إليه ودعته إلى الإسلام فأسلم وقدمت به رواها بمعناه
عن الزهري عن سالم عن أبيه قال أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر
نسوة وفي الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن
أربعا رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال سمعت محمدا يقول هذا
حديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعبة وغيره عن الزهري قال أخبرت
عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان فذكره وإنما صحت الزهري عن سالم
عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك ولأرجمن
قبرك كما رجم قبر أبي رغال عن قيس بن الحرث قال أسلمت وعندي
ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن أربعا
رواه أبو داود وابن ماجه ورواية محمد أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل
وقد ضعفا عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال أسلمت وعندي أختان
أختان فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق أيتهما رواه أحمد إلى آخره
وفي لفظ للترمذي اختر أيتهما شئت وفي حديث الصداق
عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال النبي
صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فقال فأجازه رواه

رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي
الله عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه
ثنتي عشرة أوقية ونش قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية
فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه رواه
مسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت
يا رسول الله إني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله
زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك
من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك فالتمس شيئا قال ما أجد فقال
التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل معك
من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا للسور يسميها فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن وفي رواية فقد ملكتكها بما معك
من القرآن وفي رواية فصعد النظر فيها وصوبه وذكر معناه متفق
عليه زاد مسلم فعلمها من القرآن عن أبي عنبة عن أبي النعمان الأزدي
وهما مجهولان قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن ثم قال
لا يكون لأحد بعدك مهرا رواه سعيد والخلال وهو مرسل عن
جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو

عامر رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وهو من رواية عبد
الله بن محمد عقيل ورواه ابن ماجه من رواية ضعيف ابن عمر رضي الله عنهما
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها
صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود رضي الله عنه لها صداق
نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن
سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق
امرأة منا بمثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه الخمسة وصححه
الترمذي ولفظه له باب الوليمة عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول
الله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو
بشاة متفق عليه ولفظه لمسلم عن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى لها من
يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او
نحوه رواهما مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم
الى الوليمة فليأتها متفق عليه عن رجل من ثقيف قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الوليمة اول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء

رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ابن مسعود عن
عمر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان
كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم رواه مسلم عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب
اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا فاذا سبق احدهما فاجب
الذي سبق رواه احمد وابو داود عن علي رضي الله عنه قال صنعت
طعاما فدعوت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فنظر فرأى سترا فيه تصاوير فخرج
وقال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير رواه ابن ماجه والنسائي
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما
فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله في اوله واخره رواه الخمسة
النسائي وصححه الترمذي عن عمر ابن ابي سلمة رضي الله عنهما قال كنت غلاما في
حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم
الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم
البركة رواه مسلم عن معاذ بن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من اكل طعاما وقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير
حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابن ماجه والترمذي

869

وقال حسن غريب وهو من رواية ابي مرحوم عن سهل بن معاذ وقد تكلم
فيهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم
الى الطعام فجاء مع الرسول فذلك اذن له رواه احمد وابو داود
عن عبد الله بن يزيد الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبى
والمثلة رواه البخاري عن محيصة بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح رواه الخمسة
الا ابا داود عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا
هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف رواه الترمذي وحسنه وهو
من رواية عيسى بن ميمون وقد ضعفه غير واحد باب
عشرة النساء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير واستوصوا
بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج شيء في الضلع اعلاه ان
ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء متفق عليه
ولفظه لمسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين
ايمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم رواه احمد والترمذي وصححه
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه
فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه

138

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها
رواه احمد وابو داود عن عمر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن
يعزل عن الحرة الا باذنها رواه احمد وابن ماجه من رواية بنت لبيعة
عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو أن أحدهم اذا اراد أن يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في
ذلك لم يضره شيطان ابدا متفق عليهن عن ابي سعيد رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل
يفضي الى المرأة وتفضي اليه ثم ينشر سرها رواه مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امرأتان فمال الى
احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل رواه الخمسة ولفظ لابي داود
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت يا ابن اختي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضل
بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف
علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هي يومها
فيبيت عندها رواه احمد وابو داود وعنها قالت كان رسول

شبكة الألوكة www.alukah.net

اسم صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب رواه الخمسة ولفظه لأبي داود وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وعنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة رواه البخاري قلت لأبي سلمة من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة لو شئت لقلت أن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولفظ الأخيرين من البخاري وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال إنه ليس بك هوان على أهلك إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم وللنسائي الخلع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي لفظ لا أطيقه بغضا وفيه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ حديقته

ولابن ماجه رواه ابن ماجه بإسناد حسن كتاب الطلاق عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال إلى الله الطلاق رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن ورويا مرسلا عن معاذ رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي وذكر أن بعضهم لم يرفعه عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وثقه ابن حبان وغيره وقال النسائي منكر الحديث قال البخاري وقال عثمان ليس بمجنون ولا لكران طلاق وقال على كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه ولفظه له والحاكم وقال على شرطهما عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا في إغلاق رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود ولفظه له وقال الإغلاق أظنه الغضب

وقال ابو عبيد والمتبي من الكراهة واكثر من روايه ابن اسحق ومحمد بن عبيد
اي صالح وقد اختلف فيها عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته
وهي حايض وذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا او حاملا متفق عليه ولم يقل البخاري او حاملا وفي رواية لمسلم ان ابن عمر
طلق امراته وهي حايض تطليقة واحدة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها
ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من
حيضها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل ان يجامعها فتلك العدة
التي امر الله ان يطلق لها النساء وفي لفظ وكان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال
لاحدهم ان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك متفق عليه
وفي رواية لهما مرر ابن عمر فكان ابن عمر طلق تطليقة فحسبت من طلاقها
وروى ابو داود الطيالسي حدثنا ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه طلق امراته وهي حايض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فجعلها
واحدة وروى ابو داود السجستاني عن احمد بن صالح عن عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى ابن عمر
وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امراته حايضا قال طلق عبد الله
ابن عمر امراته وهي حايض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له عبد الله بن عمر طلقت امراته وهي حايض قال فعبد الله فردها علي ولم يرها شيا

شيا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال ابو داود والاحاديث
كلها على طلاق ما قال ابو الزبير ورواه مسلم ولم يقل ولم يرها شيا عن مخرمة
عن ابيه قال سمعت محمود بن لبيد قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلث
تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام
رجل فقال يا رسول الله الا اقتله رواه النسائي وقال لا اعلم احدا روى هذا
غير مخرمة ومخرمة روى له مسلم وضعفه ابن معين وقال احمد بن حنبل لم يسمع من
ابيه شيا انما يروي من كتاب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق ركانة ابو
عبد يزيد امراته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسالة رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلثا قال فقال في مجلس واحد قال نعم قال
فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت فراجعها وكان ابن عباس يقول انما الطلاق عند
كل طهر رواه احمد والبيهقي من رواية ابن اسحق وقد صرح بالتحديث عن
ركانة انه طلق امراته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله
ما اردت بها الا واحدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة وقال ركانة
والله ما اردت الا واحدة فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر
والثالثة في زمان عثمان رواه الشافعي وابن ماجه والترمذي وقال لا نعرفه
الا من هذا الوجه وسالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب

و الدارقطني وابو داود ولفظه له وقال هذا أصح من حديث ابن جريج أن
ركانة طلق امرأته ثلثا عن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلث واحدة فقال ابن عباس قد
استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه
مسلم قال احمد ذل اصحاب ابن عباس بهذا وطاوس وعن طاوس ان
رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال أما علمت ان الرجل
كان اذا طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى وذكر الحديث رواه ابو
داود وعن علي رضي الله عنه قال في الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام
ثلثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره رواه الدارقطني وعن عائشة رضي الله عنها ان
ابنة الجون لما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال
لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري وعنها قالت خيرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك علينا شيأ متفق عليه ولفظ البخاري
عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر
فاصده عدو له فتحرج القوم أن يحلوا وحلفت انه اخي فخلى عنا فاتينا
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انت كنت أبرهم وأصدقهم صدقت
المسلم أخو المسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجه عن ابن عمر

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية اليمين على
نية المستحلف رواهما مسلم باب الرجعة والايلاء والظهار
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الاية وذلك أن الرجل كان
اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك الطلاق
مرتان الاية رواه ابو داود والنسائي من رواية علي بن الحسين بن واقد
وقد روى له مسلم وتكلم فيه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما انه سئل عن
الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت
لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد رواه
ابو داود وابن ماجه ولم يقل ولا تعد ورواته ثقات عن عائشة رضي الله
عنها قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند
رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن الزبير وانما معه
مثل هدبة الثوب فقال اتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك متفق عليه وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
العسيلة الجماع رواه احمد والنسائي وعنها قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم
من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة رواه ابن ماجه
والبزار وقال روي مرسلا وهو اصح عن سليمان بن يسار قال ادركت

869

بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقفون المولى رواه الشافعي
والدارقطني واسناده صحيح وقال احمد قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر
رضي الله عنهم يوقف المولى بعد الاربعة اما ان يفيء واما ان يطلق
وفي حديث بن عباس ان رجلا ظاهر من امراته ثم وطيها قبل ان يكفر فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تقربنها حتى تفعل ما امرك الله عز وجل به
رواه الخمسة الا احمد ورواه النسائي مرسلا قال وهو اولى بالصواب
عن معوية بن الحكم قال كانت لي جارية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت على رقبة
افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء قال من انا
قالت رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها مومنة رواه
مسلم وظاهره انه لا يجزي الا رقبة مومنة عن سلمة بن صخر ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال اطعم ستين مسكينا وكل
لكل مسكين مد رواه الدارقطني والمراد مدي معتاد عن ابي يزيد المدني
قال جاءت امراة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقائم
اطعم هذا فان مدي شعير مكان مد بر رواه احمد وابو يعلى بسند
ثقة وفي صحيح هو لما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم عجزه وجها عن الاطعام قال
فاني سانيه بعرق من تمر قلت يا رسول الله فاني سانيه بعرق اخر
قال احسنت اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكينا والعرق ستون صاعا رواه

احمد وابو داود وفي رواية له والعرق مثل يسع ثلاثين صاعا قال وهذا
اصح وروي عن ابي سلمة قال يعني العرق زنبيلا اخذ خمسة عشر صاعا
وان اللعان عن سعيد بن جبير انه قال لابن عمر ايا على احر
المتلاعنان يفرق بينهما قال سبحان الله ان اول من سالك عن ذلك فلان بن فلان
قال يا رسول الله ارايت لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم
تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فكلت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكره المسالة فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد
ابتليت به فانزل الله عز وجل هاولاء الايات في سورة النور والذين يرمون
ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون
من الاخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها
وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قالت
لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما وفي لفظ لا
سبيل لك عليه قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو
بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منه متفق عليها

869

143

ولفظهما لمسلم وهو أتم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
أمر رجلا حين أمر الملاعنين أن يلاعنا أن يضع يده عند الخامسة
على فيه وقال إنها موجبة رواه أبو داود والنسائي عن سهل بن سعد
رضي الله عنه في حديث عويمر العجلاني قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس
عند النبي صلى الله عليه فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا
رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه
قال ابن شهاب فكانت سنة في الملاعنين عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه بينهما
وألحق الولد بالمرأة عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن
أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول
الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه
شبهه فقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي
من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه إلى شبهه فرأى شبها
بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر
الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قال فلم ير سودة قط معق
عليه تابع العدد عن زرارة بن أوفى قال قضى
الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر وو

العدة رواه أحمد وأصح ما فيه والأتم عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة
من أسلم يقال له سبيعة كانت تحت زوجها توفي وهي حبلى فخطبها أبو
السنابل بن بعكك فأبت أن تنكح فقال والله ما يصلح أن تنكحي حتى
تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت إلى رسول
الله صلى الله عليه فقال انكحي متفق عليه ولفظه للبخاري ورواه مسلم
من حديث سبيعة بأتم من هذا وفيه قالت فأفتاني بأني قد حللت
حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي عن ابن عباس رضي
الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي
صلى الله عليه أن تعتد بحيضة رواه أبو داود والترمذي وحسنه
وروي مرسلا ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد
عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض رواه
ابن ماجه وروايته بقاف وعنها أن النبي صلى الله عليه قال طلاق الأمة
تطليقتان وعدتها حيضتان رواه أبو داود وابن ماجه والدار
قطني والترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث
مظاهر بن أسلم ولا يعرف له في العلم غير هذا الحديث وعن ابن عمر
نحوه رواه ابن ماجه والدار قطني من رواية عطية وهو ضعيف
عن أم عطية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه قال لا تحد امرأة على ميت

فوق ثلث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من
قسط أو أظفار متفق عليه ولأبي داود والنسائي فيه ولا تختضب
عن جابر قال طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن
تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي
وتفعلي معروفا رواه مسلم وفي حديث فريعة بنت مالك حين
قتل زوجها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت
فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا رواه الخمسة وصححه الترمذي
باب الاستبراء الإماء عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة رواه أحمد وأبو داود من رواية شريك القاضي عن
رفيع بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره رواه أحمد وأبو داود والترمذي
وحسنه عن قبيصة عن عمر وبن العاص رضي الله عنه قال لا تلبسوا
علينا سنة نبينا عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا
رواه أحمد ولفظه لرواه الأكثر وأبو داود وابن ماجه والدارقطني
ورواته ثقات والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والدارقطني

وقال الصحيح أنه مرسل قبيصة لم يسمع من عمرو وقال ابن المنذر ضعف أحمد
وأبو عبيد هذا الحديث ذاك الوضاع عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال إنها لا تحل لي إنها
ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه
ولفظه لمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن علي أفلح فلم أذن له
فقال أتحتجبين مني وأنا عمك فقلت كيف ذلك فقال أرضعتك امرأة أخي بلبن
أخي قالت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق أفلح ائذني له وعنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت
إنه أخي فقال انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة متفق عليه ولفظها
للبخاري وعنها أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال
وعلم ما يعلم الرجال قال أرضعيه تحرمي عليه عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة
كانت تقول لأبي سلمة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن أحد بتلك
الرضاعة وقلن لعائشة ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى
الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا
رواهما مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام رواه الترمذي

وصححوا وقفه عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما نزل من القرآن
عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن وعنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان رواهما مسلم عن عقبة بن الحارث
قال تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما
قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني فتنحيت فذكرت له ذلك فقال
كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه عنها رواه البخاري باب
النفقات عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة
أحدنا عليه قال تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه
ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت رواه الخمسة إلا الترمذي وفي حديث جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف عن الشعبي
قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
طلقها زوجها البتة فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة
قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم
عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول إن زوجها
طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة رواهن مسلم عن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه

الدارقطني وفي رواية حرب بن أبي العالية رواه مسلم وقد ضعفه ابن
معين قال الذهبي فتضعيفه بلا حجة ورواه الشافعي أخبرنا عبد المجيد
عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن عائشة أن هندا قالت للنبي صلى الله
عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا
ما أخذت منه وهو لا يعلم قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق
عليه ولفظه للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما رواه الدارقطني بإسناد
حسن وهو في رواية عاصم بن أبي النجود القاري عن حكيم بن حزام رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ
بمن تعول متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال
أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على زوجتك قال عندي آخر قال
أنت أبصر رواه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق رواه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا
أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناول لقمة أو لقمتين أو أكلة أو
أكلتين فإنه ولي حره وعلاجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها

وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من حشاش الارض مسموعليها

باب الحضانة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني وزعم انه ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به مالم تنكحي رواه احمد وابو داود ولفظه له والحاكم وصححه وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما في ذكر صلح الحديبية وفيه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي وقال زيد بنت اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بير ابي عنبة فجاء زوجها فقال من يخاصمني في ابني فقال يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه احمد وابو داود والنسائي ولفظه له وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه باب الجنايات عن ابن مسعود رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى يوم القيمة بين الناس في الدماء وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة عن انس رضي الله عنه ان جارية وجد راسها مرضوخا بين حجرين فقيل من فعل بك هذا افلان افلان حتى ذكر يهودي فاومات برأسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يرضخ راسه بين حجرين متفق عليه وللبخاري ان يهوديا قتل جارية على اوضاح فاقاده النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان غلاما قتل غيلة فقال عمر لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم رواه البخاري وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك رواه الدارقطني وروى الشافعي نحوه من قضاء علي وعن ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تتكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده رواه احمد وابو داود

والنسائي باسناد صحيح عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه الخمسة وحسنه الترمذي متصل عن اسماعيل بن عياش عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين ولم يقده به وامره ان يعتق رقبة رواه الدارقطني ورواه هو وسعيد مثله من حديث علي مرفوعا وروايه اسحق بن ابي فروة ولم يقل وامره أن يعتق رقبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل الوالد بالولد رواه احمد والمرمذي وابن ماجه ورواية حجاج بن ارطاة عن عمرو رواه الدارقطني وغيره رواية حجاج ورواه احمد ايضا باسناد حسن عن مجاهد عن عمر مرفوعا ولم يسمع منه ورواه ابن ماجه والمرمذي ايضا من حديث ابن عباس من رواية اسمعيل بن مسلم المكي وقد ضعف وروى البيهقي معناه من رواية ابن عجلان وصحح اسناده عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف رواه ابن ماجه من رواية جابر الجعفي قال النسائي متروك عن انس رضي الله عنه قال ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم امر فيه القصاص الا امر فيه بالعفو رواه الخمسة الا المرمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين

إما أن يعدي واما أن يقتل متفق عليه عن ابي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث اما أن يقتص او ياخذ العقل او يعفو فان اراد الرابعة فخذوا على يديه رواه احمد وابو داود وابن ماجه من رواية سفين بن ابي العوجاء وقد ضعفه غير واحد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ رواه احمد والدارقطني عن انس أن الربيع عمته كسرت ثنية رجل فطلبوا اليهم العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس ابن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره متفق عليه ولفظه للبخاري

باب الديات

عن عطاء بن ابي رباح أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل

النساء إلى شاء وعلى أهل الحلل مائتي حلة رواه ابو داود هكذا ورواه من
طريق ابن اسحق قال ذكر عطاء عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
اتى قتل رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الحر ثنا
وذلك قوله عز وجل وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله رواه احمد
إلا احمد وروى عن عكرمة مرسلا قال النسائي وهو الصواب عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي قتيل الخطإ قتيل السوط والعصا مائة من
الإبل أربعون منها في بطونها أولادها رواه احمد إلا الربدي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى أولياء المقتول
فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وأربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد القتل رواه احمد
إلا النسائي ولفظه للربدي وقال حسن غريب عن الحجاج عن زيد بن جميلة
عن خشف بن مالك الطائي قال سمعت ابن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دية الخطإ عشرون بنت مخاض وعشرون بني مخاض ذكور وعشرون بنت
لبون وعشرون جذعة وعشرون حقة رواه احمد الحجاج هو ابن ارطاة
وقد تقدم وصرح في رواية ابن ماجه وغيره بتحديثه عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل
صاحبه وذلك أن يتناول الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل

سلاح رواه احمد وابو داود وعنه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها رواه النسائي والدارقطني من
رواية اسمعيل ابن عياش عن ابن جريج وعنه عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى أن عقل اهل الذمتين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى رواه احمد
ولفظه للنسائي وحسنه الربدي وهو ثابت الى عمرو رواه عنه جماعة عن
سعيد بن المسيب قال كان عمر رضي الله عنه يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة
الاف والمجوسي ثمانمائة رواه الشافعي والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في
بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد او وليدة
وقضى أن دية المرأة على عاقلتها متفق عليه زاد مسلم وورثها ولدها ومن معه
فقام حمل بن النابغة الهذلي فقال يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا
نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان
من اجل سجعه الذي سجع عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود
عن الزهري عن ابي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى أهل اليمن وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود
إلا أن يرضى أولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الإبل وان في الانف اذا
اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي

الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث
الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من أصابع
اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل
يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار رواه أحمد والنسائي ولفظه لأبي داود
في المراسيل ورواه أيضا عن يونس عن الزهري مرسلا وقد تقدم الكلام على هذا الحديث
في أبواب نواقض الوضوء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه
سواء يعني الخنصر والإبهام رواه البخاري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل إصبع عشر من الإبل وفي كل سن خمس من الإبل والأصابع
سواء والأسنان سواء رواه الخمسة إلا الترمذي وعنه عن أبيه عن جده أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست ثلث ديتها وفي اليد الشلاء
إذا قطعت ثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزعت ثلث ديتها رواه النسائي
عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله
بأربع ديات ذكره أحمد في رواية أبي الحرث وابنه عبد الله عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس من الإبل رواه الخمسة
إلا الترمذي ما جاء في العاقلة وكفارة القتل والقسامة عن جابر
رضي الله عنه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب أنه لا يحل
أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه رواه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوضع الرجل بجريرة ابنه ولا بجريرة أخيه رواه
النسائي عن عمر رضي الله عنه قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله
العاقلة رواه الدارقطني وصلى أحمد عن ابن عباس مثله وقال الزهري مضت
السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا دون ثلث الدية إلا أن يشاؤا رواه مالك عن وائلة
ابن الأسقع رضي الله عنه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب يعني
النار بالقتل فقال أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار رواه
أحمد وأبو داود والنسائي ورواية العريف بن عياش ولم يرو عنه غير ابن ابنه
ابن أبي عبلة وقد وثقه ابن حبان وقال ابن حزم مجهول عن أبي سلمة عن عمر
وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم
أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم عن سهل أبي حثمة
ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر
فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود به فجاء أخو المقتول وعمه
عبد الرحمن ومحيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر الكبر أو قال ليبدأ الأكبر فتكلما في أمر صاحبهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا
لم نشهد كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم فقالوا يا رسول

اسد قوم كفار فاراد فوداه النبي صل الله عليه وسلم فرقبله وفي لفظ فقال لهم ياتون بالبينة
على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا ترضى بايمان اليهود فكره النبي
صل الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمايه من ابل الصدقة متفق عليها

الحدود

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم قال
اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت
الثالثة فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من
شعر متفق عليه ولفظه لمسلم وفي لفظ فليبعها في الرابعة عن سعد بن عبادة
رضي الله عنه قال كان بين ابياتنا رجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي الا وهو
على امة من اماياهم يجب بها قال فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صل الله عليه
وسلم فقال الرجل مسلما فقال اضربوه حد فقالوا يا رسول الله صل الله عليه انه اضعف
مما تحسب لو ضربناه مايه قتلناه فقال خذوا له عثكالا فيه مايه شماريخ ثم
اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا رواه احمد وابن ماجه والنسائي وابو
داود ومعناه من رواية ابي امامة بن سهل عن علي رضي الله عنه ان امة لرسول
الله صل الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس
فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صل الله عليه وسلم فقال احسنت
اتركها حتى تماثل رواه مسلم وفي حديث ابي سعيد في قصة ماعز قال فما
اوثقناه ولا حفرنا له رواه مسلم وروى في حديث بريدة في قصة ماعز

والغامدية اكفرا لها الذي رواية بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن
ابيه وبشير تكلم فيه احمد وغيره ووثقه ابن معين وغيره وقد روى مسلم
ايضا عن سليمان بن بريدة عن ابيه في حديث الغامدية ولم يذكر حفرا وكذلك حديث
جابر في قصة ماعز لم يذكر فيه حفرا وسنذكره ان شاء الله تعالى عن ابي شريح الخزاعي
رضي الله عنه انه قال للعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها
الامير احدثك قولا قام به رسول الله صل الله عليه وسلم من يوم الفتح سمعته اذناي
ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها
الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها
دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صل الله عليه فيها
فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار ثم عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما
قال لك قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا
فارا بدم ولا فارا بخربة متفق عليه عن سمرة بن جندب انه وجد رجلا قد سرق
في العنزة فجلده ولم يقطع يده وقال نهانا النبي صل الله عليه عن القطع في الغزو
رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي منه المرفوع باب

حد الزنا والقذف

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال لا
يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن

ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه ابصارهم
فيها وهو مومن وعنه عن زيد بن خالد رضي الله عنهما قال اتى رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام
خصمه وكان افقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله واذن
لي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته
فافتديت منه بمائة شاة وخادم وانى سالت رجالا من اهل العلم
فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم
فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد
عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا
فاسلها فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها متفق عليه ولفظها
للبخاري عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه حين رجم المراة ضربها يوم
الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر
جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ان
رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة

في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال لهم عبد الله بن سلام كذبتم
ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم
فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده
فاذا فيها اية الرجم قالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما النبي صلى
الله عليه وسلم فرجما رايت الرجل يجنا على المراة يقيها الحجارة متفق عليه ولفظه
للبخاري وفي حديث جابر فجاء اليهود برجل منهم وامراة قد زنيا فذكر
الحديث وفي آخره فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا باربعة منهم فشهدوا
انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجمهما رواه ابو داود ومر رواية مجالد وقد تقدم وروى ابو داود
ايضا عن ابراهيم والشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه مرسلا ولم يذكر فدعا
بالشهود فشهدوا عن عبد الله بن عباس برواية ربيعة المخزومي قال
امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتية من قريش ان يجلدوا والوليد من
ولاية الامارة حمسين حمسين في الزنا رواه مالك وروى احمد عن علي
رضي الله عنه انه جلد امة حمسين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول
به رواه الخمسة الا النسائي ورواته ثقات وعنه في البكر يوجد
على اللوطية قال يرجم رواه ابو داود وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد وابو داود
والترمذي والنسائي وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث عمرو بن ابي
عمرو وهو ثقة مخرج عنه في الصحيحين روى ابو داود والترمذي
عن عاصم عن ابي وزين عن ابن عباس انه قال في البهيمة فلا حد
عليه وذكر الترمذي انه اصح عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لقيت
خالي ومعه الراية فقلت الى اين تريد قال بعثني الي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج
امرأة ابيه من بعده لاضرب عنقه واخذ ماله رواه الخمسة ولم يذكر الترمذي
وابن ماجة اخذ المال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اتي ماعز بن مالك
الي صلى الله عليه وسلم قال لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها
لا يكني قال نعم فعند ذلك امر برجمه رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا رواه
ابن ماجة مرسلا ورواه ابراهيم بن الفضل المخزومي وقد ضعفه احمد وابو زرعة
وعنه قال اتى الي صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول
الله اني زنيت فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي
اعرض قبله فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انك جنون قال لا يا رسول الله قال فهل احصنت قال نعم يا رسول الله قال
اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابرا قال كنت فيمن رجمه

فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب حتى ادركناه بالحرة فرجمناه متفق عليه
ولفظه للبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام النبي صلى الله
عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة
فضربوا حدهم رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه
الا من حديث محمد بن اسحق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم يقول من وقف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما
قال متفق عليه باب حد المسكر والتعزير عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه احمد وابن
ماجة والدارقطني وصححه وعن جابر مثله رواه الخمسة الا النسائي والترمذي
وحسنه وقد روي من حديث عايشة وعبد الله بن عمرو وعلي وسعد رضي
الله عنهم - عن انس رضي الله عنه قال ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر
والتمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم اما بعد
ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة
والشعير والخمر ما خامر العقل ثلاث ودت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا
متفق عليها وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي
لفظ كل مسكر خمر وكل خمر حرام عن وائل بن حجر رضي الله عنه ان طارق بن

سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره له أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء رواه مسلم وقال ابن مسعود رضي الله عنه في المسكر إذا لم يجعل شفاء فيما حرم عليكم رواه البخاري ورواه أحمد وغيره من حديث حازم بن محارق عن أم سلمة مرفوعا وصححه ابن حبان وغيره وعن أنس رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر متفق عليه لم يذكر البخاري مشورة الناس ولا قول عبد الرحمن وفي الصحيحين أن ابن مسعود ضرب رجلا الحد بوجود الرائحة وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب في الرابعة فاقتلوه رواه الخمسة إلا الترمذي وزاد أحمد قال الزهري فأتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب في الرابعة فجلده ولم يقتله وفي حديث قبيصة بن ذؤيب قال فجلده في الرابعة ورفع القتل وكانت رخصة رواه أبو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فإن فضل شيء أهراقه رواه مسلم وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس إنها لم تنهكم عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت متفق عليه وعن بريدة رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا رواه مسلم وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا الزهو والتمر جميعا ولا تنبذوا التمر والزبيب جميعا ولكن انبذوا كل واحد على حدته رواه البزار الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد أحد فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل متفق عليه ولفظ للأول للبخاري وعن حبيب بن سالم قال دفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته فقال لأقضين فيه بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلتها لأجلدنك مائة وإن لم تكن أحلتها لأرجمنك رواه الخمسة ولفظ للبزار وحبيب روى له مسلم ووثقه عمرو وقال البخاري منه نظر وباقي الإسناد ثبات باب القطع في السرقة وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الخمسة وصححه الترمذي وزاد النسائي ولا في ثمر ولا كثر وعن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت

لقطعت يدها متفق عليه وفي لفظ لمسلم قالت فكانت امرأة تستعير المتاع وتجحده
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتي أهلها أسامة فكلموه فكلم فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر نحو ما تقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع
يده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
متفق عليه وفي لفظ لمسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا
متفق عليه وفي رواية لمسلم أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد سارق
إلا في ربع دينار فصاعدا عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال كنت نائما في المسجد
على خميصة لي فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
او فأمر بقطعه فقلت يا رسول الله اني لم أعطه هذا أبيعه ثمنها أتبعه ثمنها
فقال فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به رواه الخمسة إلا الترمذي عن رافع بن خديج
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر
رواه الخمسة باسناد صحيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ
خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق
منه شيئا بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه الخمسة إلا

الترمذي ولفظ لابي داود وقد روى مالك أن امرأة سرقت فأمر عثمان
أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم وكان صرف اثني عشر بدينار فقطع يدها عن
ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني فقد
وجب رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد باب حد المحاربين
عن انس رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاسلموا
فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ابوالها
وألبانها ففعلوا فصحوا وارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث
في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى
ماتوا متفق عليه ولفظ للبخاري وفي لفظ له قال قتادة بلغنا أن النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وفي لفظ له ايضا قال محمد
ابن سيرين ذلك قبل أن تنزل الحدود وفي لفظ للنسائي فقطع أيديهم وأرجلهم
وسمل أعينهم وصلبهم وفي لفظ لمسلم عن سليمان التيمي عن انس قال انما سمل النبي
صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء وفي صحيح عباده ومن أتى
منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته له ومن ستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عذبه
وان شاء غفر له عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا قال يا رسول الله أرأيت
ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلني قال قاتله
قال أرأيت ان قتلني قال فانت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو في النار رواهما

مسلم وروى الثاني أحمد وفي لفظ قال يا رسول الله أرأيت إن عدا علي مالي قال
أنشدك الله قال فإن أبوا علي قال أنشدك الله قال فإن
أبوا علي قال فاقتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار عن ابن عمرو رضي
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه عن أبي
موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة كسروا فيها قسيكم وقطعوا
أوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فإن دخل على أحدكم فليكن كخير ابني آدم
رواه الخمسة عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قاتل يعلى بن منية أو
ابن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته وفي
لفظ ثنيته فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيعض أحدكم كما يعض الفحل
لا دية لك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأ
اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح متفق
عليها ولفظها لمسلم ما قال أهل البغي عن علي رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان
سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا
لمن قتلهم يوم القيامة متفق عليه ولفظه للبخاري عن مروان بن الحكم قال انطلق
صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه

فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن رواه سعيد عن الزهري قال هاجت
الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمعوا أن لا يقاد أحد ولا
يوضع مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه ذكره أحمد في رواية الأثرم
واحتج به عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى من أميره شيئا يكرهه
فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية متفق
عليه ولفظه للبخاري عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه رواه أحمد وأبو
داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو إسرائيل
تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وإنه سيكون خلفا
فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول ثم أعطوهم حقهم فإن الله
سائلهم عما استرعاهم متفق عليه عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد منكم يريد أن يشق
عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه رواه مسلم باب حكم
المرتد وفي حديث لأبي موسى حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ثم أتبعه
معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال انزل وإذا رجل عنده موثق
قال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال لا أنزل حتى يقتل قضاء الله ورسوله
ثلاث مرات فأمر به فقتل متفق عليه ولأبي داود وهذه الفضة وأن أبا موسى

دعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فضرب عنقه
فابى

عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال قدم على عمر رجل فسأله عن الناس
فاخبره ثم قال هل معكم حدث قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به
قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا حبستموه ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا
واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله عز وجل اللهم اني لم احضر ولم ارض
اذ بلغني رواه مالك والشافعي

عن عكرمة قال اتي علي رضي الله عنه بزنادقة
فحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي النبي صلى الله عليه
وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه رواه البخاري

عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة فطرة
الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الاية وفي رواية قالوا
افرايت من يموت منهم وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين متفق عليها

عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل عقبة بن ابي معيط
قال من للصبية قال النار رواه ابو داود والدارقطني في الافراد وقال النار

عن عروة قال اسلم على وهو ابن ثماني سنين رواه البخاري في تاريخه
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على ابن صياد صغيرا

عن علي

رضي الله عنه ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت
فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها رواه ابو داود وصح ان اعمى كانت له ام ولد وكانت
تقع في النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دمها هدر رواه
ابو داود والنسائي واحتج به احمد

عن ابن رضي الله عنه ان يهوديا قال للنبي صلى
الله عليه وسلم اشهد انك رسول الله ثم مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم
احمد محتجا به

عن عبيد الله بن عبد الله قال كنت كاتبا لحر بن معبد عم الاحنف
بن قيس فاتاه كتاب عمر قبل موته بسنة ان اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين
كل ذي رحم محرم والمجوس اليهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاث سواحر وجعلنا
نفرق بين الرجل وحريمه في كتاب الله عز وجل رواه احمد وابو داود
وللبخاري منه التفريق

عن جندب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حد الساحر
ضربه بالسيف رواه الدارقطني والبزار وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا
الوجه واسمعيل للكلي يضعف من قبل حفظه والصحيح عن جندب موقوف

باب الاطعمة

عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل
مسألته

عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر
الاهلية واذن في لحوم الخيل

عن ابي ثعلبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن كل ذي ناب من السباع متفق عليهن

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فأكله حرام رواه مسلم وعنه في العنقد قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم خبيثة من الخبائث رواه احمد وابو داود من رواية عيسى بن تميلة عن أبيه وفيها جهالة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه احمد وابو داود وابن ماجه ورواته ثقات عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمر الأهلية رواه الجماعة إلا النسائي وهو من رواية اسحق وحسنه الزيدي وذكر أنه روي مرسلا وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة رواه ابن ماجه والزيدي ورواته ثقات وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحتلبن أحد ماشية أحد إلا باذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فيكسر طعامه وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا تحتلبن أحد ماشية أحد إلا باذنه متفق عليه وعن أبي بشر عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم حائطا فإن كان فيه فليأكل وإن كان له ناضح فليأكل ولا يحمل فإن كان له ناضح فليأكل ولا يحمل يا صاحب الحائط تلا ثا فإن أجابه وإلا فليأكل وإذا أتى أحدكم إبلا فإن كان له أبا فليناد يا صاحب الإبل وإن أجابه وإلا فليشرب من ألبانها فليناد يا صاحب الإبل وإن أجابه وإلا فليشرب رواه احمد وابن ماجه ابو نضرة ثقة روى له مسلم وصفه غير واحد عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه متفق عليه وعن ابن لهيعة عن أبي كريب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فإن أصبح بفنائه محروما

الحمر الإنسية ماضة وصححه الزيدي ورواته ثقات عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمر الأهلية وألبانها رواه الجماعة إلا النسائي وهو من رواية اسحق وحسنه الزيدي وذكر أنه روي مرسلا وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة رواه ابن ماجه والزيدي ورواته ثقات وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحتلبن أحد ماشية أحد إلا باذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فيكسر طعامه وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا تحتلبن أحد ماشية أحد إلا باذنه متفق عليه وعن أبي بشر عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم حائطا فإن كان فيه فليأكل وإن كان له ناضح فليأكل ولا يحمل فإن كان له ناضح فليأكل ولا يحمل يا صاحب الحائط تلا ثا فإن أجابه وإلا فليأكل وإذا أتى أحدكم إبلا فإن كان له أبا فليناد يا صاحب الإبل وإن أجابه وإلا فليشرب من ألبانها فليناد يا صاحب الإبل وإن أجابه وإلا فليشرب رواه احمد وابن ماجه ابو نضرة ثقة روى له مسلم وصفه غير واحد عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه متفق عليه وعن ابن لهيعة عن أبي كريب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فإن أصبح بفنائه محروما

869

فان دينا عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء ترك وفي لفظ نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه رواهما احمد وابو داود باسناد حسن باب الذكاة عن عبد الله بن ابي اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه احمد وابن ماجه وعبد الله مختلف فيه ورواه الدارقطني من رواية اخيه عبيد الله وقد وثقه احمد وابن المديني ومعمر بن معين وغيره قال البيهقي ورواه سليمان بن بلال عن زيد ابن اسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال احل لنا ميتتان قال وهو الصحيح عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال الطافي حلال رواه البخاري وفي الصحيحين ان ابا عبيدة واصحابه اكلوا من لحم العنبر التي ألقاه البحر ميتا عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى قال اعجل او ارن ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبش قال واصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا رواه الجماعة وفي لفظ لمسلم وفي حديث كعب بن مالك انه كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت جارية بشاة

موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها رواه البخاري عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وفي رواية ونحن بالمدينة متفق عليهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق يصيح في نجاح من الابل ان الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الانفس ان تزهق وايام منى ايام اكل وشرب وبعال رواه الدارقطني من رواية سعيد بن سلام العطار وقد كذبه احمد وعن عمر رضي الله عنه انه ادى النحر في اللبة والحلق رواه سعيد والاثرم واصح به احمد وعن ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في وركها لاجزأ عنك رواه الخمسة ورواه البغوي الى ابي العشراء وهو مختلف فيه وعن ابي هريرة رضي الله عنه وابن عباس قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شر الطعام طعام الوليمة وهي التي تذبح فيقطع الجلد كاليد للاوداج رواه ابو داود والبيهقي وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه قال احمد لا اثبت منها كلها وقال ابن معين ليس بقوي وعن ابي امامة بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد رواه سعيد وفي رواية الاصم بوعلم قال ابن معين ليس بشيء وعن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا قالت وكانوا حديثي

عهد بكفه رواه البخاري وعن ابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين
ذكاة امه رواه ابو داود باسناد جيد ولاحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه
مثله وعند ابي سعيد وروايته مجالد عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته متفق عليه باب الصيد
عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او
صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط متفق عليه وعنه
ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد
قتل ولم ياكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا
تاكل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب
عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا
في الماء فلا تاكل وفي رواية وان فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على
نفسه وفي رواية قلت فاني ارمي المعراض الصيد فاصيب قال اذا
رميت بالمعراض فخزق فكل وان اصابه بعرضه فلا تاكل متفق عليهما
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول

الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال اما ما ذكرت فان كان لك كلاب
مكلبة فكل مما امسكن عليك قال ذكيت وغير ذكي قال ذكيت وغير ذكي قال وان
اكل منه قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال
كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيت وغير ذكي قال ذكيت وغير ذكي قال
وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه غير اثر سهمك
رواه احمد وابو داود والدارقطني وروايته لثمانية الى عمرو وعن
ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن
رواه مسلم وعن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ
العين متفق عليه باب الايمان وعن عمر رضي الله عنهما قال
اكثما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب رواه البخاري
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي صحيح من رضي الله عنه
قال جبريل عليه السلام لا وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها وعن عمر
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في زيد بن ثابت وابيه ان كان لخليقا
للامارة وفي قصة الافك فقام اسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة
لعمر الله لنقتلنه متفق عليهن وعن بريدة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله

علم ليس منا وحلف بالأمانة رواه ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
وحلف بغير الله فقد كفر او اشرك رواه الترمذي واسناده على شرط مسلم
عن علي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لعن لعن كفارة الشرك بالله
وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن او الفرار يوم الزحف وكفى صابئة
يقتطع بها مالا بغير حق رواه احمد باسناد حسن الا انه قال وروايته
بقية عن بحير بن سعيد عن عائشة رضي الله عنها قالت انزلت هذه الآية
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله رواه البخاري
عن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه الخمسة الا ابا داود وروايته بإسناد حسن
وحسنه الترمذي وقال لا نعلم احدا رفعه غير ايوب عن عكرمة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال
والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا
ثم سكت ثم قال ان شاء الله ثم لم يغزهم رواه ابو داود وقال اسند
هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها
وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها

خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي لفظ فكفر عن يمينك
وات الذي هو خير متفق عليها وفي لفظ اذا حلفت على يمين فكفر عن
يمينك ثم ات الذي هو خير رواه ابو داود والنسائي وروايته
بمعناه عن ابي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطأها
فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها على نفسه فانزل الله عز وجل يا ايها
النبي لم تحرم الآية رواه النسائي عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله
ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق عن ثابت بن الضحاك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام
كاذبا فهو كما قال متفق عليها عن ابن مسعود رضي الله عنه
انها كفارة ايمان اذا حنث ثلاثة ايام متتابعات حكاه احمد ورواه الاثرم باسناده
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم الخل رواه مسلم
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتدموا بالزيت
وادهنوا به فانه من شجرة مباركة رواه ابن ماجه وروايته بإسناد
عن يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه
رواه ابو داود باب النذر عن ابن عمر رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل متفق عليه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم ولابن ماجه والبزار وصححه إذا لم يسم وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين رواه سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا فسماه فعليه كفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين رواه ابن ماجه والدارقطني وأبو داود وذكر أنه وكيع وغيره رووه موقوفا وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه الخمسة ورواته ثقات واحتج به أحمد وإسحاق وضعفه غير واحد وقيل إنه مرسل سليمان بن أرقم وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت

إني أمسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله إن الله إنما نجاني بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا ما بقيت فوالله ما علمت أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن مما أبلاني والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا وأرجو أن يحفظني الله فيما بقي رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه رواه البخاري وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله عز وجل فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب متفق عليه ولفظه للبخاري وفي رواية أن أختي نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام رواه الخمسة وفي رواية لأحمد لتركب ولتهد بدنة وفي رواية أخرى لهما ولأبي داود وفي حديث ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر وفيه لتخرج راكبة ولتلق بيمينها جدار القصاء عن سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى ناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار رواهما أبو داود وعنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين رواه الخمسة ورواته ثقات وحسنه الترمذي عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله مع القاضي

مالم يجر فاذا جاز تحلى عنه لمة الشيطان رواه الزبدى عن علي رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان على منابر من نور يعني الذين
وكلما يدبر بهم الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم عن
بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان
في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار
في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار رواه الخمسة الا
احمد ورواته ثقات عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا
ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا
تلين مال يتيم رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من افتى بفتيا بغير علم كان اثم ذلك على الذي افتاه رواه احمد وابو داود
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم
فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر متفق عليه
عن ابي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل
عليكم عبد حبشي راسه زبيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال امر النبي صلى
الله عليه وسلم في غزوة موتة زيد بن حارثة وقال ان قتل زيد فجعفر وان قتل
جعفر فعبد الله بن رواحة عن ابي بكرة رضي الله عنه قال لما بلغ النبي صلى
الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم

امرأة رواه البخاري وعنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا
يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان متفق عليه عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله على الراشي والمرتشي
رواه الخمسة الا النسائي وصححه الزبدى ورواته ثقات عن ابي حميد
الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول رواه احمد
من رواية اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وعنه رضي الله عنه قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فقال
هذا لكم وهذا اهدي الي فقام النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم
قال ما بال العامل نبعثه فيجي فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي الا جلس
في بيت امه فينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفس محمد بيده لا يغل
احدكم منكم فيأخذ شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا
له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر فرفع يده حتى رأينا عفرة
ابطيه فقال اللهم بلغت متفق عليه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله عز وجل حتى ينزع
رواه ابو داود عن انس قال ان قيس بن سعد رضي الله عنهما كان
يكون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير
رواه البخاري عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي اذا جلس

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول
فإنك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء رواه احمد وابو داود والترمذي
عن الاشعث بن قيس رضي الله عنه قال كان بيني وبين رجل خصومة
في بئر فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت انه
اذا يحلف ولا يبالي فقال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو
فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه عن زيد بن ثابت رضي الله
عنه في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم امره فتعلم كتاب اليهود وقال حتى كتبت
للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه واقرأته كتبهم رواه البخاري وقال ابو حمزة
كنت ارجم بين يدي ابن عباس وبين الناس عن ابي موسى رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ادِّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو
داود والترمذي وحسنه والحاكم وقال على شرط مسلم واحتج به احمد
في غير موضع عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له
على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع
له قطعة من النار متفق عليه عن ابي موسى رضي الله عنه ان رجلين ادعيا بعيرا
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعجز كل واحد منهما ببينة فقسمه النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما نصفين رواه ابو داود وعنه ان رجلين اختصما الى النبي صلى

الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين رواه الخمسة
الا الترمذي ورواته ثقات وقال النسائي اسناد هذا الحديث جيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر
ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري وفي رواية ان رجلين
تداعيا دابة ليس لواحد منهما بينة فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين
احبا او كرها رواه احمد وابو داود وابن ماجه

باب الشهادات

عن زيد بن خالد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم
بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها رواه مسلم عن عمران بن
حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم قال عمران فلا ادري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه
قرنين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون
ولا يؤتمنون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه
ولفظه لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم
مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدما
بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بذهب فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم
وجدوا الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي بن بداء فقام رجلان
من اولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم

وقال وفيهم نزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم رواه البخاري
عن زكريا عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم
يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من اهل
الكتاب فقدما الكوفة فأتيا الاشعري يعني ابا موسى فأخبراه وقدما
بتركته ووصيته قال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها
لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما رواه ابو داود وزاد ثم تقلت
وزكريا هو بن ابي زائدة تفرد لك عن طاوس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
اجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض رواه ابن ماجه من رواية مجالد
عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد
عصى الله ورسوله رواه مالك واحمد وابو داود وابن ماجه وعن
بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما
غمس يده في لحم الخنزير ودمه رواه مسلم وقال انس شهادة العبد
جائزة اذا كان عدلا حكاه البخاري عن ابن هريرة رضي الله عنه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه
ابو داود وابن ماجه باسناد حسن وقال البيهقي هذا الكلام مما تفرد
به محمد بن عمرو عن عطاء بن يسار عن عمر وبن سعب عن ابيه عن جده قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على
اخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت رواه احمد وهذا لفظه وابو
داود وزاد والقانع الذي يتبع عليه اهل البيت وهو من رواية
سليمان بن موسى وقد تقدم عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة
الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليهما ولفظ الثاني لمسلم
وللبيهقي البينة على المدعي واليمين على من انكر عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد رواه مسلم وللنسائي واحمد
قال عمرو بن دينار انما كان ذلك في الاموال عن جابر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه احمد وابن ماجه والترمذي
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى
الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد رواه الترمذي وابن ماجه وابو داود
وزاد وقال عبد العزيز الدراوردي فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني
ربيعة وهو عندي ثقة ان ابي حدثه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد

كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان
سهيل بعد يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض
ومن لم يرض فليس من الله عز وجل رواه ابن ماجه باسناد حسن
عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني ابن صوريا اذكركم الله الذي
أنجاكم من آل فرعون وأطعمكم البحر وظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم
المن والسلوى وأنزل التوراة على موسى أتجدون في كتابكم الرجم
قال نعم ذكرني بعظيم لا نستعفي أن الزنى وذكر الحديث رواه ابو داود
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلف أحد على منبري
كاذبا الا تبوأ مقعده من النار رواه مالك والنسائي الا الترمذي وهو
من رواية عبد الله بن نسطاس عن جابر وفيه جهالة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر
اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة
يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا ان اعطاه
منها وفى له وان لم يعطه لم يف له ورجل بايع رجلا سلعة بعد
العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على ذلك متفق
عليه باب في الأحاديث الجامعة التي يدور عليها

كثير من أبواب الفقه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد عن
النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
والهوى النعمان باصبعيه الى أذنيه ان الحلال بين والحرام بين
وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى
حول الحمى يوشك أن يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه عن ابي هريرة رضي الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم
عن شيء فاجتنبوه متفق عليهن عن تميم الداري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة
المسلمين وعامتهم رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي
وابن ماجه وزاد فيه فعات وروايته احد من رواية الحسين بن علي وفي
رواية له قلة الكلام قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه اصول الاسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

869

ELS No 869
كتاب الانتصار في حديث الحبر البحر ابي الحسن
البصري محمد بن عبد الله الهمذاني

عما لا ثبت احاديث الاعمال بالنيه والحلال بين والحرام بين واصدق
ذلك ما هذا ما ليس منه فهو رد وروى عبد الله بن ابي داود
قال سمعت ابي يقول الفقه يدور على خمسة احاديث الحلال بين
والحرام بين والاعمال بالنيات وما نهيتم عنه فاجتنبوه وما
امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم والضرر والضرار والدين
النصيحة وقال ابو بكر بن داسة سمعت ابا داود رحمه الله يقول
كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس مائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته
كتابي السنن جمعت فيه اربعة الاف حديث وثمان مائة حديث
فلكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفي الانسان لدينه من ذلك
اربعة احاديث احدها قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات والثاني
قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والثالث
لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والرابع
الحلال بين والحرام بين وقال الربيع سمعت الشافعي رضي الله عنه
يقول يدخل هذا الحديث يعني حديث عمر ثلثين بابا من الفقه

ملكه من صلى الله تعالى محمد البدري

علمه الله وفقه عباده الى رحمته على محمد وعلى محمد وعلى محمد وعلى محمد وعلى محمد
واحسن الله جدا ولوالديه وجميع المسلمين على سائر الاحوال اولا واخرا وهو ولي